مجمع الفائدة
الجزء: ٥

المحقق الأردبيلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي
الجزء: ٥
الوفاة: ٩٩٣
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الطبعة:
سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٣٦٤ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
كتاب الصوم تعريف الصوم لغة وشرعا	(١)ش
هل الصوم أمر وجودي أم عدمي؟ وتحقيق القول فيه	(٤)ش
بيان مبدء الصوم ومنتهاه	٧
في بيان ان في عبارة المتن اجمالا	(٨)ش
في ذكر نبذة من فضائل المصنف ره	(٩)ش
في وجوب النية في الصوم ووجهه	(١١)ش
في أنه هل يعتبر نية التعيين في غير صوم رمضان أم لا؟	(١٤)ش
في أن نية قضاء النافلة في الصوم أولى	(١٥)ش
بيان وقت النية في الصوم الواجب المعين	(١٦)ش
جواز النية في أي جزء من الليل	(١٨)ش
جواز الاتيان بالمفطر بعد النية بعد اتيان المفطر	(١٨)ش
جواز نية القضاء ولو بعد الزوال إذا لم يكن عامدا في تركها قبله	(٢١)ش
جواز نية الصوم بعد الزوال في النافلة	(٢٢)ش
هل يجوز تقديم نية الصوم في شهر رمضان عليه بيوم أو أيام؟	(٢٤)ش
في المفطرات (١ - ٢) الاكل والشرب	(٢٥)ش
عدم الفرق بين المعتاد وغيره	(٢٦)ش
عدم الفرق بين الاكل المتعارف وغيره	(٢٨)ش
جواز ابتلاع ريق نفسه	(٢٨)ش
حكم النخامة المجتلبة من صدره	(٣١)ش
(٣) الجماع قبلا ودبرا	٣٣
حكم مفطرية الوطي في دبر الغلام أو المرأة	(٣٣)ش
حكم مفطرية وطى البهائم	(٣٤)ش
(٤) الانزال مطلقا	(٣٤)ش
(٥) تعمد البقاء على الجنابة إلى ان يطلع الفجر وفيه أقوال ثلاثة	٣٥
لزوم الكفارة مع القضاء	(٣٩)ش
حكم البقاء على الجنابة في غير صوم شهر رمضان معينا أو غيره	(٤٦)ش
حكم البقاء إلى طلوع الفجر على حدث الحيض	(٤٦)ش
جواز البقاء على حدث مس الميت	(٤٧)ش
حكم المستحاضة في البقاء على حدثها	(٤٧)ش
هل يجب التيمم مع ضيق الوقت	(٤٨)ش
حكم اشتراط الصوم المندوب بعد البقاء على الجنابة	(٤٨)ش
حكم النوم جنبا إلى أن يصبح و التفصيل فيه	(٤٨)ش
حكم معاودة النوم بعد انتباهتين	٥٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٦) ايصال الغبار الغليظ ٥٣
(٧) الاستمناء ٥٥
(٨) تعمد القئ ٥٥
(٩) الحقنة ٥٦
(١ () معاودة النوم بعد انتباهة ٥٨
حكم ما لو وصل الدواء إلى الجوف (٥٨ش
اشتراط مبطلية المفطرات بصدورها عمدا اختيارا ٥٩
حكم الجاهل بكون المفطر مفطرا (٦٠ش
بيان ما هو الموجب للقضاء والكفارة معا من المفطرات المذكورة (٦٤ش
عدم الفرق في مفطرية وطى المرأة بين كونها حية أو ميتة... (٦٧ش
بيان الكفارة التي تجب بالافطار (٦٨ش
حكم الافطار بالمحرم (٧٠ش
بيان ما هو المراد من الرقبة والاطعام (٧٣ش
حكم ما إذا عجز عن صوم شهرين متتابعين (٧٦ش
بيان مفهوم العجز عن الخصال (٧٧ش
حكم الكفارة في افطار قضاء شهر رمضان (٧٧ش
حكم الافطار في قضاء غير رمضان (٨١ش
كفارة الافطار في صوم النذر المعين (٨١ش
حكم كفارة المرأة المكرهة على الجماع من قبل زوجها (٨٣ش
موارد وجوب القضاء فقط (١ – ٢ – ٣) تعمد القئ والحقنة ومعاودة النوم (٨٨ش
(٤) لفعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم تبين الخلاف (٨٨ش
(٥) الافطار مع اخبار الغير بعدم الطلوع ثم بان الخلاف (٩١ش
(٦) الاخبار بالطلوع مع ظن كذبه ثم بان الطلوع (٩١ش
(٧) الاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد ٩٢
(٨) الافطار للظلمة الموهمة لدخول الليل ٩٢
حكم الواطي حكم الموطوء ٩٦
حرمة وطى الدابة مطلقا ٩٦
حكم الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام في صوم شهر رمضان ٩٧
حكم الارتماس في الماء ١٠٠
المكروهات حال الصوم (١) تقبيل المرأة (١٠٢ش
(٢) الاكتحال بما فيه صبر أو مسك ١٠٥
(٣ – ٤) اخراج الدم – دخول الحمام ١٠٨
(٥) السعوط بما لا يتعدى إلى الحلق ١١٠
(٦) شم الرياحين ١١١
(٧) بل الثوب على الجسد ١١٤
(٨) جلوس المرأة في الماء ١١٥
حكم ما لو أجنب ناويا للغسل أو نهارا أو ناظرا إلى امرأة أو استمتع فامنى ١١٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم ما لو تمضمض فدخل الماء حلقه ١١٧
حكم ما ابتلع بقايا الغذاء في أسنانه عامدا ١٢٠
حكم ما لو صب في احليله دواء فوصل جوفه ١٢٠
فيما لا يفسد الصوم به (١) مص الخاتم وغيره ١٢١
(٢) ذوق المرق (١٢٢(ش
(٣) مضغ العلك ١٢٣
(٤) مضغ الطعام للصبي ١٢٤
(٥ - ٦) زق الطائر - الاستنقاع للرجل ١٢٤
(٧ - ٨) الحقنة بالجامد - ابتلاع النخامة ١٢٤
(٩) الافطار سهوا ١٢٥
حكم ما أفطر جهلا ١٢٥
الاكراه على الافطار غير مفسد ١٢٦
جواز الاكل مع التقية (١٢٦(ش
حكم ناسي غسل الجنابة يوما أو أياما ١٢٧
حكم نسيان غير غسل الجنابة (١٣٤(ش
وجوب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف ١٣٦
وجوب الكفارة على من أفطر سهوا أو طلع الفجر فابتلع ما فيه ١٣٧
وجوب الكفارة على من انفرد برؤية هلال رمضان ثم أفطر ١٣٧
وجوب الكفارة على من جامع مع ضيق الوقت عن الغسل ١٣٨
عدم شئ على من راعى ثم أفطر ظانا لسعة الوقت ١٣٨
حكم تكرر الكفارة بتكرر الموجب ١٤٠
حكم ما لو أفطر عمدا ثم سقط الفرض عنه بمثل حيض أو سفر أو مرض أو غيرها ١٤٤
يعزر المتعمد للافطار مرتين ويقتل في الثالثة أو الرابعة ١٤٩
حكم ما إذا أكره زوجته الصائمة على الجماع ١٥٠
تبرع الحي بالتكفير يبرء ذمة الميت ١٥٢
وجوب ايقاع نية الصوم ليلا ١٥٤
هل تجب النية في كل يوم من رمضان ١٥٥
عدم وقوع غير رمضان فيه ١٥٥
حكم الجاهل بكونه رمضان أو ناسيه (١٥٧(ش
عدم جواز صوم يوم الشك بنية رمضان ١٦٣
حكم ما لو صام يوم الشك بنية رمضان على تقديره (١٦٤(ش
اجزاء صوم يوم الشك عن رمضان إذا نواه ندبا ١٦٥
حكم ما لو ظهر في أثناء النهار انه من رمضان صائما أو مفطرا ١٦٦
وجوب استمرار النية حكما ١٦٧
حكم ما لو نوى الافساد ثم جدد النية ١٧١
حكم ما لو ارتد في أثناء النهار ١٧٥
أقسام الصوم (١) واجب وتعداده ١٧٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢) مندوب وتعداده ١٧٧
عدم وجوب المندوب بالشروع ١٧٨
صوم الثلاثة في كل شهر وبيانها ١٧٩
صوم أيام البيض ١٨٣
الغدير – المباهلة – مولد النبي ومبعثه ١٨٤
صوم عرفة في الجملة ١٨٦
صوم عاشور حزنا ١٨٨
صوم كل خميس وجمعة، وأول ذي الحجة ١٩٠
صوم رجب وشعبان ١٩١
(٣) مكروه ومعنى الكراهة هنا ١٩٤
حكم صوم النافلة سفرا ١٩٦
كراهة صوم المدعو إلى طعام ٢٠٤
كراهة صوم الضيف بدون اذن مضيفه أو العكس (٢٠٦(ش
حكم صوم العبد بدون اذن سيده (٢٠٩(ش
حكم صوم الولد بدون اذن والده (٢١٠(ش
كراهة صوم عرفة مع ضعفه عن الدعاء ٢١١
(٤) محرم وهو العيدان ٢١١
حرمة صوم أيام التشريق ٢١٢
حرمة صوم يوم الشك بنية رمضان ٢١٦
حرمة صوم نذر المعصية ٢١٦
حرمة صوم الصمت والوصال ٢١٦
حرمة الصوم الواجب في السفر مع العلم به وبالشهر ٢١٩
حكم ما إذا صام جاهلا (٢٢١(ش
حرمة الصوم الواجب في السفر مطلقا (٢٢٢(ش
اشتراط القصر في السفر المحرم صومه (٢٢٣(ش
مستثنيات الصوم في السفر (١) صوم النذر المقيد بالسفر (٢٢٤(ش
(٢) صوم ثلاثة بدل الهدى ٢٣١
(٣) صوم ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات عامدا عالما ٢٣١
(٤) صوم من هو بحكم الحاضر ٢٣١
حرمة صوم النافلة في السفر الا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة ٢٣٥
موارد استحباب الامساك (١) المسافر إذا قدم ٢٣٧
(٢) المريض إذا برئ ٢٤٠
(٣) الحائض – النفساء إذا طهرتا ٢٤٢
(٤ – ٥ – ٦) الكافر إذا أسلم – الصبى إذا بلغ – المجنون إذا أفاق (٢٤٢(ش
الصوم الواجب المضيق (١ – ٢ – ٣ – ٤) رمضان – قضائه – النذر – الاعتكاف ٢٤٦
الصوم الواجب المخير (١ – ٢ – ٣) جزاء الصيد – كفارة اذى الحلق – كفارة رمضان ٢٤٦
الصوم الواجب المرتب (١) كفارة اليمين ٢٤٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢ – ٣ – ٤ – ٥) قتل الخطأ – الظهار – دم الهدى – قضاء رمضان ٢٤٧
شرائط وجوب الصوم (١ – ٢ – ٣ – ٤ – ٥) البلوغ – العقل – السلامة من الضرر – الطهارة من الحيض والنفاس ٢٤٨
(٦) اشتراط الإقامة ٢٥٢
اشتراط التكليف والاسلام في القضاء ٢٥٣
وجوب القضاء على المرتد والحائض والنفساء ٢٥٥
وجوب الصوم على من زال عذره قبل الفجر ٢٥٦
عدم وجوب القضاء على من مات في مرضه واستحباب القضاء لوليه ٢٥٨
حكم ما لو استمر مرضه إلى رمضان آخر ٢٥٩
لو مات بعد استقرار، وجب على وليه القضاء ٢٦٤
بيان المراد من الولي (٢٦٤)ش
حكم ما إذا مات في السفر هل يجب على وليه القضاء (٢٦٨)ش
أبحاث ثلاثة (١) المقضى عنه من هو؟ (٢٦٩)ش
(٢) المقضى ما هو؟ (٢٧٠)ش
(٣) القاضي من هو؟ (٢٧١)ش
حكم ما لو تعدد الأولياء ٢٧٦
عدم وجوب القضاء على الولي لو كان أنثى ٢٧٨
حكم ما لو كان عليه شهران متتابعان ثم مات ٢٧٩
استحباب تتابع القضاء ٢٨٠
شرائط صحة صوم رمضان هل يعتبر التكليف؟ ٢٨٢
صحة صوم المستحاضة إذا فعلت الأغسال التي عليها ٢٨٣
حكم ما لو أصبح جنبا فيه أو في المعين ٢٨٤
حكم ما لو أصبح جنبا في غير قضاء ٢٨٥
صحة صوم المريض الغير المتضرر بالصوم ٢٨٦
طرق ثبوت الهلال (١) الرؤية ٢٨٦
(٢) الشياع ٢٨٧
(٣ – ٤) مضى ثلاثين يوما – شهادة عدلين ٢٨٩
حكم البلاد المتقاربة والمتباعدة ٢٩٤
حكم ما لو سافر قبل الرؤية أو بعدها ولم ير ليلة إحدى وثلاثين ٢٩٥
حكم ما لو اشتبه شعبان أو غمت الشهور ٢٩٥
حكم المحبوس ٣٠٢
في احكام متفرقة وجوب التتابع في كل صوم الا ما استثنى ٣٠٥
كل مشروط بالتتابع ينهدم تتابعه لو أفطر في أثنائه ٣٠٧
صيام شهر ويوم بحكم التتابع فيما يجب فيه شهران متتابعان ٣٠٨
صيام خمسة عشر يوما بحكم التتابع فيما يجب فيه شهر ٣١٤
عدم قدح فصل العيد في بدل الهدى ٣١٦
حكم ما إذا عجز عن صيام شهرين متتابعين ٣١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم جواز الشروع في زمان لا يسلم له شهر ويوم ٣٢١
حكم الشيخ والشيخة وذو العطاش ٣٢١
حكم الحامل المقرب والمرضعة وذو العطاش الذي يرجى زوال عذره ٣٢٦
كراهة التملي والجماع وبيان حد المرض المبيح للافطار ٣٢٧
عدم حلية الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان ٣٢٨
خاتمة فيها فوائد (١) كراهة السواك مطلق (٣٣٨(ش
(٢) كراهة مباشرة النساء (٣٣٩(ش
(٣) كراهة جلوس المرأة في الماء (٣٤٠(ش
ما ينبغي العمل به في صوم رمضان وغيره (١) حفظ جوارحه من كل ما لا ينبغي (٣٤٠(ش
(٢) اشتغاله بالعبادات أكثر من يوم الفطر (٣٤٣(ش
(٣) الدعاء عند الافطار (٣٤٣(ش
(٤) الافطار بالحلو (٣٤٤(ش
(٥) تقديم الصلاة على الافطار (٣٤٥(ش
(٦) التسحر في جميع الصيام (٣٤٧(ش
حكم صوم التطوع لمن عليه فريضة (٣٤٩(ش
في الاعتكاف استحباب الاعتكاف وماهيته ٣٥٠
وجوب الاعتكاف بالنذر وشبهه ٣٥١
وجوب الاعتكاف في اليوم الثالث لو اعتكف يومين ٣٥٢
وجوب النية في الاعتكاف وعدم وجوبها لليوم الثالث منفردة (٣٥٦(ش
جواز الشرط في نذر الاعتكاف ان يخرج إذا شاء ٣٥٩
انقسام الاعتكاف إلى ثمانية أقسام (٣٦٣(ش
شرائط المعتكف (١ - ٢ - ٣) التكليف والاسلام وصحة الصوم ٣٦٤
(٤) كونه في مسجد جامع صلى فيه امام عدل ٣٦٥
هل يصح في مطلق المساجد أم لا؟ ٣٦٦
(٥) اللبث في المساجد ثلاثة أيام ٣٦٨
(٦ - ٧) كونه صائما - قاصدا للقربة ٣٦٩
إذا طلق النذر وجب ثلاثة أيام ٣٦٩
حكم ما إذا نذر أزيد من ثلاثة ٣٧٠
حكم ما لو اطلق الأربعة ٣٧٣
حكم ما لو شرط في الاعتكاف عدم اعتكافه بالليل أو اعتكاف أقل من ثلاثة ٣٧٤
اشتراط اذن الزوج والمولى ٣٧٤
جواز اعتكاف العبد في أيامها يأته إذا لم ينهه المولى عنه ٣٧٤
عدم جواز الخروج من المعتكف ٣٧٥
حكم اعتكافه إذا خرج قبل مضى ثلاثة ٣٧٧
مواضع جواز الخروج (١) الضرورة كقضاء الحاجة ٣٧٧
(٢) الاغتسال (٣٧٨(ش
(٣ - ٤) شهادة الجنازة - عيادة المرضى (٣٧٩(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٥) إقامة الشهادة (٣٧٩)ش
حرمة الجلوس والمشي تحت الظلال ٣٨١
حرمة الصلاة على المعتكف خارج مكة ٣٨١
حكم المطلقة الرجعية إذا خرجت ٣٨٤
حرمة النساء ليلا ونهارا حال الاعتكاف ٣٨٦
حرمة شم الطيب ٣٩١
حرمة استدعاء المنى والبيع والشراء ٣٩٣
حرمة المماراة في الجملة ٣٩٤
حرمة الجدال والمراء (٣٩٥)ش
انقسامه إلى احكام خمسة (٣٩٧)ش
الفرق بين الجدال والمراء (٣٩٨)ش
جواز النظر في المباح كل مفسد للصوم مفسد للاعتكاف (٣٩٩)ش
حكم قضاءه إذا فسد الاعتكاف وهل يجب تكليفا ٤٠١
حكم الاعتكاف إذا أفسده من حيث الاعتكاف (٤٠٢)ش
حكم ما لو جامع في نهار رمضان (٤٠٢)ش
عدم وجوب التتابع في القضاء والاداء (٤٠٦)ش
هل يجب الاجتناب عن جميع ما يجتنبه المحل (٤٠٧)ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ ه ق
صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه:
الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني
بقم المقدسة
الجزء الخامس
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة (إيران)

(تعريف الكتاب ١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان – شرح إرشاد الأذهان (ج ٣)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي
تحقيق وتصحيح: الشيخ مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – بقم المشرفة
المطبوع: ٣٠٠٠ نسخة
التاريخ: جمادى الأولى ١٤٠٦ الموافق لشهر اسفند ١٣٦٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعريف الكتاب ٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسمه تعالى شأنه

(حديث في فضيلة الصوم)

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار (١)

---

١) الوسائل / باب ١ / حديث ١ / من أبواب الصوم المندوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
" كتاب الصوم "
(والنظر في ماهيته، وأقسامه، ولواحقه)
(الأول) الصوم وهو الامساك مع النية

---

(١) يعني سواء كان مع النية أو بدونها
(٢) يعني الامساك مع النية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا معنى لترجيحه التعريف: بأنه توطين النفس (١)، لكونه (٢) تخصيصا، وكون الثاني نقلا والأول خير منه.
لما عرفت من تحقق النقل مطلقا، وإن الاطلاق على الفرد الخاص بخصوصه، فيكون حقيقة في لسان أهل الشرع.
وإن إرادة المعنى المذكور منه، ليس من جهة كونه امساكا (٣).
نعم يمكن أن يقال: إنه أولى لكونه أقرب وأنسب إلى المعنى اللغوي من التوطين، ولعله مراد المرجح، وكذا الكلام في الحج ونحوه.
ولعله لذا قال في البيان: والأول تخصيص والثاني نقل، وفي الأول النية شرط، وفي الثاني النية جزء، والثاني هو تعريف المصنف رحمه الله في القواعد والذي أظن أنه لا معنى لجزئية نية الصوم له، لأن المصنف أخذ النية في تعريف القواعد أيضا، وقال: توطين النفس على الامتناع مع النية.
ولأن (٤) وقوعها في الليل مع جواز فعل المبطلات، واشتراطهم الطهارة في الصوم قبل الفجر يدل على ذلك، وهو ظاهر.

---

١) قال في القواعد: الصوم لغة، الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية (انتهى) إيضاح الفوائد ج ١ ص ٢١٩
٢) تعليل لقوله قده: (لترجيحه) بأن يقال: يرجع التعريف بالتوطين على التعريف (بالامساك مع النية) بلحاظ أن الامساك المذكور بمنزلة تخصيص مطلق الامساك بخلاف التوطين فإنه معنى آخر مباين للأول فيكون منقولا والنقل خير من التخصيص
٣) يعني إن إرادة الامساك مع النية، من الصوم ليس من باب اطلاق الكلي الذي هو الامساك وإرادة بعض أفراده الذي هو الامساك مع النية
٤) يعني أن وقوع نية الصوم في الليل مع جواز المفطرات بعد النية إلى قبل طلوع الفجر، ومع اشتراط الفقهاء، الطهارة من الحدث الأكبر في الصوم قبيل الفجر، يدل على عدم جزئية نية الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن الامساك والتوطين متقاربان، فإن الامساك متعد (١) فمعناه منع الانسان نفسه عن المفطر، ومعنى التوطين هو التقرير مع النفس أن لا يفعل كذا وكذا، فهو مستلزم لمنعه وإن لم يكن نفسه، والمراد ذلك اللازم فيكون المقصود واحدا. وإن المراد ليس معناهما الظاهر الذي هو متعد ومستلزم لصدور فعل في النهار حتى لا يقال: إنه صائم إلا أن يمنع نفسه أو يوطنها، لعدم وجوب ذلك بالاجماع. ولهذا يصح الصوم مع الغفلة والنوم، وكذا الكلام في الكف ونحوه. بل المراد معناهما اللازم، وهو عدم حصول المفطر على الوجه الشرعي، فالتعريف بمثله أولى وأوضح.

وبالجملة التحقيق أن المراد بالنهي (٢) هو العدم والترك، لا الكف كما قالوا وسموه تحقيقا (٣)، لعدم امكان التكليف بالعدم مع كون النهي تكليفا (٤).

إذ ليس في المنهيات غير الترك مطلوبا، لأن مطلوب الشارع عدم وقوع هذا القبيح على أي وجه كان، لا صدور فعل من النفس، وهو الكف فيرجع النهي أيضا إلى الأمر.

ولأنه (٥) يلزم عدم امتثال نهى الشارع إلا لمن قصد كف نفسه عن المنهي عنه ويكون معاقبا بترك الكف مع تركه المنهى عنه دائما، وهو باطل بالعقل والنقل ولهذا لم يعتبر في المنهيات، النية إجماعا.

---

١) يعني أن الامساك، من باب الأفعال، وهو متعد، ولازمه وجود المفعول به، وهو ليس إلا منع الصائم نفسه عن المفطرات، وهو عبارة أخرى عن توطين النفس الذي هو أيضا متعد

٢) يعني النهي عن الأكل وغيره من المفطرات

٣) الظاهر أنه تعليل لقوله قده: لما سموه تحقيقا، لا لقوله قده: إن المراد بالنهي هو العدم

٤) تعليل لقوله قده: إن المراد هو العدم

٥) وجه ثان لقوله: إن المراد هو العدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واعتبارها (١) في الصوم، لأنه ليس نفيا ونهيا محضا.
وإن (٢) التكليف بالترك والعدم ممكن باعتبار القدرة على زواله وترك الاستمرار بل يمكن التكليف بنفسه (٣) حين الاشتغال بالفعل، ولا يمكن بالعدم مع عدمه، وفي الفعل عكسه، فإنه مع الوجود لا يمكن، ويمكن مع العدم، فلو استلزم عدم الامكان في الجملة يلزم (كونه خ ل) في الفعل أيضا، فتأمل.
والحاصل أن المطلوب منه في قوله: (لا تزن) مثلا عدم صدوره منه باختياره وعدم اتصافه به، وعدم كونه بحيث يتصف بفعله، فينتزع منه (٤) ذلك بل انتزاع العدم فقط، لا فعل العدم، ومعلوم مقدوريته بهذا المعنى وإن كان الترك لا يمكن له إلا بسبب فعل لأنه (٥) موقوف عليه، ويلزم طلبه أيضا بالعرض وضمنا.
فمعلومية كون الترك والعدم مقدورا في الجملة ظاهر كما قيل في جواب أدلة الحكماء على إبطال قدرة الواجب تعالى، بأنها (٦) تستلزم مقدورية الطرفين، والعدم ليس بمقدور.

---

١) جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن لازم ما ذكرت من عدم احتياج الترك والعدم إلى النية منقوص بالصوم الذي يعتبر فيه النية اجماعا مع أنه أمر عدمي والجواب إن الصوم ليس نهيا محضا عن المفطرات، بل هو مشوب بالوجودي وهو التوطين مثلا.
٢) وجه ثالث لرد قولهم: لعدم امكان العدم الذي سموه تحقيقا
٣) يعني تكليفه بنفس العدم حين الاشتغال بالفعل ممكن مثل تكليف من كان مشغولا بضرب زيد بعدم ضربه
٤) يعني من هذه الأعدام الثلاثة ينتزع قوله: لا تزن
٥) يعني لأن الترك موقوف على فعل.
٦) قوله: بأنها الخ بيان استدلال الحكماء على ابطال قدرة الواجب تعالى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه قال في الجواب صدر المحققين (١) في التجريد (٢): (والعدم مقدور) وبينه الشراح ويؤيده اتفاقهم مع المتكلمين – على ما نقله في الشرح الجديد (٣) – في كون القادر قادرا، فلزمهم القول بكون العدم مقدورا.
فصار كونه مقدورا في الجملة متفقا عليه بين العقلاء من المتكلمين والحكماء، وإن لزمهم نقض أدلتهم التي ذكورها في ايجاب الواجب (٤) (تعالى عن ذلك علوا كبيرا) وذلك أمر مطلوب وقد أشرنا إليه في محله.
وهذا البحث وإن كان خارجا عن دأب الفقيه، ولكن صار ضروريا (٥)

---

١) حجة الفرقة الناجية، الفيلسوف، المحقق، أستاذ البشر، وأعلم أهل البدو والحضر محمد بن محمد الحسن الطوسي الجهرودي، سلطان العلماء والمحققين، وأفضل الحكماء والمتكلمين، ممدوح أكابر الآفاق ومجمع
مكارم الأخلاق الذي لا يحتاج إلى التعريف لغاية شهرته، مع أن كلما يقال فهو دون رتبته ولد في ١١ جمادى الأول
سنة ٥٩٧ بطوس ونشأ بها ولذلك اشتهر بالطوسي وكان أصله من چه رود المعروف بجهرود من أعمال قم من موضع يقال له وشاره – إلى أن قال –: وتوفي في يوم الغدير سنة ٦٧٢ ودفن في جوار الإمام موسى بن جعفر والجواد
عليهما السلام – الكنى ج ٣ ص ٢٠٨
٢) قال قده في التجريد: الثاني في صفاته (تعالى) وجود العالم بعد عدمه ينفي الايجاب (إلى أن قال) واجتماع القدرة على المستقبل مع العدم (انتهى) وقال العلامة قده في شرح قوله قده: واجتماع القدرة الخ: أقول: هذا جواب عن سؤال آخر، وتقريره أن نقول: الأثر إما حاصل في الحال فواجب فلا يكون مقدورا أو معدوما ممتنع فلا قدرة (وتقرير الجواب) إن الأثر معدوم حال حصول القدرة ولا نقول إن القدرة حال عدم الأثر تفعل الوجود في تلك الحال بل في المستقبل، فيمكن اجتماع القدرة على الوجود في المستقبل مع العدم في الحال (لا يقال): الوجود في الاستقبال غير ممكن في الحال لأنه مشروط بالاستقبال الممتنع في الحال، وإذا كان كذلك
فلا قدره عليه في الحال وعند حضور الاستقبال يعود الكلام (لأنا نقول): القدرة لا تتعلق بالوجود في الاستقبال في الحال، بل في الاستقبال (انتهى)
٣) الذريعة ج ٣ ص ٣٥٤ في مقام تعداد الشروح على التجريد: والموصوف بالشرح الجديد وهو تأليف الفاضل القوشجي (انتهى)
٤) يعني في كونه تعالى فاعلا موجبا على ما ذهب إليه جمع من الحكماء
٥) يعني أن الضرورة في البحث اقتضت البحث المذكور لتوقف بعض المسائل الفقهية عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لتوقف المسائل الفقهية عليه فتحقيقه مما لا بأس به، وله زيادة تحقيق يطلب من الأصولين (١)، ولنا أيضا هناك بعض الكلام.
ولعلك فهمت منه كون الأمر مستلزما للنهي عن الضد الخاص، وكون أفراد المنهي عنه المطلق منهيا عنه في الجملة، ودفع ما قالوه في ذلك، فتأمل.
وكذا فيما ذكره الشيخ علي (٢) في تعريف القواعد (٣) حيث قال: إنما ساقه إلى التوطين، لأن التروك أعدام، وهي غير مقدورة، فيمتنع التكليف بها، ولك أن تقول: التوطين إن كان أمرا زائدا على النية وترك المفطرات، فليس بواجب، وإن كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا، إذ الصوم غير النية (انتهى).
تأمل من عدم صحة وجه العدول (٤)، وعدم اختصاص الشبهة بالتوطين، ومقدورية العدم والترك، ولهذا قال بوجوب ترك المفطرات في قوله (٥): (إن كان الخ).
ولأنه (٦) لا بد من وجوب الصوم، وهو غير النية، وليس غير الترك بواجب فالترك هو الواجب، وهو واضح.
فليزم فساد جميع التعاريف وعدم التكليف بالصوم، فالاشكال (٧) ليس على تعريف القواعد فقط.

---

١) يعني الحكمة، والكلام
٢) يعني المحقق الكركي رحمه الله صاحب جامع المقاصد في شرح القواعد
٣) في تعريفه بقوله: وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية كما تقدم
٤) بقوله ره: ولك أن تقول: التوطين الخ
٥) في عبارة المنقولة آنفا
٦) عطف على قوله ره: ولهذا قال
٧) يعني لو قبلنا الاشكال المذكور بقوله ره ولك أن تقول الخ للزم تسليم الاشكال على جميع التعاريف لا خصوص تعريف القواعد والالتزام به مشكل جدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية

على أن دفعه عنه ممكن بأدنى عناية، مثل أن المراد تعريف الصوم مع النية، فيمكن إرادة النية منه وحينئذ لا معنى لقوله: (مع النية) وإن المراد هو الامساك.

وإنه لو كان الصوم هو التوطين يلزم عدم تحقق الصوم بدونه، مع أن الظاهر أن الصوم صحيح ولو كان نائما أو غافلا، ولعله مراده لقوله: (فليس بواجب، فتأمل).

وأما الاعتراضات على التعريف بعدم الجامعية والمانعية، فلا ينبغي البحث عنه والشروع فيه وقبح البحث، لأن المقصود التمييز، وإنما يتحقق حقيقته (١) بعدم (٢) العلم بجميع واجباته وشرائطه على التفصيل والتحقيق، ولهذا قال في المنتهى: (وهو إمساك مخصوص يأتي بيانه) انتهى. وأشار إلى التفصيل المذكور في المتن وغيره.

والظاهر أن مقصود المصنف من قوله: (مع النية) اشتراطها في الامساك الذي هو الصوم شرعا، وإن الشرط هو ايقاعها في وقتها على الوجه المعتبر شرعا، ولو كان نهارا قبل الزوال ناسيا في الفريضة الأداء مثلا كما سيجئ التحقيق فيه إن شاء الله، لا كونها مقارنة بالامساك إلا أن يريد الأعم من حكمها (٣) أيضا، فتأمل.

وقوله: (من طلوع الفجر) يريد به زمان الامساك المخصوص فهو (٤)

---

١) يعني يتحقق حقيقة التميز بعدم العلم بواجبات الصوم وشرائطه على التفصيل ولا حاجة إلى العلم بها تفصيلا

٢) في بعض النسخ المخطوطة هكذا: وإنما يتحقق بعد العلم الخ

٣) يعني أراد المصنف من (النية) ما هو أعم منها ومما هو في حكمها فتشمل نية الصوم في صورة نسيانها في صوم الفريضة التي يكتفي فيها حينئذ بايقاعها قبل الزوال

٤) يعني " من طلوع الفجر " متعلق بالامساك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متعلق به.
وكذا (عن الأكل)، وإن المراد نفي الأكل الخ، وكأنه لقوله: (وتعمد البقاء) اشعار (١) به.
وبالجملة، المراد ترك ما يجب تركه على الصائم كما تحقق.
وأيضا أنه يبعد أخذ هذه الأشياء الكثيرة في التعريف.
ولعل المراد بالامساك هو الامساك المخصوص ويكون التعريف، إلى قوله: (إلى ذهاب) الحمرة المشرقية (٢)، وتقدير الباقي: (يجب على الصائم الامساك عن الأكل الخ) لبيان الامساك المعرف (المعروف خ ل) وشرط صحة الصوم كتعريف المنتهى والبيان.
ويؤيده عدم دخول بعض ما ذكره في الصوم مثل تعمد البقاء على الجنابة، فإن الظاهر أنه ليس بداخل فيه لوجوب وقوعه في النهار بحيث لم يتحقق جزء منه في الليل إلا من باب المقدمة، ولأنه لا يعتبر سبق النية على مثله، بل يجب ذلك قبل النية أيضا، وهو ظاهر.
وكذا جميع ما اعتبر اجتنابه في صحة الصوم ليلا.
ولعل منه (٣) فهم الشيخ إبراهيم بن سليمان (٤) وجوب إدخال الامساك

١) لعل مراده قده من الاشعار هو أن المصنف ره عبر عن الأكل ونحوه بالواقع فقال: (عن الأكل) ولم يقل (عن تعمد الأكل) بخلاف البقاء على الجنابة حيث غير بقوله: (وعن تعمد البقاء على الجنابة) فيستشعر منه أن الملاك في الأول نية نفيه، وفي الثاني نية تعمده، والله العالم
٢) يعني يكون قوله: (إلى ذهاب الحمرة المشرقية) آخر أجزاء المعرف، وما بعده خارجا عنه ومعرفا للمعرف الأول
٣) يعني من التعريف
٤) الشيخ إبراهيم بن سليمان البحراني المجاور حيا وميتا بالغري السرى، كان عالما فاضلا ورعا صالحا من كبار المجتهدين وأعلام الفقهاء والمحدثين، كان في غاية الفضل، معاصرا للشيخ نور الدين المحقق الكركي (إلى أن قال تعداد كتبه): ورسالة في الصوم (الكنى ج ٣ ص ٦١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن مثله (١) أيضا في النية مجملا أو مفصلا كما يشعر به كلامه في صوميته.
وهو بعيد جدا، لما مر - بعد تسليم وجوب النية على هذا الوجه - من الاجمال والتفصيل، وهو أعرف بما قال..
فعبارة المتن لا تخلو عن إجمال ومسامحة، وذلك لازم الاقتصار (٢).
والأمر في ذلك هين جدا خصوصا عن مثل المصنف، كثير الاشتغال، وكون مطلوبه إيراد المقصود في الجملة، وتكثير كتب الفن حيث (٣) قل وكاد أن لا يوجد إلا قليل.
فلولا تصانيفه الكثيرة التي بقي منها شئ قليل، لما بقي في هذا الفن (٤) لأصحابنا إلا أقل القليل في هذا الزمان، وكان الأمر، يصير مشكلا جدا لعدم الاطلاع على الأقوال والفروع.
فإنه الآن مثلا ما بقي - من قريب مأتي (٥) كتب للشيخ المفيد، على ما ذكره الشيخ في الفهرست - إلا المقنعة - المتن - التي شرحها في التهذيب - في بعض البلاد - ومن ثلاثمأة (٦) - تقريبا - من كتب الصدوق التي ذكرها أيضا فيه

١) أي عن مثل تعمد البقاء
٢) يعني يلزم من اختصار الكلام في التعاريف أمثال هذه المسامحات
٣) يعني لأجل إنه قل كتب فن الفقه
٤) يعني الفقه
٥) في رجال المامقاني ج ٣ ص ١٨٠: قال الشيخ في الفهرست: محمد بن محمد بن النعمان يكنى أبا عبد الله المعروف بابن المعلم من أجله متكلمي الإمامية انتهت رياسة الإمامية في وقته إليه (إلى أن قال) وله قريب من مأتي مصنف كبار وصغار انتهى موضع الحاجة
٦) في الرجال المذكور ص ١٥٤ قال في الفهرست محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله (إلى أن قال): له نحو من ثلاثمائة مصنف وفهرست كتبه معروف (إلى أن قال): ثم عد نحوا من أربعين
كتابا ثم قال: وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار ولم يحضرني أسمائها (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسماها وقال في آخره (الآخر – خ ل): (وغير ذلك من الكتب والرسائل لم يحضرني الآن أسمائها) إلا (١) من لا يحضره الفقيه – خ ل)، وثواب الأعمال في بعض البلاد (البلدان – خ ل)، وما ذكر في كتابه الأمالي والمجالس وكتاب الاعتقادات وهي موجودة أيضا، وما بقي من كتبه (٢) رحمه الله الستين (٣) التي صنفها إلى حين تصنيف الخلاصة وذكرها فيه، فضلا عن الإضافات بعدها، مثل كتاب الألفين وغيره، على ما ذكره الشهيد الثاني في بعض التعليقات على الخلاصة قدس الله سره، ورضي الله عنه، وعن سائر العلماء، وعن سائر المؤمنين، وجعلنا منهم بمنه ولطفه.

وبالجملة، المسامحة والمساهلة في كلام مثله لا يبعد، ولا ينظر إلى مثله خصوصا في كلامه كما في قوله: (الأول الصوم) أي النظر الأول في ماهية الصوم (وهو الخ).

وأما كونه من طلوع الفجر الثاني إلى الذهاب، فدليله قوله تعالى: كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل (٤).

---

١) استثناء من قوله ره: ما بقي

٢) يعني المصنف رحمه الله

٣) الكتب التي سماها في الخلاصة حين تأليف الخلاصة الذي هو في سنة ٦٩٣ وعددنا تلك الكتب تبلغ سبعة وسبعين كتابا وعد منها كتاب الألفين ثم قال رحمه الله: وهذه الكتب فيها كثير لم يتم نرجو من الله تعالى

اتمامه والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمأة ونسئل الله تعالى خاتمة الخير بمنه وكرمه (انتهى) راجع الخلاصة القسم الأول، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر

٤) البقرة – ١٨٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخبار (١) أيضا، وقد مر البعض في أوقات الصلوات (٢).
وأوله لا خلاف فيه، والثاني يجيئ فيه الخلاف للشيخ في بعض كتبه بدخوله باستتار القرص، ولا شك في كون الأول أحوط، فوجوب الامساك في هذا الوقت ظاهر.
وأما وجوب النية فيه وشرطيته، فدليله في الجملة ما قد مر في مثله - قال المصنف في المنتهى: وهي شرط في صحة الصوم، واجبا كان أو ندبا، رمضان كان أو غيره، ذهب إليه علمائنا أجمع، وبه قال أكثر الفقهاء (انتهى).
ويدل عليه قوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الذين (٣) فتأمل.
وقال في التهذيب: روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: الأعمال بالنيات، وروى بلفظ آخر، وهو أنه قال: إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.
وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة (٤)، وذكر ما يشعر بالوجوب أيضا في الجملة، ولا كلام في ذلك أنما الكلام في أجزائها وشرائطها، وقد تقدم البحث فيها مرارا قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله: يكفي في شهر رمضان نية القربة، وهي أن ينوي بالصوم متقربا إلى الله تعالى لا غير، ولا يفتقر إلى نية التعيين أعني أن ينوي وجه ذلك الصوم كرمضان أو غيره، وقال مالك: لا بد من نية التعيين

---

١) راجع الوسائل باب ٤٢ و ٤٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) راجع ص ٢٤ من ج ٢ من هذا الكتاب
٣) البينة - ٧
٤) أورد هذه الأخبار في الوسائل في آخر باب من أبواب وجوب الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(انتهى).
ثم ذكر أدلة الطرفين والجواب عن دليل المخالف، فالظاهر منه عدم الخلاف عندنا وهو (١) مؤيد قوي لعدم الاعتبار مطلقا.
والفرق بين رمضان وغيره بعدم وقوع غيره فيه كما ذكره المصنف وغيره، لا ينفع لأن عدم صحة الغير لا يستلزم سقوط النية، فإن غير الصوم لا يصح، بل يحرم في شهر رمضان مع وجوب النية فيه إجماعا.
وإن الصلاة إذا تضيق وقتها كالظهر مثلا بحيث لا يصح فيه غيرها لم يقولوا بسقوطها (٢) على الظاهر، لما يفهم من التعميم في ذلك والتخصيص في شهر رمضان.
ولأنه يمكن أن يفعل صوما غير صحيح (أو) أنه لا يعلم عدم صحة الغير فيه ولا يجدي عدمه (٣) في نفس الأمر مع جهله بذلك وهو ظاهر.
ولو قيل بخروجه بالاجماع لقلنا علم (٤) عدم ثبوته بالدليل العقلي - الذي ذكروه من لزوم التعيين للتمييز عند الفاعل - بحيث لا يمكن مخالفته عقلا.
والنقل غير ثابت، بل خلافه ثابت لما مر (٥) من عدم التعيين، في

(١) يعني عدم الخلاف يؤيد عدم اعتبار التعيين
(٢) يعني سقوط نية التعيين في الصلاة
(٣) يعني عدم صحة الغير
(٤) يعني لو قيل بوجوب نية التعيين بدليل الاجماع، لقلنا إن الاجماع حجة في المسائل النقلية لا العقلية والحال إن ما ذكروه دليلا على لزوم التمييز يستفاد منه كون المسألة عقلية فقول الشارح قده: (بحيث لا يمكن مخالفته عقلا) متعلق بقوله: بالدليل العقلي
(٥) راجع المجلد الأول ص ٩٨ من هذا السفر الثمين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآيات، مثل (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (١) فإنه جعل (٢) الواجب بعد القيام بلا فصل، (و- خ ل) هو غسل الوجه، ولا شك في عدم شمول غسله النية، لا عقلا، ولا نقلا.

ودعوى الاشتراط يحتاج إلى دليل، وهو أول المسألة، والأخبار الواقعة في التعليم، مثل الوضوء البياني (٣)، والصلاة البيانية كما علمها عليه السلام حمادا وغيره، مع بيان المندوبات فيها فما كان ينبغي هذا الاهمال بالكلية لأجل بعض المجملات المتقدمة (٤).

مع أني أظن أن المراد به فعلها على كون قصده العبادة في الجملة، كما هو في لسان كل أحد من العوام - وقد مر بيانه (٥) في الجملة - لا على الوجه الذي ذكروه (٦)، والله يعلم، والاحتياط واضح.

ومن هذا يعلم عدم وجوب التعيين في النذر المعين ونحوه، وهو مذهب السيد المرتضى ونقله عن أبي حنيفة أيضا، وقواه في المنتهى، ونقل عن الشيخ

---

١) المائدة - ٥

٢) يعني أنه تعالى أوجب غسل الوجه بقوله: (فاغسلوا وجوهكم) عقيب قيام المكلف لإرادة الصلاة من دون إشارة فضلا عن الدلالة - إلى وجوب النية، ولا شك أن غسل الوجه المأمور غير مستلزم لوجوب النية، لا

عقلا ولا نقلا (يعني شرعا)

٣) راجع الوسائل باب ١٥ من أبواب الوضوء وباب ١ من أبواب أفعال الصلاة

٤) من مثل إنما الأعمال بالنيات، وقوله (ع) لكل امرئ ما نوى، وقوله (ع): لا عمل إلا بنية

٥) قال في المجلد الأول ص ٩٨: ما وجدت في عبادة ما، بخصوصها نافلة وفريضة مثل الصلاة وما يتعلق بها، والصوم والزكاة والخمس، والحج، والجهاد وما يتعلق بها، وغيرها من الأدعية، والتلاوة، والزيارة، والسلام، والتحية ورد التحية الواجبة وغيرها - إلا الأمر المجمل خاليا عن التفاصيل المذكورة (انتهى)

٦) من اعتبار نية الوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء، ووجه الوجوب أو الندب، واستدامة حكمها أو عدمها، وقصد استباحة الصلاة، أو رفع الحدث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوبه، واحتج له بالقياس إلى غير المعين، وضعف الدليل واضح.
وأما غير المعين (١)، فقال في المنتهى: أما ما لا يتعين صومه كالنذر المطلق، والكفارات، والقضاء، وصوم النفل، فلا بد فيه من نية التعيين، وهو قول علمائنا وكافة الجمهور، إلا النافلة، لأنه زمان لا يتعين الصوم فيه، ولا يتخصص وجهه، فاحتاج إلى النية المفيدة للاختصاص، وهو عام في الفرض والنفل (انتهى).
والدخل (٢) في قوله: (لأنه) ظاهر، مما مر، والاجماع إن ثبت على الوجه الذي ادعى فهو المتبع، وإلا فالأصل مع ما مر، والاحتياط واضح.
ومما يبطل دليل الامتياز ودفع الاشتراك، وهو قوله: (لأنه الخ) أنه على تقدير تعيين الوضوء الواجب على الشخص بالنذر أو دخول الوقت أو شغل الذمة بالمشروط به، فإنه يتعين حينئذ الوجوب، إذ لا اشتراك (٣).
وكذا في الصلاة قبل وقت الوجوب، فإن الندب متعين متميز.
وكذا الواجب مع تضيق الوقت أو ضم ما يميزها مثل كونها أربعة وكذا في الزكاة، والخمس، والصوم، وغيرها، فإنه قد يتعين كونه ندبا كمن ليس عليه

١) يعني أن البحث كان في نية الصوم بالأصالة كرمضان أو بالعارض كالنذر وأخويه
٢) يعني الاعتراض على المنتهى: بقوله (لأنه زمان لا يتعين الخ)
٣) وحاصل اعتراض الشارح قده على المصنف في المنتهى، أن قوله: (لأنه زمان لا يتعين الصوم فيه ولا يتخصص الخ) يستفاد منه ضابطة كلية، وهي أنه كل عمل عبادي لا يتعين زمانه ولا يتخصص وجهه، فامتيازه وتخصصه إنما هو بالنية المخصصة والمميزة مع أنها منقوضة في مواضع (أحدها) الوضوء الواجب المعين بأحد الأسباب المعينة (ثانيها) الصلاة قبل وقت وجوبها لتعين الندب حينئذ (ثالثها) الواجب المضيق وقته أو تعينها بنفسها (رابعها) الزكاة والخمس والصوم المعين ندبا (خامسها) الصوم المعين واقعا على نفسه مع كونه ناويا للغير (سادسها) القضاء أو الكفارة المضيق وقتها فإنه يتعين في جميع هذه الموارد - بناء على ما ذكره في المنتهى - عدم
وجوب التعيين، مع أنه يلزم في الواقع والظاهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضاء يصوم في غير وقت الأداء.
والصائم ناويا للقضاء مع شغل ذمته بقضائه واجبا والقضاء الواجب المضيق وقته، والكفارة كذلك، فإنه لا يكون إلا واجبا.
وإنه (١) لا يتعين بمجرد قصد الوجوب، والظهر مثلا خصوصا فيما إذا احتمل أمورا كثيرة، لاحتمال كونه واجبا بالأخبار أو بالآيات، وكون الوجوب كفائيا وغير ذلك، فتأمل، وقد مر.
ثم إن الظاهر أن التعيين هنا في الندب يحصل بمجرد قصده، ولا يحتاج إلى تعيين كونه من أول خميس الشهر الفلاني، وكونه من الغدير أو المباهلة، وشهر رجب وغير ذلك.
وفي الواجب يكفي كونه واجبا بنذر مثلا أداءا وقضاء رمضان والبحث في دليل وجوب الأداء والقضاء، هو أن التميز المطلوب لا يحصل بدونه كما مر ويؤيده أنه لو نوى واجبا والفرض عدم ثبوت (وجوب - خ) صوم في ذمته إلا ذلك الواجب لكفى، وكذا في القضاء في الندب، فإنه قد لا يكون في ذمته قضاء واجب، فإذا نوى قضاء يكون كافيا، لعدم الاشتراك.
ثم إن الظاهر إن نية قضاء النافلة في الصوم أولى لتحصيل ثواب الأداء والقضاء، إذ المطلوب صوم ذلك اليوم، ولهذا قيل: (٢) بقضاء ثلاثة أيام الشهر في مثله.
والأولى أن ينوي قضاء يوم كثير الثواب، مثل الغدير إلا أن لا يكون في

---

١) عطف على قوله: إنه على تقدير تعيين الوضوء الخ
٢) قال الشهيد الثاني في الروضة: وتختص (أي الأيام الثلاثة في كل شهر) باستحباب قضائها لمن فاتته، فإن قضاها في مثلها أحرز فضيلتهما (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذمته قضاء أصلا وهو بعيد.
وكأنه لمثل ما مر صرح القدماء بالنية كما نقل الشهيد الثاني في شرح الألفية الكبير، لأن الذي لا بد منه فهو معلوم، والباقي غير ثابت.
فما أحسن ما أوصى به المحقق خواجة نصير الملة والدين الطوسي رحمه الله في الآدابية (١) بالرجوع إلى العتيق، وترك المستحدثات ومن ترك تصريح القدماء (علم - خ ل) عدم الاجماع، فتأمل.
وأما وقت النية في المعين كصوم رمضان، فالظاهر أنه الليل مطلقا للعالم العامد، وادعى في المنتهى الاجماع على جوازها ليلا مطلقا.
ويدل عليه (٢) وعلى أنه يشترط وقوعها في الليل، الخبر المشهور: لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل (٣)، ولكن السند غير واضح (٤).
والأصل الواضح (٥)، وكفاية تحقق كثير من الأحكام المتعلقة بالنهار في أكثره (٦) يدل على الصحة إذا نوى قبل الزوال.
ويؤيدها صحة الصوم الواجب الغير المعين (٧) كما سيجيئ.

---

١) يعني آداب المتعلمين، قال قدس سره: الفصل الثالث في اختيار العلم (إلى أن قال): ويختار العتيق دون المحدثات، قالوا: عليكم بالعتيق دون المحدثات (انتهى موضع الحاجة)
٢) يعني يدل الخبر المشهور على أمرين (أحدهما) كون وقت النية للعالم والعامد جميع الليل (ثانيهما) عدم صحة الصوم إذا لم ينو بالليل
٣) جامع أحاديث الشيعة نقلا من المستدرك نقلا من عوالي الآلي - باب ٣ حديث ٢ من أبواب نية الصوم
٤) لكن يؤيده ما رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٢٩ مسندا عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم أن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٥) يعني أصالة عدم تعين كون النية في الليل أو أصالة الصحة
٦) يعني في أكثر النهار
٧) يعني إذا نوى الصوم الغير المعين قبل الزوال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ينبغي هنا بطريق أولى، لأنه متعين، ويقع فيه غيره، فكونه صوما أقرب من الذي لا يتعين إلا بمحض النية، فإذا لم تكن النية ليلا شرطا فيه ففي الأول بالطريق الأولى.

ويؤيد الأول (١) أن الصوم عبادة محتاجة إلى النية من غير خلاف.

ولأنه أمر عدمي، والعدم واقع فلا يتشخص كونه عبادة إلا بالنية، ولهذا ورد في نية الصوم بعض الآثار كما ستسمع، وقال المسلمون كلهم بوجوبها فيه مع عدمه في غيره، فلو لم يقع في جزء منه لم يكن ذلك الجزء صوما وعبادة وجزءا للعبادة، وبانعدام الجزء ينعدم الكل، وخرج النسيان والعذر بجهل الشهر، و المسألة ونحوه، (لدليله) وبقي العمد على حاله.

والخبر المشهور مؤيد (٢) فلا يضر عدم العلم بالسند، وكذا عدم ظهور الخلاف عندنا.

ومؤاخذ العامد العالم بترك الواجبات حسن، وهو الفرق بين المعين وغيره بوجوب الصيام يقينا في الأول بخلاف الثاني، إذ له أن لا يصوم، ويصوم يوما آخر، وهو ظاهر، فالقضاء عليه غير بعيد، وأما الكفارة فلا، لعدم الدليل، والأصل.

وأما دليل صحة نية الصوم المعين مع العذر في أثناء النهار، مثل كونه مسافرا و حضر قبل الزوال ولم يفطر، فهو مما يدل على صحة صومه، فإنه لا شك في صحة صومه وعدم النية إلى (الآن - خ ل) كما سيجئ فيصح نيته حينئذ.

وكذا مع ثبوت الهلال في النهار.

وكذا الناسي، لأن النسيان عذر على الغالب لدليل (رفع) (٣).

---

١) يعني الاحتياج إلى النية في الليل

٢) وهو قوله (ع): لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وتقدم محله

٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الجاهل، لأنه معذور ما لم يعلم، والظاهر عدم الخلاف أيضا فيخصص الخبر المشهور المتقدم لو صح.

" فرعان "

(الأول) الظاهر أنه لا خلاف عندنا في جواز النية في أي جزء كان من الليل، وأنه يجوز المقارنة لطلوع الفجر - وإن منعه البعض - وإن وجب امساك جزء من الليل من باب المقدمة ولكن وجوب النية معه غير ظاهر فإن الامساك يجب من باب المقدمة، لا لأنه صوم أو جزء كما في غسل الوجه، - فإنه لا يشترط المقارنة بجزء من الرأس - بل يمكن عدم الاجزاء فتأمل، مع أن وقوع هذا بعيد جدا، بل يجزم العقل بعدم العلم به، نعم يمكن اتفاقه في نفس الأمر.

(الثاني) الظاهر أنه لا يحرم فعل المفطر بعد النية، ولا يجب تجديدها حينئذ لوجود النية التي هي الشرط مع عدم حصول المنافي، إذ الافطار في الليل لا ينافي الجزم بعدمه نهارا الذي هو الصوم، وهو ظاهر ومصرح به، ولا يعلم الخلاف فيه عندنا إلا في التجديد بعد الجنابة على ما يظهر من الدروس (١).

وأما في غير المعين كقضاء رمضان، والنذر المطلق، فالظاهر جواز نيتهما من أول الليل إلى الزوال، ولعله لا خلاف فيه على الظاهر.

يدل عليه بعض ما مر، وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر، ويتم صومه، قال:

---

١) يعني يظهر من الدروس كون المسألة بالنسبة إلى تجديد النية بعد الجنابة ليلا خلافية قال فيه: ولا يجب تجديدها بعد الأكل أو النوم أو الجنابة على الأقوى، سواء عرضت ليلا أو نهارا بالاحتلام (انتهى) والظاهر أن قوله ره: على الأقوى قيد للأخير وهو يدل على وجود القول الآخر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار (١) أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان) وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم ويصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئا (٢).

وهذه وإن كانت مضمرة إلا أن الظاهر أنه عن الإمام عليه السلام، لما مر، ولقرينة التصريح في غيرها.

مثل ما رواه ابن الحجاج – المذكور – قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن الرجل يصبح، ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان (٣).

ولعل مجهولية علي بن السندي (٤) لا تصر، ويريد بعامة النهار البعض المعتد به إلى قبل الزوال، لما مر، وهذه بعينها رواها ابن الحجاج في الصحيح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

وما رواه صالح بن عبد الله، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر و يصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: هذا كله جائز (٥).

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصبح وهو

---

١) في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان – الكافي

٢) أورد صدره في الوسائل في باب ٤ حديث ٦ وذيله في باب ٢ من أبواب وجوب الصوم

٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب وجوب الصوم

٤) وسنده كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج

٥) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب وجوب الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يريد الصيام، ثم بدا له أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثم يقضي ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها (١).

الظاهر أنه (عبد الله) لنقله عن الإمام عليه السلام (٢)، ونقل نضر عنه (٣)، ووقوعه في مثل هذا السند.

ولعل الاحتساب من ذلك الوقت موجب لاحتساب الصوم تاما.

ويمكن أن يحمل الارتفاع على قبل الزوال، ويدل عليه ما بعده.

وصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (٤).

وهذه تدل على عدم الاجزاء بعد الزوال من حيث أن القضاء لا بد من احتسابه صوما تاما، وذلك أنما يحصل بالنية قبل الزوال، فيجوز نيته إلى ذلك لا بعده.

وأما الذي يدل على الجواز في القضاء إذا نوى بعد الزوال أيضا، مثل مرسلة البزنطي عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل

---

١) أورد صدره في باب ٤ ح ٧ وذيله في باب ٢ ح ٣ من أبواب وجوب الصوم في الوسائل

٢) يعني عن خصوص الإمام الصادق عليه السلام وإلا فمحمد بن سنان أيضا يروي عن الإمام عليه السلام

٣) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب عن الحسين (يعني ابن سعيد) عن النضر عن ابن سنان

٤) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب وجوب الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل (شيئا - خ ل) إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال نعم (١).

فلا يعارض ما تقدم، لارساله وإن قيل بقبول مرسلة البزنطي، لما فهمت (٢)، ما في المرسل، وأن المصنف قد رد مرسل ابن أبي عمير - في بحث تطهير النار ما أحالته -.

وقال المصنف في المختلف - بعد ردها بالارسال -: ليس فيها إنه ما نوى من الليل، ويحتمل إن نوى صوما مطلقا ونسي القضاء فجاز له صرفه إلى القضاء. وهو بعيد، لكن ظاهرها عدم الاعتداد بالنية حيث ما ذكر النية حينئذ أيضا، فكأنها متروكة الظاهر بالاجماع الذي نقله في المختلف.

والظاهر عدم وجود خلاف صريح في عدم الاجزاء بالنية بعد الزوال سوى ما يفهم من ظاهر كلام ابن الجنيد (٣).

وحمل الشيخ ما يدل على قبل الزوال، على الأفضل والأولى، وأيضا الذمة مشغولة يقينا فلا بد من المسقط الشرعي، وليس بحاصل، والاحتياط أيضا يقتضي ذلك كما قاله ابن الجنيد أيضا أنه الأحوط (٤).

---

١) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب وجوب الصوم ونية

٢) في عدم الاحتياج إلى الوضوء في الأغسال - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

٣) قال في المختلف مسألة: ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر أو النسيان، لأنه قال: ويستحب للصائم فرضا وغير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد به، وجائز أن يبتدي بالنية وقد بقي بعض النهار ويستحب به من واجب إذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله تطوعا كان أحوط، ومنع ابن أبي عقيل من الاجزاء إذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان، وهو اختيار الشيخين، وهو الوجه (انتهى)

٤) تقدم في عبارته: قوله: ولو جعله تطوعا كان أحوط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن حمل المرسلة على قضاء صوم تضيق وقته ونسيان ذلك.
فتأمل، فإن الظاهر أن مختاره (١) جيد للعمل بمضمون روايتي (٢) عبد الرحمان بن الحجاج إحديهما صحيحة.
ولا ينافيه إلا الخبر المشهور (٣)، وهو غير ثابت من طرقنا.
وصحيحة هشام غير صريحة في الواجب، ومع ذلك غير صريحة في عدم الاجزاء بعد الزوال، لاحتمال حمل الاحتساب من حين النية على قلة الثواب بالنسبة.
ويؤيده خبر صالح (٤)، وصحيحة ابن هشام، (٥) والسهولة في النية، وبعد حمل عامة (٦) النهار على قبل الزوال، مع أن ترك التفصيل دليل العموم.
نعم الاحتياط فيما قاله الأكثر فتأمل.
وينبغي أن يكون الاجزاء قبل الزوال أيضا لمن لم يخطر بباله الصوم والفطر أو نسي النية، وأما إذا قصد الافطار أو قصد الصوم، ولكن ترك النية المعتبرة عندهم عمدا ففي الصحة حينئذ تأمل، لحصول الضد في الجملة وتركها

١) يعني مختار ابن الجنيد، وهو كفاية النية بعد الزوال لقضاء رمضان
٢) المتقدمتين آنفا فإن في الأولى منهما: الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن ذلك من الليل؟ قال: نعم الخ وفي الثانية: الرجل يصبح ولم يطعم، ولم يشرب ولم ينو صوما. كان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال نعم الخ
٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله: لا صيام لمن لم يبيت الخ
٤) يعني يؤيد كفاية النية ولو بعد الزوال ولو في قضاء رمضان من جهة اطلاق الجواب بقوله عليه السلام: هذا كله جائز
٥) من جهة اطلاق قوله (ع): (فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم) الشامل لما بعد الزوال أيضا
٦) الظاهر أن المراد ب (عامة النهار) هو لفظة (الارتفاع الواقع في هذه الروايات)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمدا، والأخبار كلها أيضا غير صريحة في المطلق.
وبالجملة بعد اعتبار النية على الوجه الذي يعتبر، فالصحة حينئذ محل التأمل وإن كان الظاهر، الصحة لظاهر الأخبار.
ثم اعلم أن ظاهر بعض هذه الأخبار شاملة لمطلق الصوم، متعينا كان كرمضان، أو غيره، عامدا أو غيره، ولكنها غير صريحة في الأول مع العمد، فيحمل على الغير، ويؤيده الشهرة وترك الواجب عمدا كما مر
وأما ما يدل على اجزاء نية الصوم مطلقا، ولو كان بعد الزوال فينبغي حملها على النافلة، مثل صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شئ وإلا صمت، فإن كان عندهم شئ أتوه به وإلا صام (١).
لعدم صراحته، بل عدم ظهوره، أيضا في الواجب، ولما مر مما يدل على عدم الاجزاء بعد الزوال، ولبعد تأخيره عليه السلام الصوم الواجب وإن كان موسعا، وصومه ذلك لعدم شئ.
وهذه الرواية تدل على جواز الصوم لعدم حصول شئ، ولا ينافي قصد القربة بعد ذلك وأيضا ظاهرها أنه يكفي قوله: (وإلا صمت) في نية الصوم فتصح النية مع الشرط، وبلفظ (صمت) وكأن معناه (أمسكت قربة إلى الله) فيفهم عدم الاحتياج إلى القيود الآخر، مثل كونه ندبا، ومن الشهر الفلاني واليوم الفلاني فتأمل.
وموثقة أبي بصير (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع

---

١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب وجوب الصيام
٢) عطف على قوله: مثل صحيحة هشام بن سالم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعرض له الحاجة. قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له (١)، (أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم (٢).
وما في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة: (وإن نواه بعد الزوال الخ) (٣).
ويدل عليه رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (٤).
وتحمل على النافلة ويعمل بعمومها فتجوز النية في النافلة ما دام النهار باقيا ويحسب له صوما تاما إن كانت قبل الزوال ومن بعد الزوال من حين النية (٥)، كما يجوز إفطاره وهو موجود في موثقة أبي بصير المتقدمة في الجملة.
وكذا في رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس (٦).
وأما جواز تقديم نية شهر رمضان كله عليه بيوم أو أيام، والاكتفاء بهما إذا نسي في يوم كله أو بعد الزوال (فليس له) دليل موجود في الكتب التي رأيناها.
وكذا اجزائها عن الشهر كله في أول ليلته إلا أن هنا نقل الاجماع على ذلك عن السيد والشيخ، قال المصنف في المنتهى: (٧) ولم يثبت عندنا ذلك.

---

١) في الفقيه والمقنع: (أن يصوم ولم يكن نوى ذلك)
٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب وجوب الصوم
٣) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب وجوب الصوم
٤) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب وجوب الصوم
٥) بمعنى كونه حينئذ أقل ثوابا من الأول
٦) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٨ من أبواب وجوب الصوم
٧) المناسب نقل عبارة المنتهى قال: وجوز أصحابنا في رمضان أن ينوي من أول الشهر صومه أجمع (إلى أن قال): واعلم عندي قي هذه المسألة اشكالا، والحق أنها عبادات منفصله، ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر بخلاف الصلاة الواحد، واليوم الواحد، وما ذكره أصحابنا قياس محض لا يعمل به يعمل به لعدم النص على الفرع وعلى علته، لكن الشيخ رحمه الله والسيد الرضي الله عنه ادعيا الاجماع ولم يثبت عندنا، فالأولى تجديد النية في
كل يوم من ليله (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الأكل والشرب المعتاد وغيره

والحق أنه عبادات منفصلة، ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر، فالأولى تجديد النية لكل يوم من ليلته، ويؤيده الخبر المشهور، والاحتياط، وما اعتبر في النية من المقارنة بالمنوي، وقد علم الجواز (١) هنا من أول الليل وعدم المقارنة للعسر، والاجماع، والخبر، وبقي الباقي بلا دليل فتأمل، فإن نقلهما الاجماع، مع عدم ظهور المخالف قبله دليل، بناء على كونه دليلا، وقد يكتفي بأقل منه، ولعل المصنف يؤل قولهما، ولا شك أن التجديد أحوط.

وعلى تقدير جوازه فالظاهر أنه مخصوص بشهر رمضان فقط، فلا يقاس عليه الشهور المعينة بالنذر وشبهه، لعدم نقل الاجماع فيها، ولا يبعد الاكتفاء في الأثناء (٢) أيضا عن الباقي لثبوته بالطريق الأولى.

وقد يناقش في الأولوية مع اختصاص نقل الاجماع في الأول مع خلاف القوانين فيقتصر على موضع الاجماع، فتأمل.

قوله: " عن (من - خ ل) الأكل والشرب الخ " دليل وجوب الامساك عنهما، وعن الجماع: هو الكتاب، والسنة، واجماع المسلمين.

مثل قوله تعالى: - فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل (٣) والأخبار الصحيحة الصريحة على ذلك كثيرة، مثل

---

١) أي جواز ايقاع النية في الصوم بدون المقارنة

٢) أي أثناء شهر رمضان

٣) البقرة - ١٨٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما في صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (١).

وما في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) (٢) قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب، فقد أصبحتم (٣).

وما في صحيحة أبي بصير (في حديث) (٤) فقال: إذا اعترض الفجر، وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام، ويحل الصلاة، صلاة الفجر (٥).

ونقل في المنتهى عليه إجماع المسلمين.

" فروع "

(الأول) قال في المنتهى: يقع الافطار بالأكل والشرب للمعتاد بلا خلاف، وأما ما ليس بمعتاد فقد ذهب علمائنا إلى أنه يفطر، وإن حكمه حكم المعتاد، سواء تغذى به أو لم يتغذ به، وهو قول عامة أهل الاسلام إلا ما

---

١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) صدرها هكذا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الأسود فقال: بياض النهار من سواد الليل، قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع
الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا سمعتم الخ

٣) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٤) صدرها هكذا: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل صلاة الفجر؟ فقال إذا الخ

٥) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نستثنيه (انتهى).
وما استثنى إلا الحسن بن صالح، وحكى عن أبي طلحة أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول: ليس بطعام، ولا شراب.
ونقل في المختلف خلاف السيد وابن الجنيد في ذلك، وأنهما يقولان بعدم الفطر إلا بالمعتاد، وظاهر الآية، والأخبار، يدل على الفطر مطلقا، للعموم وعدم ظهورهما في العادي لعدم ظهور عرف في استعمال الأكل والشرب في العادي، نعم لا يؤكل ولا يشرب عادة إلا البعض، وذلك غير موجب عرفا في الاستعمال ولا حمل لفظهما عليه كما ثبت في الأصول، فالمراد ما يصدقان عليه لغة.
ولأن الحكم إنما يناسب ذلك لأن الصوم بحصول الجوع والعطش، فإذا جوز غير المعتاد ولم يحصل الحكمة لجواز دفعهما بغير المعتاد.
ولأن العادة مختلفة، فيلزم تجويز أكل شئ لبعض وتحريمه لآخر، فإذا أكلاه يكون البعض صائما، والآخر مفطرا، وارتكاب مثله من غير تصريح مشكل إلا أن يحمل على العادي في الجملة، فتأمل.
وكأنه ظن (١) في المنتهى رجوعهما (٢) عنه (أو) ما اعتبرهما (٣) لظنه حصول الاجماع بعدهما (أو) أول قولهما (٤) بمجرد الاحتمال لا الفتوى، لأنه نقل عن السيد

١) إشارة إلى توجيه الاجماع الذي ادعاه في المنتهى بقوله: (وهو قول عامة أهل الاسلام) بأحد الوجوه الثلاثة
٢) يعني السيد وابن الجنيد
٣) يعني ما اعتبر مخالفتهما باعتبار حصول الاجماع بعدهما
٤) يعني أول صاحب المنتهى قولهما بأنهما لم يفتيا بذلك بل ذكراه بنحو الاحتمال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه قال: (الأشبه) وغير ذلك.
(الثاني) أنه لا فرق في الابطال بين الأكل المتعارف وبين ما يسمى أكلا لغة، مثل ابتلاع ما يستخلف تحت الأسنان، وابتلاع السكر ونحوهما، ولهذا قالوا بعدم بطلان الصلاة بهما.
ودليله عموم الأدلة المتقدمة، والظاهر عدم الخلاف هنا عندنا، وهذا دليل على السيد وابن الجنيد، ولأن الواقع في الأدلة هو النهي عن الأكل والشرب، وقد سلمنا كونه أعم من العرفي وغيره، فتأمل.
(الثالث) لا شبهة في جواز ابتلاع الريق الذي في الفم للاجماع، والحرج، والأصل، وعدم صدق الأدلة، والحكمة.
وأما إذا خرج من الفم ثم ابتلعه، فقالوا: إنه مفطر، كأنه للصدق، لأنه يقال: أكل ريقه ويمكن ايجاب كفارة الافطار بالمحرم، لأنهم يقولون إنه إذا خرج من الفم يحرم أكله، وما نعرف دليلهم.
وقال في المنتهى: لو ترك في فيه حصاة أو درهما، فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه، فالوجه الافطار قل أو كثر لابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم، وقال بعض الجمهور: لا يفطر إن كان قليلا (انتهى).
الظاهر عدم الافطار، للأصل، وعدم صدق الأدلة، ولهذا - مع قولهم بالتحريم - (١) جوزوا الأكل بالقاشوقة بإدخالها في الفم، وكذا أكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة في موضع العض، وكذا في الشربة.
نعم لو كان عليه الريق باقيا ظاهرا كثيرا بحيث يصدق عليه أكل الريق يمكن ذلك لا مجرد البلة، فإنه لا يقال للبلة؛ الريق، ولا لوضع ما فيه الريق في الفم:

١) يعني أنهم مع قولهم: بحرمة أكل الريق يجوزون الأكل بالقاشوقة مع وجود رطوبة الريق في القاشوقة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأكل والشرب.
وليس ذلك بأعظم من السواك المبلل بالماء والريق أو الماء للمضمضة، وذوق الطبيخ فتأمل، وهو أعلم.
وأما ريق غيره، فقالوا أيضا: إنه حرام، وما أعرف دليلهم، وما رأيت دليل تحريم فضلات الحيوان المشتملة عليه، فيلزم تحريم شعر الحيوانات كلها.
وأما بطلان الصوم به، فقال في المنتهى: لو خرج ريقه من فيه إلى طرف ثوبه أو بين أصابعه ثم ابتلعه أفطر (انتهى).
ولعل دليله صدق الأدلة، وعلى ذلك التقدير يلزمه كفارة الافطار بالمحرم مع شرائط التكفير، ويمكن خروج ما ابتلعه بسبب تقبيل الفم، ومص اللسان، لدليله، مع أن صدق الأكل والشرب اللذين هما دليلا الافطار عليه، غير ظاهر.
وهو رواية عايشة: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها، وهو صائم ويمص لسانها (١).
ومن طريقنا، ما رواه الشيخ – في زيادات التهذيب في كتاب الصوم – في الصحيح، عن أبي ولاد الحناط – الثقة – قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقبل بنتا لي صغيرة وأنا صائم، فيدخل في جوفي من ريقها شئ، قال: فقال لي: لا بأس ليس عليك شئ (٢).
ورواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال لا بأس (٣).

١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣١١ باب الصائم يبلع الريق حديث ١
٢) الوسائل باب ٣٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في المنتهى: (حسنة علي بن جعفر) وذلك غير واضح لوجود محمد بن أحمد العلوي (١) المجهول، ويمكن كونها صحيحة، لأنهم قالوا: طريقه إليه صحيح (٢) فتأمل.

وفي الموثق (لزرعة) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمص (٣).

ومعلوم وصول ريق الغير إلى فم الصائم بالمص، وظاهر في جواز بلعه.

ولأنه سكت عن التفصيل، وهو دليل العموم، وإلا يلزم الاغراء والأصل أيضا مؤيد خصوصا على مذهب من يقيد بأكل المعتاد وشربه.

وصحيحة أبي ولاد صريحة في الدخول في الجوف.

وترك التفصيل بالاختيار وعدمه، مفيد للعموم.

مع أنه كان ينبغي الفطر مطلقا، كما في وضع شئ في الفم عبثا ولعبا فابتلعه من غير اختياره.

(فجواب المصنف) (٤) بأنا قد بينا أن المص لا يستلزم الابتلاع، وحديث أبي ولاد لم يذكر فيه إن الربق وصل إلى جوفه بالمص لاستحالة (٥) ذلك في البنت شرعا فجاز أن يبلع شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور وتعمد (محل التأمل).

---

١) وطريق الرواية كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي (النوفلي - خ) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام

٢) في رجال المامقاني في أواخر ج ٣ ص ١٢ نقلا عن الميرزا محمد الأردبيلي صاحب جامع الرواة في مقام ذكر طرق الشيخ ره هذا لفظه: وإلى علي بن جعفر صحيح في المشيخة والفهرست

٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٤) يعني في المنتهى ص ٥٦٣

٥) لعل المراد من الاستحالة الشرعية عدم الجواز باعتبار استلزم المص الكذائي التهييج للشهوة وهو لا يجوز فكيف أجاب عليه السلام بعدم البأس والله العالم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وما ذكره) في شرح الشرايع بقوله: وما ورد من تسويغ الامتصاص،
لا يستلزم الازدراد (قد عرفت جوابه) مع أنه يكفي صحيحة أبي ولاد، وما ذكر (١)
الجواب عنها.
قال (٢) في الدروس - بعد منع الاستلزام -: نعم في التهذيب عن أبي ولاد:
لا شئ في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف وتحمل على عدم القصد (انتهى).
ولو كان (٣) مبطلا لكان مع عدم القصد أيضا كذلك كما مر، مع أنها
عامة من غير معارض فتأمل.
(الرابع) قال في المنتهى: لو أبرز (أنزل - خ ل) لسانه وعليه ريق (الماء - خ) لا يفطر،
لأنه لم ينفصل عن محله المعتاد (انتهى).
وهو ضاهر مؤيد بالأصل وعدم صدق المبطل.
(الخامس) النخامة المجتلبة من صدره أو رأسه لم تفطرا، فلا فرق
عند المصنف في المنتهى والتذكرة بينهما وبين الريق، فلو خرجا ثم ابتلعا أفطرا.
وفي الشرايع (٤) فرق وحكم بكون الأول مثل الريق، والفطر بالثاني وإن
لم يصل إلى الفم ونقل في شرح الشرايع عن الشهيد التسوية بينهما في جواز ازدرادهما
ما لم يصلا إلى فضاء الفم، والمنع بعد وصولهما إليه، لرواية غياث الآتية، ولا دلالة

١) ما نافية يعني لم يذكر في شرح الشرايع الجواب عن صحيحة أبي ولاد فهي كافية في اثبات الجواز
٢) الظاهر أن الغرض من نقل عبارة الدروس ذكر أن صاحب الدروس قد أجاب عن صحيحة أبي
ولاد
٣) هذا اعتراض على حمل الدروس
٤) عبارة الشرايع هكذا: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن
الفم، وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد يفسد الصوم، ولو تعمد ابتلاعه
أفسد (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها، ثم حكم بأن كلامه أعدل، وما رأيت ذلك في الدروس إلا فيما ينزل عن الدماغ (١).
ومختار المصنف فيهما أولى، للأصل، وعدم ظهور صدق أدلة الافطار، وعموم موثقة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته (٢).
والظاهر صدق النخامة عليهما أعم من الوصول إلى الفضاء وعدمه، ومن اختيار ازدراده وعدمه، وهي مؤيدة، فلا يضر عدم صحة سندها، وينبغي الاحتياط، ثم (٣) وجوب كفارة الجمع على تقدير ثبوتها في المحرم، وثبوت (٤) تحريم ما خرج من فمه ومن غيره، سواء كان ريقا أو نخامة، ظاهر.
وكذا عدمه (٥) في ابتلاع النخامة بعد الوصول إلى فضاء الفم الذي قيل: حده مخرج الحاء المهملة، وقيل: المعجمة - بعد القول بأنه حينئذ مفطر لما مر.
وقال في الدروس: وفي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر (انتهى).
ولا ينبغي (٦) ذلك، لأن وجوب كفارة الجمع على تقدير القول به إنما هو فيما ثبت تحريمه من غير جهة الصوم، وهنا غير ثابت، ولو كان ثابتا لزم من غير نظر، لا مع التردد في التحريم، مع أنه لا ينبغي، لعدم دليله، والأصل، الحل.

١) عبارة الدروس هكذا: والفصلات المسترسلة من الدماغ إذا لم تصل إلى فضاء الفم لا بأس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها، ولو صارت في قضاء أفطر لو ابتلعها، وفي وجوب الكفارة الثلاثة هنا نظر وتجب لو كانت نخامة غيرة (انتهى)
٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) هذا بمنزلة الكبرى
٤) وهذا بمنزلة الصغرى فينتج أن ابتلاع ما خرج من فمه أو ينزل من دماغه غير موجب للكفارة
٥) يعني عدم وجوب الكفارة
٦) يعني لا ينبغي النظر والتردد في هذا الحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الجماع قبلا أو دبرا حتى تغيب الحشفة

وأما الجماع، ففي القبل مفسد بلا خلاف على ما قاله في المنتهى، وفيما تقدم من الآية (١) والأخبار دلالة عليه.
وأما في الدبر، فمع الانزال كذلك، بل الانزال مع العمد والعلم والاختيار مطلقا من غير فرق بين المرأة والرجل.
وأما بدونه فالظاهر أنه كذلك لما مر (٢) من إيجابه الغسل عليهما، والظاهر أنه مستلزم لبطلان الصوم، لأنه مشروط بالطهارة في الجملة، فتأمل.
وأما ما روي - في زيادات التهذيب - عن بعض الكوفيين، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل (٣).
وكذا ما رواه - فيه - عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل (٤).
فقال الشيخ - فيه - هذا الخبر غير معمول عليه، وهو مقطوع الاسناد، ولا يعول عليه على أنه ليس من دأب الشيخ رد الخبر، بل يؤل مهما أمكن.
ويمكن التأويل بعدم حصول غيبوبة الحشفة، الموجبة للجنابة، فتأمل، فإن الأصل (٥) معه، وقد تقدم.
وأما الوطئ في دبر الغلام، فغير ظاهر الافساد من غير فرق بين الفاعل والمفعول، وقد تقدم (٦)، مع التأمل للأصل، وعدم نص صحيح صريح، بل لبعض الظواهر والشهرة

---

١) هي قوله تعالى فالآن باشروهن الخ البقرة - ١٨٦
٢) راجع المجلد الأول ص ١٣٣
٣) و ٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة
٥) يعني أصالة عدم الوجوب
٦) راجع ج ١ ص ١٣٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على الفساد به، وبوطئ دبر المرأة ما سيجئ في خبري الحجاج والحفص، وأما في البهائم فالظاهر العدم للأصل وعدم دليل قوي على كونه مفسدا ولا على كونه موجبا
للغسل كما تقدم.
وأما دليل كون الانزال مفسدا وموجبا للغسل مع القيود (١) مطلقا ولو بالمساحقة بينهما أو بمساحقة المجبوب، فالظاهر، الاجماع المدعى في المنتهى، قال: الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء أنزل باستمناء أو بملامسة أو قبلة بلا خلاف، ويدل على بعض أفراده، الخبر، مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة، مثل ما على الذي يجامع (٢).
وفيها دلالة على وجوب الكفارة على مطلق المجامع، فافهم.
ورواية سماعة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستين مسكينا، مد لكل مسكين (٣).
ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فأدفق فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة (٤).
ورواية حفص بن سوقة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه

(١) الظاهر أنه (قده) أراد بالقيود العلائم الثلاث المشهورة، الشهوة، والفتور، والدفق
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان (١).
وإيجاب الكفارة مستلزم لافساد الصوم، ويحتمل عدم الفرق في لزوم الكفارة بين الصيام، مع التعيين.
وأما حصوله عقيب النظر، والملاعبة، واللمس، والتقبيل بشهوة وغيرها، فالظاهر أنه إن كان من عادته ذلك، وتعمد فهو مفسد وموجب للكفارة، وحكمه حكم الجماع، ولا يبعد ذلك فيمن قصد به الانزال، إذ ليس بأقل من الاستمناء باليد الموجب لذلك بالاجماع المدعى في ذلك.
وكذا بدون قصده مع عادته الجارية بذلك وظنه ذلك.
وأما بدونهما فاتفق، فالظاهر عدم وجوب شئ لجواز ذلك مع عدم العلم والظن بحصول الموجب، مع احتمال القضاء كما في المضمضة لغير الصلاة، وسيجئ إن شاء الله تعالى.
قوله: " وعن تعمد البقاء على الجنابة الخ " هذه المسألة مشكلة، وفيها خلاف لاختلاف الأخبار، والذي ذهب إليه الأكثر خصوصا من المتأخرين أن ذلك مفسد وموجب للقضاء والكفارة.
وقال ابن أبي عقيل بوجوب الأول فقط، والصدوق بعدم وجوب شئ، وأنه لا يجب الامساك عنه، بل يجوز البقاء على الجنابة عمدا حتى يصبح، ثم يغتسل للصلاة فيصح الصوم والصلاة.
ويدل على ما اختاره، الأصل، وعدم ظهور دليل صحيح في الأولين، والجمع بين الأدلة، والآية (٢) المتقدمة، وظهور كون (حتى) غاية للكل لبعد عدم

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٢) هي قوله تعالى: فالآن باشروهن.. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود - البقرة - ١٨٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان الغاية للمباشرة مع بيانها لأخويها (١)، ولظهور قوله تعالى: (فالآن باشروهن) في الليل كله.
وصحيحة العيص (عيسى - خ ل) بن القاسم - الثقة -، في التهذيب والاستبصار - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أجنب في شهر رمضان في (من - خ ل) أول الليل فأخر الغسل حتى طلع (يطلع - خ ل) الفجر؟ قال: يتم صومه ولا قضاء عليه (٢).
وهذه مع ظهورها في العمد أو عمومها، تدل على صحة الصوم، والأخبار في ذلك كثيرة جدا.
ومن أدلتها (٣)، صحيحة حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر. (٤)
والظاهر أنه لا يمكن تأويلها إلا بتكلف بعيد (٥).
وهذه مذكورة في الاستبصار بطريق آخر أظن صحته (٦).
وحسنة عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي - في الفقيه - قال: قلت

١) يعني بأخويها الأكل والشرب باعتبار المشاكلة المفطرية
٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) يعني من أدلة صحة الصوم مع البقاء على الجنابة عمدا ليوافق قول ابن أبي عقيل
٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٥) قال في الوسائل - بعد نقلها: أقول حملها الشيخ على الضرورة، وعلى التعمد مع العذر المانع من الغسل، وعلى تعمد النوم دون ترك الغسل مما سلف، ويحتمل كونه منسوخا، وكونه من خصائصه صلى الله عليه وآله، وكون المراد بالفجر الأول دون الثاني، ويحتمل الحمل على التقية
٦) الذي رأيناه في الاستبصار بسند أخر هو هكذا: محمد بن أحمد يحيى عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حبيب الخثعمي ص ٨٨ ج ٢ طبع الآخوندي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن (صوم - خ) هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فاعلم أني قد أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم (١).

وصحيحة ابن أبي نصر البزنطي، عن أبي سعيد القماط - وهو خالد بن سعيد - الثقة - أنه سأل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال: لا شئ عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (٢).

وهذا التعليل إشارة إلى الفرق بين البقاء على الجنابة في الليل، وبين ايقاعها في النهار، فاستدلال العلامة في المختلف (٣) بايجاب ما يجب في (الثاني)، على ايجابه في الأول، غير ظاهر (٤).

وصحيحة العيص بن القاسم إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس (٥).

وأما ما يدل على مذهب ابن أبي عقيل (٦)، فهو أيضا أخبار كثيرة

---

١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٣) قال في المختلف (بعد اختيار قول المشهور، من أن تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء والكفارة): ما هذا لفظه (لنا) أن الانزال نهارا موجب للقضاء والكفارة، فكذا استصاب الانزال، بل هذا آكد، لأن الأول قد انعقد الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد (انتهى)

٤) وجه اندفاع استدلال العلامة وعدم ظهوره في مدعاه أن قوله عليه السلام: (إن جنابة كانت في وقت حلال) يدل على عدم وجوب شئ إذا كانت جنابة في الليل لأنه وقت يحل فيه الجنابة، بخلاف الجنابة في النهار فإنه وقت لا يحل فيه الجنابة - فلا ملازمة بينهما فتفريع العلامة في قوله ره: فكذا استصحاب الانزال - غير ظاهر والله العالم

٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٦) وهو وجوب القضاء وعدم وجوب الكفارة بالاصباح جنبا عمدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة.
مثل صحيحة أحمد بن محمد (١)، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمدا، قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضائه (٢).
وصحيحة ابن أبي يعفور - الثقة - في التهذيب، والاستبصار، والفقيه (٣)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثم يستيقظ ثم ينام (٤) حتى يصبح، قال: يتم صومه (يومه - خ ل فيه) ويقضي يوما آخر فإن (وإن - خ) لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه (صومه - فيه) وجاز له (٥).
وصحيحة معاوية بن عمار - الثقة - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شئ، قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (٦).
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في (شهر - خ) رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: يتم صومه، ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء ليسخن أو يستقي فيطلع (فطلع - خ) الفجر فلا يقضي يومه (٧) (صومه - خ).
وفيها إشعار ما بعدم الوجوب مضيقا، وبعدم وجوب التيمم للصوم،

١) في هامش بعض النسخ المخطوطة: كأنه البزنطي الثقة - من خطه رحمه الله (انتهى)
٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له الخ (قيه)
٤) ثم يستيقظ ثم ينام، ثم يستيقظ ينام حتى الخ (قيه)
٥) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٦) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٧) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فافهم.
وأما ما يدل على الأول المشهور وعليه الأكثر، وهو لزوم القضاء والكفارة على من ترك الغسل عمدا عالما حتى يطلع الفجر الثاني، فهو ما أشرنا إليه، من استدلال العلامة في المختلف، وهو لزوم ذلك من وجوبهما في وقوع الجنابة نهارا مع مضي بعض النهار قبلها متطهرا، ففي عدم حصول الطهارة أصلا بالطريق الأولى، وقد مر جوابه، مع أنه لا يتم إلا في بعض الأفراد، وهو ظاهر.
وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا (١) قال: وقال: إنه لخليق (حقيق - خ ل) أن لا يدركه أبدا (٢).
وقال في المنتهى: إنها صحيحة، وفي المختلف: إنها موثقة، والثاني أظهر لوجود إبراهيم بن عبد الحميد (٣) الذي قيل: إنه واقفي ثقة.
ورواية سليمان بن جعفر (حفص - خ ل) المروزي، عن الفقيه عليه السلام (٤) قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه (٥).

١) في التهذيب المطبوع - بعد قوله: مسكينا - هكذا (وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبدا - خ)
٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير
٤) يعني موسى بن جعفر، فإن سليمان هذا من أصحابه والرضا عليهما السلام كما في رجال المامقاني ج ٢ ص ٥٦
٥) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومرسلة إبراهيم بن عبد الحميد (الله - خ ل) - مضمرة، عن بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم، فقال: إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وإن أجنب ليلا في شهر رمضان، فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه، ولن يدركه أبدا (١).

وهذه الثلاثة (٢) مع عدم صحتها، لا تعارض ما تقدم، مع قصور متن الأخيرة والتخالف بينهما في ايجاب الكفارة كما ترى.

وحمل الشيخ، التي تدل على عدم شئ، على تعمد النوم بعد العلم بالجنابة بقصد الغسل قبل الفجر ولم يتنبه اتفاقا حتى أدركه الفجر، لا أنه تعمد وترك الغسل.

وقيد بعض الأصحاب ذلك وجواز النوم له، بكون الانتباه عادة له والتي لا يمكن ذلك فيها - مثل صحيحة حبيب (٣) - حملها على التقية أو العذر، مثل البرد، والانتظار لتسخين الماء أو لأن يستسقي الماء كما مر في صحيحة محمد بن مسلم (٤) ويمكن حمل الفجر فيها على الأول.

ولا يخفى بعد ذلك كله، لوجود التعمد في البعض، والعموم في الآخر، وبعد التقية لأنه نقل الخبر من غير سؤال أحد، وأسند عليه السلام إليه صلى الله عليه وآله (٥)، ومثل ذلك يبعد التقية فيه، لأنه لم يظهر ضرورة للانشاء من عنده بغير سؤال، ولا يحتاج الاسناد إليه

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعني الثلاثة الأخيرة، وهي رواية أبي بصير وإبراهيم بن عبد الحميد وسليمان بن جعفر

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) إشارة إلى رواية حبيب الخثعمي المتقدمة الدالة على بقائه صلى الله عليه وآله على الجنابة متعمدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى الله عليه وآله.
وقوله عليه السلام: يؤخر الغسل متعمدا (١) كالصريح في عدم العذر.
والمتبادر من الفجر هو الثاني، للغة، والعرف، ولأن الظاهر أنه صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل في وقت الفضيلة (٢) سيما في ليالي شهر رمضان.
وحمل (٣) - أيضا ما يدل على القضاء فقط - على من أنتبه بعد النوم مرة واحدة بعد العلم بالجنابة ثم نام بقصد الغسل واتفق الفجر قبله بقرينة ما هي صريحة في ذلك من الأخبار مثل صحيحة معاوية بن عمار وابن أبي يعفور (٤).
وهذا غير بعيد، لحمل المطلق أو العام على المقيد والخاص، لكن ما يفهم قيد النوم بقصد الغسل كأنه مأخوذ من الاعتبار فتأمل.
ويمكن حمل المطلق والعام، على العامد العالم، والكل على الاستحباب.
وحمل الشيخ ما يدل على وجوب القضاء، والكفارة مما مر من الأخبار، على الانتباهتين بعد العلم.
وهذا بعيد جدا، وما رأيت له شاهدا، بل ولا داعيا لعدم ما يدل على وجوبهما بعدهما، ولعدم صحة هذه الأخبار المجهولة، والقصور في المتن والدلالة، ولكون ظاهر الأولتين (٥) منها في العامد العالم، وإمكان حمل الأخيرة على ذلك كما

١) في رواية حبيب المتقدمة حتى يطلع الفجر - راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) لاحظ الوسائل باب ٥٣ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة
٣) يعني وحمل الشيخ أيضا الخ
٤) لاحظ الوسائل باب ١٥ حديث ١ و ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٥) يعني بالروايتين الأولتين روايتي أبي بصير وسليمان بن حفص، وبالأخيرة رواية إبراهيم بن عبد الحميد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو المذهب المشهور كما حملها عليه في الاستبصار.
ثم اعلم أن في الكافي أخبارا تدل على وجوب القضاء على من بقي على الجنابة متعمدا، مثل ما مر من أدلة ابن أبي عقيل.
وهي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله، ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح؟ قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه (١).
وهذه كأنها تدل على وجوب الغسل للصوم، وتحرم الترك والنوم بعد العلم بالجنابة مطلقا.
ثم نقل (٢) رواية، عن ابن بكير (٣)، دالة على جواز صوم التطوع لمن أصبح جنبا كما مر في حسنة عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي المتقدمة (٤) المنقولة عن الفقيه، وعدم البأس بالاحتلام في نهار رمضان.
وصحيحة ابن سنان قال: كتب أبي، إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان، وقال: أني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم، وصم غدا (٥).
ولعل معنى (أصبحت بالغسل) أني أردت أن أصبح غير جنب.
ورواية سماعة بن مهران - في التهذيب - قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه

١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) يعني الشيخ رحمه الله
٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أدركه – خ) الفجر، فقال عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فيأكل يومه ذلك وليقض، فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور (١).

فيفهم من ذلك كله، عدم اشتراط الصوم المندوب بالغسل مطلقا، وعدم صحة قضاء شهر رمضان بدون غسل الجنابة ليلا على الظاهر، وصحة غيره من صيام غير شهر رمضان، وصوم شهر رمضان من الجنب ليلا إلى بعد الفجر مع النسيان والعذر.

وأما صحته من الجنب العامد العالم المختار، وسقوط القضاء والكفارة، فمحل الاشكال، لما عرفت من اختلاف الأخبار والأقوال.

ويمكن الجمع بين ما يعتبر منها بما مر، من حمل المطلق على المقيد، مع عدم تقييد ما يدل على عدم القضاء بالنوم مع قصد الغسل لكثرة الأخبار الدالة على خلافه. فلا يكون على الذي نام أولا بعد العلم بالجنابة حتى طلع الفجر شئ أصلا.

وعلى الذي نام مرة أخرى بعد النوم الأول وانتبه وقد طلع الفجر، القضاء كما هو مقتضى الأخبار، فيلزم ذلك على العامد الباقي على الجنابة حتى يطلع الفجر بالطريق الأولى.

ولا استبعاد في سقوط القضاء مع النوم عمدا بعد ورود هذه الأخبار، وعدمه ومع البقاء كذلك.

واسقاط (٢) ما يدل على الكفارة بالكلية، لعدم الصحة، والأصل، ولما

---

١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) يعني ولا استبعاد في اسقاط الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدل على القضاء فقط مما مر، ولما يدل على عدم الشئ أصلا كما مر (أو) حمله على الاستحباب، ويكون حينئذ غسل الجنابة واجبا لصوم شهر رمضان.
ويؤيد الوجوب، صحيحة الحلبي المتقدمة (١)، قال: (ويستغفر ربه)، وهذه تدل على تحريم الافطار في شهر رمضان (٢) ووجوب القضاء.
ولكن بقي (٣) ما يدل على عدم شئ، كما هو مذهب الصدوق (بلا تصرف (٤) ولا بد منه - خ).
ويحتمل (٥) حمله على جاهل الحكم وناسيه، ولكن لا يتم في صحيحة حبيب (٦).
وعلى غير المختار، والمعذور (أو) التقية فيتم، لكنه بعيد فيها جدا للبعد عن الأخبار الكثيرة الصحيحة، فيكون صوم شهر رمضان مشروطا بغسل الجنابة ليلا من العالم، المختار، العامد لا غير.
ويمكن أيضا حمل ما يوجب القضاء فقط على من نام متعمدا - بعد العلم بالجنابة - على الاستحباب للجمع، فلا يكون البقاء على الجنابة حراما ولا موجبا لشئ فلا يكون غسل الجنابة شرطا له.
وهو أيضا بعيد، لكثرة الأخبار الصحيحة الصريحة في وجوب القضاء،

١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
يعني على فرض بقائه عمدا إلى طلوع الفجر يحرم أيضا الافطار
٣) راجع الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) قوله ره: بلا تصرف متعلق بقوله ره: بقي يعني بقي الأخبار المتقدمة الدالة على مذهب الصدوق ره، بلا تصرف في مضمونها، مع أنه لا بد من التصرف فيها
٥) قوله ره: ويحتمل حمله الخ شروع في التصرف
٦) فإنها وردت في فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا يمكن في حقه صلى الله عليه وآله الحمل على الجهل والنسيان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعد وجوب القضاء على من نام بعد العلم بالجنابة مرة أخرى وصادف الفجر و عدمه على الباقي.
(وحمل) ما يدل على ذلك أيضا على الاستحباب، وعدم ايجاب شئ أصلا، وعدم اشتراط صوم بغسل أصلا كما هو مقتضى ظاهر مذهب الصدوق، (بعيد) أيضا لمخالفة أكثر الأصحاب، والشهرة العظيمة، والأخبار الكثيرة الصحيحة خصوصا صحيحة الحلبي (١).
وبالجملة تحقيق هذه المسألة من المشكلات، ولا ينبغي ترك الاحتياط بوجه.
ولا يبعد مذهب ابن أبي عقيل، ومذهب ابن بابويه أيضا (وأما) وجوب القضاء والكفارة في الصوم المعين، واشتراط الصوم مطلقا (٢)، بغسل الجنابة ليلا كما هو مذهب المشهور ويمكن حمل كلام البعض عليه، مثل قولهم: يجب غسل الجنابة للصوم.
(فما) رأيت دليلا يصلح لذلك ويقاوم الأصل وظاهر الأخبار المتقدمة، بل الآية أيضا فكأن مخالفة المشهور لا بد منها لذلك (٣) خصوصا في صوم غير شهر رمضان، لما تقدم من اختصاص دليل الوجوب بشهر رمضان فتأمل.
ثم أبعد من ذلك ايجابه (٤) للصوم مع ضيق الوقت إلا بمقدار الغسل، وكأنه (٥) قريب من الحرج من غير دليل واضح.

---

١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) يعني واجبا وتطوعا، أداء وقضاء
٣) أي لعدم الدليل
٤) يعني كون الغسل شرطا وضعا لصحة الصوم حينئذ
٥) يعني الايجاب الوضعي المذكور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر الأخبار المتقدمة الدالة على مذهب ابن أبي عقيل والمشهور (١) يدل على كفاية الغسل من الجنابة ليلا مطلقا للصوم في شهر رمضان، وكذا كلام أكثر الأصحاب.

فعلى تقدير القول بالوجوب والاشتراط فالظاهر صحة نية الوجوب للصوم (٢) في أي جزء كان من الليل، وقد مر البحث فيه في أول الكتاب.

والاحتياط لمن لم يكن ذمته مشغولة بمشروط بالغسل، وكذا الشاك في ذلك، إيجابه بنذر الغسل وشبهه أو المشروط به والمشغول ذمته به قصد فعل ذلك المشروط، بل فعله أيضا.

وأبعد منه (٣) الحاق باقي الصوم بذلك من النذور المعينة ونحوها.

وأما المطلقة فيحتمل كونه كالتطوع (٤) للأصل، ويحتمل كونه كقضاء شهر رمضان (٥) كما هو ظاهر بعض عبارات الأصحاب لاشتراكه في الوجوب الغير المعين.

ويدل على اختصاص الحكم المذكور على تقرير ثبوته لصوم شهر رمضان قوله عليه السلام – في رواية سماعة –: فإنه لا يشبه رمضان. شئ من الشهور) (٦).

وكذا يبعد إلحاق الحائض المنقطع دمها قبل الفجر، بالجنب، قال المصنف في المنتهى: لم أجد لأصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني أنها إذا

---

١) يعني كلتا الطائفتين من الأخبار الدالة على وجوب الغسل قبل الطلوع يدل الخ

٢) يعني نية الوجوب في الغسل لأجل الصوم، فيرجع البحث إلى النية لا إلى ما يجب الامساك عنه

٣) يعني من أصل الحكم في شهر رمضان الحاق غير رمضان من أنواع الصيام المعينة كالنذر وأخويه

٤) فلا يحتاج إلى الغسل

٥) فيحتاج إلى الغسل

٦) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ والأقرب ذلك لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة، وابن أبي عقيل قال: إن الحائض والنفساء إذا طهرتا من دمها ليلا فتركهما الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة (انتهى).

ورأيت في باب زيادات التهذيب - في أحكام الحيض والنفاس - ما رواه الشيخ مسندا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (١).

ويمكن جعلها دليلا لابن أبي عقيل، ولكن سنده غير صحيح، وإيجاب القضاء بمثله مشكل، بل لا يجوز، والنظر في الأدلة يقتضي عدم شئ عليهما أصلا، وعلى تقديره فهو مخصوص بشهر رمضان، بدليله المخصوص به.

وأما إلحاق ماس الميت به، فلا وجه له.

وأما إلحاق المستحاضة التي يجب عليها الغسل به، فهو أيضا بعيد بالمعنى الذي أرادوا في غسل الجنابة قطعا، لعدم ثبوت الحكم في الأصل.

وأما قضائها على تقدير تركها الأغسال كلها في نهار شهر رمضان وجوبا، فليس ببعيد، لمكاتبة صحيحة، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله) كان يأمر (فاطمة صلوات الله عليها - كا - يب و) المؤمنات من نسائه بذلك (٢).

---

١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنها ليست بصريحة بكون القضاء من جهة ترك أغسال المستحاضة.
لاحتمال كونه لترك غسل الحيض والنفاس، إذ الظاهر تركه أيضا.
على أن عدم قضاء الصلاة لا معنى له، وقد مرت في أول الكتاب (١) مع التأويل.
وكذا يبعد على ذلك التقدير (٢) وجوب قضاء باقي الصيام المتعينة، وإيجاب الغسل له بالمعنى المشهور بالطريق الأولى.
وأبعد من ذلك كله إيجاب التيمم مع ضيق الوقت إلا بمقداره، أو التيمم مع وجوب عدم النوم حتى يطلع الفجر في جميع الصيام الواجب، أو شهر رمضان فقط.
وكذا اشتراط صحة الصوم المندوب بالغسل أو التيمم مع التعذر في ذلك الوقت.
واعلم أن المصنف قال في المنتهى: إذا أجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى أصبح صح صومه، ولو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضائه، وعليه علمائنا (انتهى).
ثم استدل بالأخبار المتقدمة الدالة على وجوب القضاء.
وأنت تعلم مما قد مر إن ذلك ليس بمذهب كل علمائنا، لما عرفت من خلاف ابن بابويه (٣)، فإنه يجوز البقاء على الجنابة عمدا، فكيف النوم بغير نية الغسل.

---

١) راجع المجلد الأول ص ١٦٠
٢) أي على تقدير تركها الأغسال كلها في نهار شهر رمضان
٣) يعني محمد بن علي بن بابويه في المقنع كما نقله عنه في المختلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن الأخبار خالية عن النوم بغير نية الغسل، وإن كانت محمولة عليه عندهم.
وأنها معارضة بما مر في دليل مذهب الصدوق من الأخبار الدالة على عدم القضاء.
وقد مر أيضا أن البعض اعتبر في جواز النوم وسقوط الأحكام كون الانتباه قبل فوت محل الغسل عادة واتفق خلافها ونام حتى طلع الفجر.
وأنه غير ظاهر (١) وأن الظاهر حينئذ وجوب القضاء والكفارة على الظاهر من مذهب المتأخرين الذين يجعلون الغسل شرطا لصحة الصوم غير ابن أبي عقيل ومن يقول بمقالته، ولهذا قال المصنف بعد هذا القول: (لو أجنب فنام على عزم الترك للغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا) إلا أن يفرق بين النوم غيرنا وللغسل وعدمه بأن يكون غافلا أو غيره، وبين من نام ناويا لترك الغسل ويمكن إيجاب القضاء في جميع أفراد الأول بعيدا، وظاهر كلامه أنه إعادة للمسألة الأولى كما هو دأبه في المنتهى، ولهذا قال بعده لو أجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الأحاديث يدل على الافساد، ووجوب القضاء، لكن قد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح، عن معاوية بن عمار ونقل روايته المتقدمة (٢).
ثم قال: وهو الصحيح عندي وعمل الأصحاب عليه.
ثم أيده بصحيحة عيص المتقدمة (٣) (انتهى).

---

١) يعني قلنا: إنه غير ظاهر من الأدلة بل الظاهر منها حينئذ وجوب القضاء الخ
٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب المقدمة
٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أنه يريد بالمفهوم عموم منطوقها، واطلاقها، وظهورها فيه، لا المفهوم المصطلح.
ولا يبعد تقييدها بما ذكر من كونه غيرنا وللغسل للجمع ويحمل على ما ذكر فيه عدم القضاء على ذلك.
وكأن ذلك مراده، مع احتمال وجوب القضاء مطلقا للعموم، ولا ينحصر سبب الجمع في ذلك لما مر من الوجوه.
ولكن ما فهمت دلالة رواية معاوية وعيص، على مطلوبه من تقييد (عدم شئ) (١) على من أجنب ونام بغير غسل حتى طلع الفجر (بكونه) ناويا للغسل مع قوله:
بلزوم القضاء والكفارة مع ترك النية.
بل الظاهر من الأولى (٢) القضاء مع النوم في المرتبة الثانية، وعدم شئ في المرتبة الأولى مطلقا نوى أو لا، وإن الثانية (٣) تدل على عدم القضاء مطلقا.
ولعل مراده ما ذكرناه من دلالتهما على عدم القضاء مع دلالة الأول عليه (٤) وذلك يقتضي الجمع بالنية وعدمها، ولكن ما ذكر وجه الجمع، فتأمل.
ثم قال: هل يخص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم، ولا قياس يدل عليه، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفطرات مطلقا (انتهى).

---

١) المفهوم من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية: ليس عليه شئ، ومن قوله عليه السلام في صحيحة عيص: ولا قضاء عليه
٢) يعني صحيحة معاوية المتقدمة
٣) يعني صحيحة عيص المتقدمة
٤) أي على عدم القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنت تعلم أن هذا يقتضي عدم التردد في عدم العموم لعدم الحجية في كلام الأصحاب حتى يثبت الاجماع أو دليل آخر.

ثم قال: لو احتلم نهارا في رمضان نائما أو من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له التأخير، ولا نعلم فيه خلافا (انتهى).

وكأن إطلاق الاحتلام على حصول المني – من غير قصد في النهار مع عدم النوم – مجاز.

وأن الظاهر عدم تخصيص الحكم بشهر رمضان، للأصل وعدم الدليل، فتأمل.

وأن ما في مرسلة إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة، يدل على عدم جواز التأخير بالكلية حيث قال: إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل فتأمل.

ولكنها ضعيفة السند.

وقد أشرنا إلى أنها مشتملة على ما لا يقول به أحد، مثل إن أجنب ليلا في شهر رمضان فليس له أن ينام إلا ساعة واحدة (٢).

وتدل على الحكمين (٣) معا في الجملة موثقة ابن بكير – في الكافي – قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم

---

١) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) ما هنا موافق لما في الاستبصار ولكن في موضع من التهذيب (باب الكفارة في اعتماد يوم الخ) هكذا: وإن أجنب ليلا في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، وفي موضع آخر منه (باب زيادات الصوم):

ومن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتى يغتسل، وليس في جميع هذه المواضع لفظة (واحدة)

٣) أحدهما جواز الاصباح عمدا جنبا في صوم التطوع (ثانيهما) عدم بطلان الصوم مطلقا بالاحتلام في النهار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر،
وعن معاودة النوم (للجنب – خ) بعد انتباهتين،

تطوعا؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قال: وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه – خ ل) كما هو؟ فقال: لا بأس (١).
وفي ترك الأمر بالاستعجال دلالة على جواز التأخير والأصل دليل قوي،
وأنه قد مر حسنة حبيب (٢) في جواز التطوع من المصبح جنبا كما يدل عليه أول هذه الموثقة.
وأنه قد مر صحيحة ابن سنان (٣) أيضا في عدم جواز القضاء لمن أصبح جنبا.
قوله: " وعن النوم عليها من غير نية الغسل الخ يعني يجب الامساك عن النوم جنبا من غير قصد الغسل، سواء نوى عدم الغسل أم لا، مع عدم الغفلة والشعور على الظاهر، فيجب أن لا ينام أو ينام مع قصد الانتباه والغسل قبل الفجر.
وقد مر تقييده بالعادة وظن الانتباه، وذلك غير بعيد على تقدير الوجوب، ويحتمل الأول فقط، وقد مر تفصيله، فتأمل.
قوله:: " وعن معاودة النوم الخ " يعني لو نام الجنب بعد العلم بالجنابة بنية الغسل وانتبه ثم نام مرة أخرى كذلك وانتبه، يجب عليه أن يمسك عن النوم مرة أخرى مطلقا (٤).

---

١) أورد صدره في الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ وذيله باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) مع نية الغسل وبدونها – بخطه رحمه الله – كذا في هامش بعض النسخ الخطية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق

وكذا بعد المرة الواحدة أيضا كما سيذكره بقوله: (بعد انتباهة) ويلزم (١) منه الأول أيضا إلا أنه لما كان الحكم مختلفا ذكرهما معا.
وإنما قيدنا بالنية لأنه قد علم وجوب الامساك عن النوم من غير نية مطلقا.
وأما دليل الوجوب فليس بظاهر في الكل، بل وليس هنا شئ يصلح لذلك إلا ما مر من الأخبار الدالة على وجوب القضاء على من نام جنبا حتى يطلع الفجر مطلقا، وعلى من نام بعد انتباهة، وعلى وجوب الكفارة أيضا على من ترك الغسل، وقد مر تفصيلها، والجمع بينها، ودلالتها على ذلك غير ظاهر.
قوله: " وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق " المراد تعمده ذلك اختيارا كسائر المفطرات، قيل: الحوالة في الغلظة إلى العرف، قال في المنتهى: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختيارا مفسد للصوم مثل غبار النفض والدقيق وخالف فيه الجمهور (انتهى).
الظاهر أنه إن كان بحيث يصدق عليه عرفا أو لغة أكل الغبار يكون حكمه حكم الأكل وإلا فلا.
وحينئذ لا يبعد الكراهية، كالشم، لما مر في رواية سليمان بن جعفر (حفص - خ ل) المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له مفطر (فطر - خ ل) مثل الأكل والشرب والنكاح (٢).

---

١) أي يلزم من وجوب الامساك عن النوم بعد انتباهة واحدة (الأول) وهو وجوب الامساك عنه بعد انتباهتين بخطه - رحمه الله - كذا في هامش بعض النسخ الخطية
٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لقرينة (١) مقارنته بالتمضمض والاستنشاق، والرائحة المكروهة، وعدم صحة السند، مع الاضمار، والاكتفاء بخصلة واحدة من الكفارة.
ولرواية عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه قال: جائز لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس (٢).
وقد حملها المصنف على عدم إمكان التحرز منه، وحال الاضطرار.
وقال (٣) أيضا: على قول السيد المرتضى (٤) ينبغي عدم الافساد بذلك، أما لو كان (مفطرا) (٥) ودخل الغبار بغير شعور منه أو بغير اختياره، فإنه لا يفطره إجماعا (٦).
وبالجملة لا دليل عليه إلا العمومات مع نفي البأس مطلقا في هذه، فيمكن حمل الأولى على الكراهية، ويمكن حمل الثانية على غير الغليظ، والأولى عليه، والأصل دليل قوي..
وعلى تقدير الافساد ووجوب القضاء، فالظاهر عدم وجوب الكفارة إلا مع صدق الأكل والفطر عمدا.
وبالجملة، المدار، على الصدق، ولا تفاوت بالغلظ وعدمه، ولهذا ما وقع الغلظ في الرواية وشبه بالأكل فاستغنى عن حوالته إلى العرف، وتحقيقه، وكذا

١) تعليل لقوله قدس سره لا يبعد الكرهية الخ
٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) يعني المصنف في المنتهى
٤) من قوله ره بعدم مفطرية غير المعتاد كما تقدم نقله عن السيد (ره) في بحث مفطرية الأكل والشرب
٥) في النسخة المطبوعة، ونسختين من المخطوطة (مضطرا) بدل (مفطرا)
٦) يعني لو لم نقل بقول السيد رحمه الله، وقلنا إنه مفطر لم يفطره في حال الاضطرار اجماعا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الاستمناء،
وعن تعمد القئ

الكلام في الدخان.
قوله: " وعن الاستمناء " الظاهر عدم الفرق بين يديه وغيره، وقد مر دليله.
قوله: " وعن تعمد القئ " المراد فعله اختيارا، فيجب الامساك عنه، فلو لم يفعل يجب القضاء خاصة.
يدل عليه صحيحة الحلبي - على الظاهر، إذ ابن مسكان هو عبد الله لنقله عن الحلبي - (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه (٢) من غير أن يتقيأ فليتم صومه (٣).
وصحيحة الحلبي وحسنته أيضا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه (٤).
ويحمل الافطار على وجوب القضاء فقط للرواية الأولى، وللأصل، ولعدم صراحة الافطار في وجوب الكفارة.
وإن كان الوجوب أيضا محتملا، وذهب إليه البعض لصحة هذه الرواية من غير احتمال، واستلزام الافطار لوجوب الكفارة وعدم نفيه في الأولى مع الشك في الصحة ولعله أحوط.
ويبعد القول بعدم شئ كما اختاره ابن إدريس، للأصل، لرفعه بالأدلة.

---

١) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
٢) ذرعة القئ أي سبقه وغلب (الصحاح)
٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الحقنة

وصحيحة معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القئ وهو صائم؟ قال: يتم صومه ولا يقضي (١).
لا تدل على عدم شئ اختيارا وهو ظاهر لأن معنى (ذرعه) جاء به من غير اختياره كما فهم من الرواية السابقة.
ويدل على عدم شئ - ما لم يصل إلى فضاء الفم ويخرج عن الحلق - الأصل وعدم تسميته قيئا.
وموثقة عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس (٢) حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم قال: ليس بشئ (٣).
وكذا صحيحة محمد بن مسلم قال: سئل (٤) أبو عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا فإنها محمولة على ما تقدم بقرينة مضمرة سماعة قال: سألته عن القلس - وهي الجشأة - يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيئا وهو قائم في الصلاة قال: لا ينقض ذلك وضوئه ولا صلاته، ولا يفطر صيامه (٥).
قوله: " وعن الحقنة " أي يجب الامساك عنه أيضا في الوقت المتقدم،

---

١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) قلس من باب ضرب: خرج من بطنه طعام أو شراب أيضا، سواء القاء أو أعاده إلى بطنه (وفي مجمع البحرين) القلس بالتحريك وقيل بالسكون، ما خرج ملأ الفم أو دونه
٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الذي رأيناه في الكافي هكذا: قال (يعني محمد بن مسلم): سئل أبو جعفر عليه السلام، وفي التهذيب قال: - قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام الخ الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٥) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن مراده بها، المايعة، لقوة دليل تحريمها وكراهتها بالجامد عنده اختياره في المنتهى، وتدل على الجواز مطلقا، صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام – قال في المنتهى: (حسنة) وليس بواضح لما رأيته في الكافي صحيحا (١)، وكذا في التهذيب – قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس (٢).

فإن ظاهرها عام في الجامد والمايع كما قاله في المنتهى ويؤيده ترك التفصيل.

وتدل على التحريم مطلقا، صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الجرل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن (٣).

وحمل المنصف في المنتهى، الأولى (٤) على الجامد، والثانية (٥) على المائع، فحكم بالتحريم به، والكراهية بالجامد، مع عدم الفساد والقضاء مطلقا، للأصل وعدم الدليل وعدم استلزام التحريم لهما واختار في المختلف القضاء للاستلزام، وهو المختار، هنا، والعدم أظهر.

ويدل على التفصيل في الجملة رواية محمد بن الحسين (الحسن – خ) في

---

١) سنده في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر وفي التهذيب: علي بن جعفر، عن أخيه الخ وطريق الشيخ ره إلى علي بن جعفر صحيح كما في المشيخة

٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٣) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٤) يعني صحيحة علي بن جعفر

٥) يعني صحيحة ابن أبي نصر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن معاودة النوم (للجنب - خ) بعد انتباهة

الكافي، وفي التهذيب علي بن الحسين (الحسن - خ ل) - (١) عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف (التلطف - خ يب) يستدخله (يستبطنه - خ ل) الانسان وهو صائم، فكتب: لا بأس بالجامد (٢) وفي الكافي (٣) مكاتبة وسندها غير واضح. التلطف استدخال شئ في الفروج، فحمل الثانية على الكراهية أقرب من التخصيص فيهما لقلة التصرف، ووجود مثل هذا المجاز كثير (كثيرا - خ ل) وإن قلنا إن التخصيص خير من المجاز في الجملة، فتأمل، ويؤيده الأصل وبعض الأخبار.

الظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبين القبل والدبر، والعلاج وعدمه إلا أن يكون مضطرا فلا تحريم، ويحمل ما في الرواية على عدم الضرورة وهو ظاهر.

" فرع "

لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى الجوف قال في المنتهى: إنه يفسد صومه، والظاهر، العدم إلا مع التعمد وعدم الحاجة فتأمل، ثم قال: ولو جرح نفسه برمح ونحوه فوصل إلى جوفه أو أمر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه، ونقل عن الشافعي عدم الفساد، وهو أظهر لعدم الدليل مع الأصل.

وقد مر شرح قوله: " وعن معاودة النوم بعد انتباهة "

---

١) في النسخة التي عندنا من الكافي سندها هكذا: أحمد بن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين (الحسن - خ ل) عن أبيه - ومن التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن (الحسين - خ ل) عن أبيه قال:
كتبت إلى أبي الحسن (ع) الخ

٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٣) وكذا في التهذيب كما نقلناه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم.
ثم إن كان الصوم متعينا بالأصالة كرمضان، أو بنذر (بالنذر - خ) وشبهه وجب القضاء والكفارة إلا بفعل الثلاثة الأخيرة، فإنه يجب بها القضاء خاصة

قوله: " فلو فعل شيئا من ذلك الخ " يعني لو فعل شيئا مما ذكره من
قوله: (عن الأكل) - إلى هنا - يبطل صومه، فيجب القضاء والكفارة في الكل إلا في الثلاثة الأخيرة وهي (تعمد القئ، والحقنة، ومعاودة الجنب إلى النوم بعد انتباهة) واحدة فإنها توجب القضاء فقط.
فالبحث (إما) في الشرائط أو في المحل أو في الموجب.
أما الشرائط فقال المصنف في المنتهى: وإنما يبطل الصوم بما عددناه إذا وقع عمدا، وأما إذا وقع نسيانا فلا يجب عندنا (إلى أن قال) وكذلك ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق والذبابة (انتهى).
وفيها (١) موثقة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء، لأنه ليس بطعام (٢).
ثم قال: أو يرش الماء عليه، فيدخل مسامعه وحلقه أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في أنفه أو حلقه شئ كرها فهذا كله لا يفسد الصوم بلا خلاف نعلمه بين العلماء كافة، كما لو أكره على الافطار بأن وجر في حلقه الماء كرها لم يفطر، ولو توعده وخوفه حتى أكل، فكذلك عندنا، وقال الشيخ: أنه يفطر (انتهى).

---

١) يعني في خصوص الذبابة خبر موثق يدل على عدم البطلان
٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والأصل)، ورفع القلم عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه (١)، وعدم معقولية التكليف مع عدم الاختيار (دليل) عدم الافطار، فلا كفارة، ولا قضاء مع عدم الدليل على الوجوب.

" فرع " الظاهر عدم الفرق في ذلك (٢) بين المفطرات مطلقا.

(ومنها) (٣) وجوب الصوم عليه، بالاتفاق.

وأما العلم (٤) بكون المفطر مفطرا، فلا يبعد كونه شرطا في وجوب الكفارات، للأصل، وعدم ظهور دليل قوي يشمل صورة الجهل فتأمل.

وأما في القضاء فقط (٥)، فهو أيضا محتمل - مع عدم علمه بوجوب التعلم وأن ما تعلمه كاف وليس إلا -

خصوصا (٦) في الأمور الخفية الدقيقة التي لا تعرف إلا بالجهد وممارسة

---

١) إشارة إلى الحديث المعروف ب (حديث الرفع) قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء، السهو، والخطأ، والنسيان، وما كرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة - الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب القواطع من كتاب الصلاة

٢) يعني فيما ذكره المصنف في المنتهى من أنواع الأعذار

٣) يعني ومن شرائط وجوب القضاء كون الصوم واجبا عليه، واشتراط هذا الشرط اتفاق من العلماء

٤) يعني كون الصائم عالما بأن الشئ الفلاني مفطر فلا يبعد كونه شرطا في لزوم الكفارة، فالجاهل بهذا الحكم لا تجب عليه الكفارة

٥) يعني يحتمل اعتبار العلم بالمفطرية في وجوب القضاء فقط دون الكفارة لكن بشرطين (أحدهما) أن لا يعلم أن التعلم واجب (ثانيهما) أن لا يعلم بأن ما تعلمه فقط كاف فلو علم بأن التعلم واجب أو ما تعلمه غير كاف يجب عليه القضاء بل الكفارة وحاصل كلامه قده أنه يعتبر عدم كونه جاهلا مركبا والله العالم

٦) الظاهر أنه قيد لأصل عدم اعتبار العلم بالمسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العلماء.
لما مر مرارا من دليل عذر الجاهل، وإن الناس معذورون عما لا يعلمون.
ولما رواه زرارة وأبو بصير جميعا قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: ليس عليه شئ (١).
ويحتمل حمل ما ورد في وجوب الكفارة على العامد، على العالم، مثل ما سيأتي.
ومضمرة سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا، فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم وأنى (أين - خ ل) له مثل ذلك اليوم (٢) وقال الشيخ: (الواو) هنا بمعنى (أو) أو المراد بالوطئ، الوطئ المحرم، مثل الوطئ في الحيض.
وحمل موثقة عمار الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله، فقال، يغتسل ولا شئ عليه (٣) على الناسي، أو على الجاهل.
ويظهر من التهذيب (٤) والاستبصار (٥) الفتوى بكون الجاهل معذورا،

١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع من كتاب الحج
٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) ففي التهذيب (بعد موثقة عمار المنقولة هنا) قال: هذا لفظه، فهذا الخبر محمول على أنه إذا جامع نسيانا دون العمد فلا يلزمه شئ والحال ما وصفناه، ويحتمل أيضا إن كون المراد به من لا يعلم أن ذلك لا يسوغ له في الشريعة (انتهى)
٥) وفي الاستبصار بعد نقل الموثقة في باب الجماع قال ما هذا لفظه، فهذا الخبر يحتمل شيئين (أحدهما) أن يكون فعل ذلك ساهيا أو ناسيا، فإنه لا يلزمه شئ وقد تم صومه، وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير (والثاني) أن يكون فعل ذلك وهو لا يعلم أنه يسوغ فعله في حال الصيام (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونقل في شرح الشرايع عن الشيخ كونه معذورا مطلقا.
ويؤيده أدلة كونه معذورا مع النسيان وعدم الاختيار من الاجماع والخبر بل الكتاب والعقل أيضا فتأمل.
نعم ما ثبت وجوب الامساك عنه وشرطيته للصوم عموما، مثل الامساك عن أكل المعتاد والشرب كذلك، الثابت بالنص من الكتاب والسنة والاجماع، بل كونه ضروريا من الدين، فالظاهر وجوب القضاء بمثله مع الجهل أيضا.
(وأما) مثل الغبار، والحقنة، والبقاء على الجنابة، والنوم عليها حتى يصبح، والنوم بعد الانتباهة، والعزم على الافطار، وترك النية في جزء من النهار (فيمكن) العدم، مع احتمال عدم القضاء مطلقا كذلك، الله يعلم.
ولا يبعد وجوب القضاء على العالم بعدم جواز العزم على الافطار بعد نية الصوم بسبب وجوب استدامتها بالعزم عليه وإن لم يفطر وإن عاد بعد ذلك كما اختاره في المختلف (١).
ويمكن العدم إلا مع عدم العود كما اختاره في المنتهى إلا أن يمضي زمان يعتد به من دون نية والعزم على الفطر.
ويمكن العدم لانعقاده شرعا، ووجوب الاستدامة بحيث يكون عدمها مبطلا ومخلا غير ثابت بدليل شرعي.

١) راجع المختلف الفصل الثاني فيما يجب الامساك ثالث المسائل التي عنونها فإنه نقل عن السيد المرتضى كلاما طويلا جدا الدال على الافطار ثم أجاب عما استدل به السيد (ره) جملة جملة واختار البطلان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه حصر المفسدات في الأخبار (١)، وأن المفسد هو المفطر لا القصد إلى الافطار.

ويؤيده صحة الصوم مع ترك النية إلى الزوال في الواجب المعين نسيانا وفي غيره عمدا أيضا، ومع العزم بالافطار إلى الزوال بل إلى العصر فيه (٢)، وإلى قبل الغروب في النفل.

قال في المنتهى: وبها (٣) قال من منعها في الفرض، لأن استدامة النية حكما المشترطة إنما هي في الفرض وإن كان دليل المختلف (٤) لا يخ عن قوة ودقة.

والصحة وعدم القضاء هو مختار السيد المرتضى بعد أن كان البطلان مذهبه أيضا (٥) فتأمل، فإن المسألة من المشكلات.

والظاهر عدم الفرق بين الصوم الواجب وغيره، ويؤيده ما مر من قوله صلوات الله عليه وآله: إن كان عندكم شئ وإلا فصمت (٦) ويدل على عدم ضرر فعل المفطر نسيانا بعد الاجماع المتقدم، صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله

---

١) راجع الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وغيره من الأبواب المتفرقة

٢) كما تقدم في بحث نية الصوم

٣) أي بالصحة في النفل قال من منع الصحة في الواجب

٤) يعني دليله على لزوم القضاء على العالم مع عزمه على الافطار كذا في هامش نسختين مخطوطين

٥) في الخ ص ٤٦: قال السيد المرتضى رحمه الله: كنت أمليت قديما مسألة أتصور فيها أن من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه، ونصرت ذلك بغاية التمكن وقويته، ثم رجعت عنه في متاب الصوم من المصباح وأفتيت فيه بأن العازم على شئ مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته والعقاد صومه لا يفطر، قال: وهو الصحيح الذي يقتضيه الأصول وهو مذهب جميع الفقهاء (انتهى)

٦) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب وجوب الصوم: والحديث هكذا: هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على أهله فيقول: عندكم شئ وإلا صمت، فإن كان عندهم شئ أتوه به وإلا صام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر إنما هو شئ رزقه الله عز وجل فليتم صومه (١).
ورواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان قال: يتم صومه، فإنما هو شئ أطعمه الله تعالى إياه (٢).
وقريب منها رواية سماعة (٣).
وأما (٤) الموجب، فمنه، الأكل والشرب المعتادان والوطئ في قبل المرأة.
ودليله، الاجماع المدعى في المنتهى، والأخبار الصحيحة، مثل صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر على (ذلك يب) تصدق بما يطيق (٥).
وقد مران الجماع مفطر.
وصحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، فقال: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: هلكت يا رسول الله فقال: ما لك؟ فقال: النار يا رسول الله، قال: وما لك ؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر (ربك - يب) فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا، لا قليلا، ولا كثيرا، قال: فدخل

١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٩ حديث ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ٩ حديث ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) عطف على قوله قده فيما تقدم: أما الشرائط، والمراد الموجب للقضاء والكفارة معا
٥) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجل من الناس - بمكيال (١) - من تمر فيه عشرون صاعا، يكون عشرة أصوع بصاعنا (٢)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال يا رسول الله: على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدء بالعتق فقال: أعتق أو صم أو تصدق (٣).

وقد صرح بهذه الثلاثة في هذه الرواية، على ما رواها العامة حيث قال:

وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وآله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا - الخبر (٤).

ومثلها (٥) روى في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، وقال في آخرها: فكل أنت وأهلك فإنه كفارة لك، وأنه كان في المكيال (المكتل) خمسة عشر صاعا (٦).

---

١) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة وهي ثلاث نسخ ولكن في الكافي والتهذيب وكذا في الوسائل (بمكتل) وهو الصحيح ظاهرا فإن المكتل كما في مجمع البحرين كمنبر الزنبيل الكبير ومنه كان سليمان عليه السلام يصنع المكاتل

٢) وقدر الصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستة بالمدني، وأربعة ونصف بالمكي (مجمع البحرين)

٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٤) سنن النسائي ج ٢ ص ٣١٢ باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ١، وتمامه: قال: اجلس فأتى النبي صلى الله عليه (وآله) بعذق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت ثناياه قال: فاطعمه إياهم، وقال: مسدد في موضع آخر (أنيابه)

٥) يعني مثل رواية العامة

٦) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، لكن الراوي عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم - خ ل) الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام - لا عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فلاحظ، وفيه: فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل خمسة عشر صاعا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تدل هذه الرواية على الترتيب على هذا الوجه، وفي هذه الرواية أحكام:

١ - وجوب الكفارة بالوقاع مع العمد في شهر رمضان مطلقا، قبلا أو دبرا، مع احتمال التخصيص بالأول، أنزل أو لم ينزل مع احتمال التخصيص به.

٢ - وأنه كبيرة.

٣ - وأن الكبيرة يسقط عقابها بالتوبة مع الكفارة إن كانت مما فيه الكفارة.

٤ - وأنه لا بد في التوبة من الاستغفار ولا يكفي الندامة.

٥ - وكونه مفطرا.

٦ - وقبول قول مدعي الفقر من غير استحلاف.

٧ - وجواز السكوت عمن سمع أنه فعل به ما يفطر حيث سكت عن المرأة.

٨ - وعدم الحكم بالتحمل مطلقا.

٩ - وجواز التصدق على الفاسق.

١٠ - والتملك بمجرد القول (خذ) على الظاهر، لأن الظاهر أن التكفير بمال الغير لا يصح مع الاحتمال.

١١ - وجواز إعطاء الكفارة العيال.

١٢ - وجواز أكل المكفر مما تصدق.

١٣ - وجواز إعطاء الأقل من ستين، إذ الظاهر عدم كون عياله ستين.

١٤ - والتصدق بما يوجد في الكفارة.

ويدل عليه (١) أيضا حسنة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

١) يعني يدل على الحكم الأخير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا؟ قال يتصدق بقدر ما يطيق (١).

والظاهر أنه مقيد بعدم إمكان الصوم والعتق لدليله.

وبظاهرها يدل على عدم وجوب القضاء حيث ما نقل، ولكن يجب بدليل آخر من الاجماع المدعى في المنتهى والأخبار، وقد مر بعضها.

ويدل عليه (٢) أيضا رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، قال: يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه (٣).

" فرعان " (الأول) الظاهر تعلق الكفارة بوطئ المرأة، الحية، والميتة، والنائمة، والمكرهة، والمجنونة، والصغيرة، وغيرها، والمحللة، والمحرمة.

لعدم الفرق على الظاهر، وصدق الافطار، والمواقعة، والمجامعة الواقعة في بعض الأخبار.

مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٤).

---

١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) أي على لزوم التصدق في الجملة

٣) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني) الظاهر أن دبرها كقبلها، لما مر، ولوجوب الغسل به، فيكون مجنبا يجب عليه ما يجب عليه.
ويحتمل كون دبر الغلام كذلك لما مر، ولنقل دعوى الاجماع من الشيخ في المنتهى على ذلك، وكذا دعوى إجماع الإمامية على وجوب الغسل من السيد رحمه الله.
ولكن الأصل دليل قوي، وصدق الجماع عليه غير ظاهر، وما ثبت وجوب الغسل عليه، ومنع الاجماع، ومنع استلزامه وجوب الكفارة.
وقد مر (١) البحث عنه، وعن وطئ البهيمة أيضا، وأن الظاهر العدم.
ومنه الانزال، وقد تقدم ما يدل عليه، ونقل في المنتهى الاجماع على ذلك في بعض أفراده (٢)، والظاهر وجوبهما (٣) مع الشرائط.
وأما المحل (٤) فهو الذي يحرم عليه الافطار، والظاهر عدم الفرق بين المرأة والرجل، والقابل والفاعل، ونقل في الوجوب على المرأة، الاجماع في المنتهى.
ويدل عليه بعض العمومات، مثل ما رواه الشيخ عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق

١) في ج ١ ص ١٣٣ حيث قال قدس سره: والظاهر أن الوجوب بالدخول في قبلها، عليها، لبعض الأخبار، وكذا الدبر، وأما دبر الغلام فلا إلا أن يثبت الاجماع المركب، وللدخول في البهايم بعيدا، الأحوط الوجوب فيهما فلا يترك (انتهى)
٢) قال في المنتهى ص ٥٦٤: الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء أنزل استمناء أو ملامسة أو قبلة بلا خلاف (انتهى)
٣) يعني وجوب القضاء والكفارة معا في مسألة الانزال مع شرائط وجوبهما في غيره من المفطرات
٤) هذا أيضا عطف على قوله: وأما الشرائط كما تقدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رقبة مؤمنة، ويصوم يوما بدل يوم (١).
وهذه تدل على القضاء أيضا، ولا يضر الجهل بحال المشرقي، لأنه مؤيد، ولا الاختصار على العتق.
ويدل عليه (٢) أيضا قوله عليه السلام فيما تقدم (مثل ما على الذي يجامع) (٣) فتأمل.
وأما الموجب فهو أحد الأمور الثلاثة المتقدمة على التخيير، وهو مذهب أكثر الأصحاب، ونقل عن ابن أبي عقيل قول بالترتيب.
ودليل الأول، الأصل، وما مر من الأخبار.
ودليل ابن أبي عقيل حديث المشرقي المتقدم حيث ما ذكر إلا العتق فيكون مقدما، وهو قاصر عن الدلالة، مع عدم صحة السند، والمعارضة بالأدلة القوية وصحيحة الأعرابي المتقدمة (٤).
وما يشعر بغير ذلك (٥) مثل ما يدل على التصدق فقط، مثل حسنة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في (شهر) رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا، قال يتصدق بقدر ما يطيق (٦).
وكرواية سماعة (٧) قال: سألته عن رجل أتى أهله في (شهر - خ) رمضان

١) الوسائل باب ٨ حديث ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) يعني على وجوبهما معا
٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الوسائل باب ٨ حديث ٢ - ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٥) أي غير أحد الأمور الثلاثة
٦) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٧) الدالة بظاهرها على الجمع - كذا في هامش بعض النسخ الخطبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متعمدا، فقال: عليه عتق رقبة، وإطعام ستين مسكينا، صيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم و (من - خ) أين له مثل ذلك اليوم (١)
يرد (٢) أو يؤول بالاستحباب أو عن العجز عن الكل (٣)، لما مر من كون ذلك مع العجز عن الكل في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة.
لعدم (٤) صحة السند (٥)، والاضمار (٦)
وأولها (٧) الشيخ باحتمال كون الواو بمعنى (أو) واحتمال كون الاتيان محرما ككونها في الحيض.
وأيده بما رواه الصدوق، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم عليهم السلام أيضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة وإن كان ناسيا فلا شئ عليه (٨).
وبه أفتى أبو جعفر بن بابويه، قال في الفقيه: وأما الخبر الذي روى فيمن

١) الوسائل باب ٨ حديث ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) خبر لقوله قده: (وما يشعر بغير ذلك)
٣) على ترتيب اللف والنشر المشوش
٤) دليل لقوله قده: يرد أو يؤل
٥) في الأول
٦) في الثانية
٧) يعني الأخيرة
٨) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا أن عليه ثلاث كفارات، فإني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه (انتهى).

وهذه الروايات غير معلومة، بل ما نعلم نقلها عن الإمام عليه السلام أيضا (١).

والذي نقلها الشيخ عن الصدوق، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، الرواية المتقدمة فليست بمعلومة كونها، منها (٢) بل الظاهر أنها غيرها، لعدم وقوع أبي الحسين الأسدي وأبي جعفر فيها. وسندها غير واضح لعدم العلم بحال عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، ومجرد كونه شيخا لأبي جعفر الصدوق وروايته عنه بلا واسطة، لا يدل على التوثيق كما قاله الشهيد الثاني في شرح الشرايع (٣) وأفتى بذلك.

مع عدم توثيق علي بن محمد، ومجرد قول النجاشي: إنه اعتمد عليه الكشي

---

١) لكن قال المجلسي الأول رحمه الله في روضة المتقين ج ٣ ص ٣٢٦ أنه رواه عن الصاحب صلوات الله عليه (انتهى)

٢) يعني كون رواية عبد السلام غير معلومة كونها من روايات الأسدي

٣) قال فيه (أي المسالك): وإنما ترك المصنف العمل بها لأن في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري وهو مجهول الحال، مع أنه شيخ ابن بابويه، وهو قد عمل بها فهو في قوة الشهادة بالثقة ومن البعيد أن يروي الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة، واعلم أن العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد وإن كان في غيره من الكتب أنه لا يحضره حاله وكيف كان فالعمل بها متعين (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كتاب رجاله لا يدل على توثيقه، بل يدل على جهل حاله عنده.
وأما الهروي، فقال في رجال ابن داود: إنه عامي، وكذا قال في الخلاصة في باب كنى الضعفاء، وإن قال في الباب الأول أنه ثقة، فلو أردنا الجمع بينهما فنقول: إنه عامي ثقة، فليس قصورها في عبد الواحد فقط حتى يندفع بما قاله: ففي العمل بها كما عمله المتأخرون إشكال.
وأشكل منه تعميمه (١) حتى خرج عما قاله ابن بابويه، وعن دليله، وهو كل جماع حرام أو طعام حرام فقط.
فلا ينبغي إدخال الاستمناء والغبار والنخامة.
ولأن إيجاب أمثال هذه الأمور الشاقة المخالفة للأصل - وإرادة اليسر وعدم العسر، والشريعة السهلة، وعموم الأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على كفارة واحدة فيما يوجبها، مثل الجماع والأكل، والشرب، والفطر، وترك التفصيل في ذلك حيث ما فصل فيها، مع أن ترك التفصيل دليل العموم - بعيد.
وللزوم التخصيص في ذلك كله.
على أنه يمكن الحمل على الاستحباب كأخبار الترتيب (٢) والشيخ أيضا ذكر، وجها آخر للجمع، والاستحباب غير بعيد عن الرواية.
ثم إن الظاهر أنه على تقدير القول به، فهو مخصوص بجماع محرم أو إفطار

١) يعني تعميم شارح الشرايع حيث قال: ولا فرق بين الأصلي كالزنا وأكل مال الغير بغير إذن والعارضي كالوطي في الحيض، ومن أفراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذي لا يسوغ تناوله في غير الصوم إلى
الحلق وابتلاع نخامة الرأس إذا صارت في فضاء الفم أو مطلقا مع امكان اخراجها على قول يأتي (انتهى)
٢) يعني كما أن أخبار الترتيب تحمل على الاستحباب ويعمل بأخبار التخيير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على محرم، مثل أكل أو شرب كذلك (١) في شهر رمضان، فلا تكون (٢) في غير شهر رمضان وإن كان بهما.
ومطلق الانزال كذلك (٣)، مثل الاستمناء باليد والغبار الغليظ على تقدير القول به، والارتماس وأمثالها.
ومما يؤيد العدم فيها ما يدل على إيجاب الكفارة الواحدة في أمثالها فتأمل.
ثم اعلم أن الظاهر أن ما يصدق عليه رقبة، يكفي عتقها، فيجزي مطلق المملوك المحض - الذي ما عتق منه شئ، ولا يجب عتقه بسب آخر - ولو كان رضيعا أو رضيعة.
ولا يكون الايمان شرطا، للأصل وامتثال الأوامر الدالة على الاجزاء.
وما ورد في رواية المشرقي من قوله عليه اسلام (رقبة مؤمنة) لا يصلح لتخصيصها، مع إمكان الاشتراط خصوصا الاسلام أو ما بحكمه فتأمل.
وإن الظاهر في الاطعام أنه يكفي ما يصدق عليه إطعام ستين مسكينا، بإشباعهم الطعام مما يصدق عليه الطعام ويؤكل عادة أو بإعطائه منه لكل واحد مدا.
ونقل عن الشيخ وجوب المدين.
والأصل مع بعض ما تقدم والشهرة تدل على الأول

---

١) يعني إذا كانا محرمين
٢) أي كفارة الجمع، يعني، لا تلزم كفارة الجمع في غير شهر رمضان وإن كان الافطار، بالجماع المحرم أو الأكل بالمحرم
٣) يعني إن طبيعة الانزال المحرم وقوله قده مثل الاستمناء الخ مثال للانزال المحرم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا (١) وجود خمسة عشر صاعا في بعض الروايات – مثل ما تقدم في رواية، الواقع على أهله – من طرقهم، إنه قال له صلى الله عليه وآله: اجلس فجلس، فدخل بمكتل فيه خمسة عشر صاعا.

وفي صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، قال: عليه خمسة عشر صاعا، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله (٢).

ولا يضر وجود أبان بن عثمان (٣) لما مر.

وصدق (٤) الاطعام المأمور به في الأخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة، والأمر للاجزاء.

وعدم ما يدل على المدين، نعم في بعض الأخبار ما يدل على عشرين صاعا، مثل ما في صحيحة جميل المتقدمة (٥).

ورواية محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان، فقال: كفارته جريبان من طعام، وهو عشرون صاعا (٦)

---

١) يعني يدل على الأول

٢) الوسائل باب ٨ حديث ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٣) وسندها – كما في التهذيب – هكذا: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام

٤) عطف على قوله قده: وكذا وجود خمسة عشر صاعا يعني أن المأمور هو الاطعام، والمفروض صدق الاطعام

٥) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٦) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب ما يمسك عن الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهما مما يدلان على المدين، بل على أقل، وهو مد وثلثه، والظاهر عدم القول به.
على أن الرواية، فيها " عشرة أصيع (أصوع - خ ل) بصاعنا "، فيدل على صغر الصاع، فيحمل عليه (أو) أن الموجود ذلك كان (أو) أنه أعطاه لينفق على عياله فلا يضره الزيادة.
على أن الواقع في الفقيه - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان (وهو خمسة عشر صاعا) (١) مثل رواية العامة.
ويؤيد هذا ما في رواية عبد الرحمان بن الحجاج، المتقدمة.
والثانية (٢) مع عدم صحة السند يمكن حملها على الصغر كما قلناه والاستحباب أيضا.
" فرع "
الظاهر أنه على تقدير العجز عن الثلاث يتصدق بما يكون (يطيق - خ ل).
وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان (٣) وحسنته (٤) المتقدمتان.

---

١) قد مر إنا نجده فيما نسبه إلى عبد الله بن سنان بل هي رواية عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام فلاحظ الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) عطف على قوله: (على أن الأولى) فلا تغفل
٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وفيه: فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق
٤) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وفيه قال (ع) فيمن لم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا يتصدق بقدر ما يطيق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن عجز بالكلية استغفر الله وتسقط عنه الكفارة كما قاله الأصحاب.
وورد في الرواية أنه كفارة، عن كل ذنب وعوض عن كل كفارة (١)، وفي بعض الروايات استيفاء كفارة الظهار (٢)، وسيجيئ تحقيق البحث في موضعه.
وأما ما هو المشهور بين متأخري الأصحاب من لزوم صوم ثمانية عشر يوما على تقدير العجز عن الكل، فما رأيت فيه إلا رواية أبي بصير، وسماعة بن مهران، قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام (٣).
وليست بصحيحة، ولا صريحة في نفي ما قلناه من وجوب التصدق بما يطيق، فيمكن كون ذلك بعد العجز عن التصدق بالكلية.
وأيضا، قد يكون ذلك في المرتبة، كما هو الظاهر، والمصنف في المنتهى نقل

١) لعلة ة إشارة إلى قوله عليه السلام – في رواية داود بن فرقد –: إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شئ من الكفارة – الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب الكفارات
٢) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب الكفارات ومتن الحديث هكذا: إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع، قد أجزأ ذلك عنه من إلا كفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر، وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا، وألا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة
٣) لم نجد عليه بهذا السند في الوسائل نعم في الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب بقية الصوم، لكن الراوي أبو بصير فقط، لكن في الاستبصار ج ٢ باب كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان من كتاب الصيام أورد الحديث كما أورده

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاختلاف في عبارتي الشيخين في الحكم، وسكت (١).
ثم إن الظاهر أن العجز عن الكفارة بالعتق واضح، وعن الصوم كذلك.
وأما عن التصدق، فقالوا: بأن لا يكون عنده فاضل قوته وقوت عياله في ذلك اليوم وغير ذلك من مستثنيات الدين.
وكذا العجز عن قيمة الرقبة مع وجودها بها.
فكأنهم أخذوه من كون ذلك في الدين ونحوه، فلو خالف حينئذ و تصدق (٢) به فلا يبعد الاجزاء لاحتمال كون ذلك للرخصة.
وأما الانتقال إلى صوم ثمانية عشر يوما، فهل يتحقق بالبعض عن الأول ولو بيوم أم لا؟ بل يجب الاتيان على ما يطيق كالتصدق، والاتيان بما يمكن - فغير بعيد، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، ولامتثال (ما استطعتم) فينبغي الاتيان بالأقل أيضا لو كان مقدورا، ولأن وجوب ستين مستلزم لوجوب الأقل، والأصل عدم اشتراط وجوب البعض بالقدرة على الآخر، فإنه يلزم، إما الترجيح بلا مرجح أو الدور فتأمل فيه.
ولو قدر على البعض من الصوم والاطعام فلا يبعد التخيير، واختيار الأكثر، ويحتمل الجميع في صوم شهر وإطعام ثلاثين، وسيجئ لهذا زيادة بحث في الكفارات.
أما الموجب فيه فلا شك أن الافطار في شهر رمضان موجب لها وقد مرت الأدلة
وأما غيره فيمكن كون صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال أيضا كذلك،

١) لاحظ المنتهى ص ٥٧٥ من ره: الثالث اختلفت عبارة الشيخين هنا الخ والعبارة طويلة فلا حظها
٢) أي تصدق بقوته وقوت عياله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه أكثر الأصحاب.
لرواية بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع (١)
وصحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه، يصوم يوما بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك (٢).
ونقل في المنتهى، عن ابن أبي عقيل عدم الكفارة للأصل، ولما في موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شئ إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه (٣).
ولأن الروايات الدالة على الكفارة مختلفة، مثل ما مر، ورواية زرارة (وفي الطريق علي بن الحسن بن فضال (٤) مع عدم وضوح الطريق إليه) (٥) قال: قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى

١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب وجوب الصوم
٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان
٣) الوسائل باب ٢٩ ذيل حديث ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان
٤) طريق الحديث كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة
٥) طريق الشيخ إلى ابن فضال كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد بن بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه، وإجازة، عن علي بن محمد
بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النساء، قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان (١) فللحمل على الاستحباب وجه.
على أن الرواية الأولى (٢) غير صحيحة لوجود الحارث بن محمد فيها (٣)، وهو مجهول غير مذكور في الخلاصة، ورجال ابن داود، ورجال النجاشي، وفهرست الشيخ، على ما رأيته، وإن قال في المنتهى بالصحة.
والثانية (٤) تدل على عدم الكفارة بعد الزوال أيضا إن كان قبل صلاة العصر وعلى الكفارة بعدها.
وحمل العصر على الزوال، بعيد، ولا ضرورة.
على أنهما في الوقاع فقط، وقياس غيره عليه لا لدليل، غير جيد، وعدم القائل بالواسطة غير ظاهر، مع أن فيه ما فيه.
نعم يمكن جواز الافطار قبل الزوال وعدم جوازه بعده، لما مر.
ولصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة، لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر (٥).
ورواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله الصائم

---

١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان
٢) يعني رواية بريد العجلي المتقدمة
٣) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلي
٤) يعني صحيحة هشام بن سالم
٥) الوسائل باب ٤ حديث ٩ من أبواب وجوب الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالخيار إلى زوال الشمس، قال: إن ذلك في الفريضة، فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة (وقت - خ) شاء إلى غروب الشمس (١).
وهذه تدل على مطلق الفريضة لا القضاء عن شهر رمضان فقط إلا أنها غير صحيحة، ولعموم ما في حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار (٢).
وقد بين في هذه الرواية أن المراد، الفريضة.
وصحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعا، فإنه إلى الليل بالخيار (٣).
ومثلها رواية إسحاق بن عمار عنه عليه السلام (٤).
فيمكن حمل مقطوعة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه (٥) الحديث.
على الاستحباب، كحمل لفظ (لا ينبغي) في رواية أبي بصير في قضاء شهر رمضان: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال (٦) - على التحريم.

١) الوسائل باب ٤ حديث ٨ من أبواب وجوب الصوم
٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٣ من أبواب وجوب الصوم - وصدرها هكذا: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال: هو بالخيار الخ
٣) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب وجوب الصوم
٤) الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من أبواب وجوب الصوم
٥) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب وجوب الصوم
٦) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب وجوب الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن " قضاء غير رمضان ليس فيه شئ من الكفارات، للأصل وعدم الدليل، وبطلان القياس مع التأمل في الأصل.
وكذا في الواجب المطلق بالطريق الأولى، وهو ظاهر.
ولكن ينبغي عدم الافطار بعد النية مطلقا، ولا يبعد التحريم بعد الزوال، لما مر، مؤيدا ب (لا تبطلوا أعمالكم) (١).
وأما المعين بالنذر وشبهه، فيمكن وجوب الكفارة فيه من جهة إبطال النذر ونحوه، فتجب كفارة النذر، ونحوه، وسيجئ في محله.
وتدل عليه صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٢).
ولا يضر عدم توثيق (بندار) في الصحة ولا الكتابة (٣). ويستفاد منها:
١ - وجوب الكفارة في الصوم بالنذر المعين.
٢ - وكونها بما يصدق عليه التصدق مطلقا، ويمكن حمله على المد والاطعام كما في غيره.
٣ - وعدم بطلان النذر الابطال عمدا أيضا كما هو الظاهر، وسيجئ، وكذا العهد واليمين.

---

١) سورة محمد صلى الله عليه وآله - آية ٣٣
٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب
٣) وذلك لأن المخبر بالكتابة وقراءة إذا كان ثقة كما في المقام فلا يضر جهالة الكاتب وهو هنا كذلك فإن علي بن مهزيار ثقة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمرأة وقد مر البحث فيه في الجملة، وما نعيد ذلك.
وأما وجوب كفارة المرأة المكرهة أيضا على زوجها الذي أكرهها في صوم شهر رمضان فهو مشهور بينهم.
وقال في المنتهى: عليه أكثر علمائنا، وعليه رواية المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن كان استكرهها، فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا، نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا (١).
وفي سند الرواية ضعف (٢).
وليست باجماعية فنحن من المترددين.
ونقل في المختلف، عن ابن أبي عقيل أن ليس على الزوج المكره أيضا إلا كفارة واحد له.
والأصل - وعدم صحة الدليل، وظهور عموم الأدلة في الواحدة، وترك التفصيل في الأخبار المتقدمة في وجوب الكفارة على الذي واقع أهله، واحتمال الاستحباب في خبر المفضل - يدل على عدم التردد في العدم، فتأمل واحتط.
وكذا بعد تحمل كفارة من ليس عليها كفارة لصحة صومها اتفاقا.
والحمل على المجاز بأن المراد إيجاب كفارتين عليه رأسا لا التحمل فتكون الكفارتان، نظرا بحاله لا إلى حالها بوجه، بعيد غير محتاج، وينبغي ترك التحمل (٣)

١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) وسندها كما في الكافي هكذا: علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن إلا مفضل بن عمر ج ٤ ص ١٠٣ ح ٩
٣) لعل المراد: أنه ينبغي له أن يؤدي كفارتها لكن لا بعنوان التحمل عن الزوجة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأبعد منه (١) إيجاب كفارات الجمع في الغبار المحرم، والاستمناء مطلقا، والنخامة وإن نزل عن الدماغ قبل أن يصل فضاء الفم لخبر عبد السلام بن صالح (٢) كما قاله الشهيد الثاني في شرح الشرايع (٣).

لعدم (٤) صحته كما مر، وعدم صراحته في كل محرم ينزل إلى الحلق أو مفطر كذلك ولهذا قال في الفقيه الذي هو صاحب هذا المذهب وراوي الخبر المفتي به (٥): فأنا أفتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه.

ومعلوم عدم دخول الجميع (٦) فيه، على أن الافطار بالغبار والنخامة وتحريمها غير ظاهر ويدل على إباحتها ما روى في فضل ابتلاعها في المسجد تعظيما له.

واعتمد (٧) في صحته، على أن عبد الواحد (٨) ممن نقل عنه الصدوق بغير

---

١) يعني أبعد من وجوب كفارة واحدة لغير المعتاد

٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٣) قال في الشرايع: وقيل: يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات الخ قال في المسالك: هذا قول الصدوق استنادا إلى رواية رواها باسناده إلى الرضا عليه السلام دلت على التفصيل وإنما ترك المصنف العمل بها لأن في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري وهو مجهول الحال، مع أنه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها وهو
في قوة الشهادة له بالثقة (إلى أن قال): ومن أفراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذي لا يسوغ تناوله في غير الصوم إلى الحلق وابتلاع نخامة الرأس إذا صارت في فضاء الفم أو مطلقا مع امكان اخراجها على قول يأتي (انتهى)

٤) تعليل لقوله قده: وأبعد منه

٥) يعني الخبر الذي أفتى الصدوق بمضمونه

٦) أي جميع المذكورات من الغبار المحرم والاستمناء الخ لا يدخل في عبارة الصدوق ره

٧) يعني الشهيد الثاني في المسالك كما نقلنا عبارته أنفا من قوله ره: إنه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها وهو قوة الشهادة له بالثقة

٨) يعني عبد الواحد الواقع في طريق حديث كفارة الجمع، فإن سنده كما في التهذيب هكذا: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبد الله عبدوس النيسابوري، عن علي بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واسطة، وأنه لم ينقل عن غير الثقة وأن المصنف (١) قال في التحرير: إن الخبر صحيح، وإن ذلك تعديل له، وإن موثقة سماعة مؤيدة.
على أنه قال في مواضع: كثيرا ما يقع الغلط في أمثاله فلا اعتبار به.
وبين في أصول الحديث: أنه إذا قال الراوي: أروي عن عدل لا يجوز العمل به.
وقد عرفت أن غير عبد الواحد أيضا ليس بصحيح، فلا يكفي مجرد تعديله.
وإن (٢) موثقة سماعة مطلقة ليست مقيدة بالحرام والحلال.
وقال في التهذيب: يحتمل أن يكون الواو بمعنى (أو) أو يكون المراد الوطئ المحرم، وأنها مثل الوطئ في الحيض في الاتيان بالأهل خاصة، وأنها مضمرة وفيها

١) يعني به العلامة قده قال في شرح الشرايع: ما هذا لفظه، واعلم أن العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد وإن كان في غيره من الكتب أنه لا يحضره حاله وكيف كان فالعمل بها متعين مع اعتضادها بموثقة سماعة (انتهى)
٢) وحاصل ما أورده قده على صاحب المسالك أمور أربعة (أحدها) أن صاحب المسالك قال في مواضع من المسالك أنه كثيرا ما يقع الغلط والاشتباه في أمثال هذه التوثيقات التي ترجع إلى النقل عن المشايخ ثانيها) أنه قد قرر في علم الحديث وكيفية نقله إن مجرد قول الراوي: أروي عن عدل يكفي في التوثيق لاحتمال أن يكون عدلا عنده وبنظره (ثالثها) وجود المناقشة في خصوص المقام فإنه ليس ضعف الحديث لأجل عبدوس فقط، بل لأجل سائر رواة هذا الحديث أيضا كابن قتيبة وحمدان وعبد السلام (رابعها) أن موثقة سماعة التي جعلها مؤيدة ليس فيها تقييد بالحرام بل هي مطلقة فتشمل الافطار بالحلال أيضا مع أن الاطلاق غير مفتي به فإن لفظ الموثقة هكذا: قال سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا، فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم وأنى له مثل ذلك؟ الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب القضاء أيضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة، ويكون طالعا.

(عثمان بن عيسى) (١) وتوثيقه غير ظاهر، والحمل على الاستحباب محتمل.
وبالجملة الافتاء على العموم الذي قاله بمثل ما ذكره لا يخلو عن تأمل.
وجعل وجه التردد في الشرايع عدم توثيق عبد الواحد فقط، محل التردد.
فتأمل.
وأنت بعد الإحاطة بما ذكرناه تعرف قوله: فلو فعل (إلى قوله) خاصة، وما فيه فتأمل.
قوله: " ويجب القضاء أيضا بفعل المفطر الخ " هذه إشارة إلى باقي ما يوجب القضاء فقط، وهي ثمانية، وقد مرت الثلاثة (٢).
(والرابع) الافطار في نهار الصوم المعين مع عدم العلم بطلوع الفجر مع القدرة على المراعاة، وتركها مع ظن البقاء.
فلو لم يقدر أو يراعي فالظاهر عدم شئ عليه.
دليله (٣) حسنة الحلبي (- لإبراهيم - وقال في المنتهى: صحيحة)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضيه، قال: فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر أفطر، ثم قال: إن أبي عليه السلام كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف وقال: أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان (٤).

---

١) وسندها كما في الكافي هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد عن سماعة
٢) المتقدمة من تعمد القئ والحقنة ومعاودة النوم للجنب
٣) يعني دليل وجوب القضاء بفعل المفطر مع القدرة على المراعاة
٤) أورد صدره في الوسائل باب ٤٤ حديث ١ وذيله باب ٤٥ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطاهر أن المراد بغير شهر رمضان، الصوم الغير المعين، إذ الصوم المعين مما لا يؤمر بأكله.

ويدل على التفصيل رواية سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: إن كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى (فرآه - خ) أنه قد طلع (الفجر - خ ئل) فليتم صومه ويقضي يوما آخر، لأنه بدء بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة (١).

ويفهم من المنتهى كونه اجماعيا فلا يضر عدم صحة الرواية الثانية، والعقل أيضا مساعده.

أما عدم القضاء على الأول (٢) فللأصل، ولعدم تكليفه بأكثر من وسعه وقد بذل الجهد فهو معذور، وليس بأقل من حال الناسي.

وأما القضاء في موضعه (٣) فلتقصيره في الجملة وإن ظن بقاء الليل وكان الأكل جائزا.

" فروع "

(الأول) (٤) الظاهر جواز الأكل مع الظن ويحتمل مع الشك أيضا قبل المراعاة، للأصل وعدم العلم بوقت الصوم الممنوع إفطاره.

---

١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) أي الأول المذكور في رواية سماعة

٣) أي في فرض أكله في موضعه بمجرد القيام من دون مراعاة

٤) وليعلم أن هذه الفروع ضبطت في بعض النسخ بترتيب حروف التهجي ونقلناها بهذه الصورة للتسهيل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في فعل ما يشترط فعله في الليل، مثل صلاة الليل، ووجوب القضاء لا يستلزم الإثم ولا يتبعه.
(الثاني) الظاهر عدم الفرق بين الصائم مطلقا في صحته في الثاني (١) وعدم احتسابه صوما في الأول (٢) فلا بد من بدله في غير المعين وإن لم نقل له القضاء فينبغي أكله.
(الثالث) الظاهر انقطاع التتابع في الجملة فيما يشترط فيه التتابع فيأكل ويستأنف.
(الرابع) الظاهر عدم الفرق بين المكلفين في ذلك، والمفطرات إجماعا، وغيره.
ويمكن الصحة مع العجز مطلقا كما يفهم من تقييد الأصحاب.
ويمكن أن يقال: بوجوب الإعادة لصدق الافطار عمدا اختيارا المستلزم للقضاء غالبا بل الكفارة، أيضا.
لكن هنا تسقط، للجهل والعذر، ولأنه يصدق عليه أنه أفطر قبل المراعاة، وهو المستلزم للقضاء، للخبر كما يفهم مما في الحسنة (ثم خرج من بيته وقد طلع) (٣).
ويمكن سقوطه عنه إذا اعتمد على من يجوز له الأكل بقوله، والقضاء مطلقا أحوط.

١) يعني ما لو أكل بعد المراعاة فتبين الخلاف
٢) يعني ما لو أكل قبل المراعاة فتبين الخلاف
٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالافطار بأخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه

(الخامس) (١) الافطار لأخبار الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة بنفسه، وقد طلع.
وهو قريب من الرابع (٢)، فدليله يصلح دليلا له مع حسنة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثم انظر، فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: (اقضه (٣) أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت (لم يكن (٤) عليك شئ) (٥).
والظاهر أنه تجري فيه الفروع المتقدمة، ويزيد عليها بعدم الفرق في المخبر بين كونه عدلا وغيره، ولو كان (ناخ) عدلين فيمكن عدم القضاء، لأنهما حجة شرعية.
والظاهر القضاء لأن كونهما حجة شرعية في الجملة لا يستلزم كونهما كذلك دائما، وعلى تقديره (٦) لا يستلزم عدم القضاء، لأن الحجية لا تستلزم عدم القضاء عند ظهور الخلاف، ويحتمل القضاء لما مر، فتأمل.
ومع القدرة وكون المخبر عدلا يمكن سقوط القضاء، والظاهر العدم ولا شك أنه أحوط.

---

١) يعني الخامس مما يوجب القضاء دون الكفارة
٢) وهو فعل المفطر قبل مراعاة الفجر الخ
٣) (تتم يومك ثم تقضيه - خ كا)
٤) (ما كان عليك قضائه - خ كا)
٥) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٦) أي على تقرير استلزم الحجية في الجملة الحجية دائما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالافطار مع الأخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه،
(السادس) الافطار مع الأخبار بطلوعه وظن كذبه والقدرة على الاطلاع وقد طلع، وهذه أيضا مثل سابقتها فروعا ودليلا بل هنا القضاء أوضح لعدم الاطلاع مع القدرة والأخبار به.
وأما عدم الكفارة فلعدم العلم والعمد الموجبين لهما، وللأصل وظن عدم الافطار به لظن كونه في الليل.
وتدل على القضاء فقط أيضا، صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان، وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم: أنه قد طلع الفجر فكف بعض، وظن بعض أنه يسخر فأكل فقال: يتم صومه ويقضي (١).
وهذه أيضا مشتركة في بعض الفروع المتقدم (مة - خ ل).
وتزيد بأنه قال في المنتهى ص ٥٧٨: لو أخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكف فالأشبه وجوب القضاء والكفارة لأن قولهما محكوم به شرعا فيترتب عليه توابعه (انتهى).
وفيه تأمل، والأصل عدمها وإن قلنا بعدم جواز الأكل، ولعدم صدق تعمد الافطار الموجب لها، وعدم التفصيل في الخبر، يدل على تعميم الحكم سواء كان المخبر عدلين أم لا.
وبأن (٢) الظاهر عدم الفرق بين القدرة على الاطلاع بنفسه أم لا، فلو لم يقيد الجواز بها لكان أولى.

١) الوسائل باب ٤٧ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الظاهر أنه عطف على قوله قده: بأنه قال في المنتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالافطار للأخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد،
وللظلمة الموهمة دخول الليل، ولو ظن لم يفطر

(السابع) الافطار للأخبار بدخول الليل ولم يدخل، وهذا بعينه مثل ما تقدم.
ويمكن هنا عدم الجواز خصوصا مع كونه فاسقا، وعدم حصول الظن فيمكن الكفارة أيضا حيث لم يكن الافطار له جائزا إلا أن يكون جاهلا بذلك، فالظاهر، العدم حينئذ فتأمل.
(الثامن) الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل، ولو ظن لم يفطر، يعني لو توهم بحيث لم يحصل له ظن دخول الليل، بل الوهم أو الشك فأفطر ثم علم عدم الدخول يجب القضاء فقط دون الكفارة.
ودليله ظاهر، لأن الأصل عدم الدخول، وحكم الاستصحاب يقتضي عدم الافطار فيكون آثما ويجب عليه القضاء، بل يمكن وجوب الكفارة أيضا إلا أن يقال: إنه توهم جواز الأكل بذلك فيكون جاهلا.
والظاهر أنه معذور في الكفارة، ولكن غير معذور عند المصنف كما صرح به في المنتهى ويمكن أن يحمل (الموهمة) (١) على ما يفيد ظنا ما وقوله: (ولو ظن) على الظن الغالب وهو بعيد.
والذي يظهر، وجوب القضاء مع الظن مطلقا كما هو مختار المنتهى، بل مع الجزم أيضا مع تبين الفساد، ولصدق الافطار في نهار الصوم الواجب فيكون باطلا موجبا للقضاء، وعدم حصول الصوم كما في منافي الصلاة.

---

١) يعني: هذه اللفظة الواقعة في عبارة الماتن ره وكذا قوله: (ولو ظن)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسقوط (١) الكفارة لجهله وحصول الشبهة، والأصل مع عدم ثبوت الكلية (٢).
ولصحيحة أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول: وأتموا الصيام إلى الليل، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاءه، لأنه أكل متعمدا (٣).
وروى مثلها سماعة بسند آخر.
ولا يضر وجود محمد بن عيسى، عن يونس (٤)، لأنهما لا بأس بهما مع التأييد المتقدم.
وذهب جماعة منهم الشيخ - في التهذيب - إلى عدم وجوب القضاء أيضا للظن وحملوا هذه على الشك والوهم، لرواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت، وفي السماء غيم، فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه ولا يقضيه (٥).
ورواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان، وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر، ثم إن السحاب

---

١) عطف على قوله ره: وجوب القضاء
٢) يعني لم يثبت أنه كلما يجب القضاء تجب الكفارة أيضا
٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ولآية في سورة البقرة ١٨٧
٤) وسندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة
٥) الوسائل باب ٥١ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال: تم صومه ولا يقضيه (١).
وصحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا (٢).
واستدلوا (٣) أيضا بأن التكليف منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل.
وأجاب (٤) المصنف في المنتهى - بعد اختيار الأول (٥) والاستدلال عليه بما قلناه - بأن الحديث الأول (٦) في طريقه (محمد بن الفضيل) وهو ضعيف، وفي طريق الثاني (٧) (أبو جميلة) وهو ضعيف أيضا، وبأن الحديث الثالث لا دلالة فيه على محل النزاع وهو سقوط القضاء، والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل هناك كمن ظن الطهارة وصلى ثم تبين فساد ظنه (انتهى).
ومحمد بن الفضيل مشترك بين المصرح بتوثيقه (٨) والضعيفين، وما

---

١) الوسائل باب ٥١ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) يعني الجماعة الذين منهم الشيخ
٤) يعني أجاب العلامة عن استدلال الشيخ وجماعة
٥) يعني وجوب القضاء
٦) يعني حديث أبي الصباح، فإن سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني
٧) يعني حديث زيد الشحام، فإن سنده هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن زيد الشحام
٨) فالمصرح بتوثيقه هو محمد بن فضيل غزوان الصبي مولاهم، وثقة الشيخ والعلامة، وابن داود وصاحبي الوجيزة والبلغة والحاوي، والضعيفان هما محمد بن فضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي، ضعفه الشيخ، ومحمد بن فصيل الرزقي، وهو مجهول أو محمد بن فضيل بن عطاء المدني الكوفي راجع تنقيح المقال للممقاني ص ١٧٢ ج ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعرف (١) كونه ضعيفا، وهو أعرف.
وإن (٢) في الحديث الثاني (علي بن الحسن بن فضال) وفيه ما فيه مع أن الطريق إليه غير صحيح (٣).
وصحيحة زرارة مشتملة على كون دخول الوقت بمجرد غيبوبة القرص وقد مر البحث فيه وإن ظاهرها يقتضي عدم القضاء مطلقا ولو لم يتفحص عن القرص، بل مجرد أن الغيبوبة مسقط، وأنه محل التأمل.
على أنها غير صريحة في عدم القضاء لأن قوله: (مضى صومك) لا يدل على عدم القضاء بعد الافطار خصوصا مع الحكم بوجوب إعادة الصلاة، فإنها لما كانت واقعة في غير وقتها مع بقاء الوقت أمكنه أن يقول: (أعدت) والإعادة في الصوم ما كان يمكن، فقال: (مضى ولكن لا يأكل شيئا آخر).
فيمكن أن يجب القضاء للدليل الذي ذكره، فكأنه لذلك قال ((٤):
والحديث الثالث الخ فتأمل.
ويمكن الجمع بينهما بحمل الأول على الاستحباب وجواز ترك القضاء لاشتمال

١) يعني لا أعرف أن محمد بن فضيل الواقع في طريق هذا الخبر هل الموثق أو الضعيف، ولكن العلامة ره أعرف بما قال حيث حكم بصورة البت بضعفه
٢) شروع في الجواب عن استدلال الشيخ والجماعة
٣) طريق الشيخ إليه هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف، بابن الحاشر سماعا منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال
٤) يعني كان العلامة في المنتهى لأجل عدم دلالة قوله (ع) (مضى صومك) على عدم القضاء قال: والحديث الثالث لا دلالة فيه محل النزاع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحكم الموطوء حكم الواطي.
ويحرم وطئ الدابة،

الرواية الأولى على (محمد بن عيسى عن يونس)، ولو كانت صحيحة زرارة خالية عن القصور لكان القول به متعينا.
وينبغي عدم الافطار بمثله وعدم العمل بالظن، فإن التكليف يقيني، والأصل بقائه حتى يتحقق الليل والخروج عنه نعم، العمل بالظن لا بأس به مع الترغيب في السحور (١) وقد يضطر إليه مع أن الاحتياط في الكل بل في كل شئ لا يترك بوجه.
وقال في الفقيه - بعد نقل هذه الروايات الثلاثة (٢) الدالة على عدم القضاء -: (بهذه الأخبار أفتي ولا أفتي بالخبر الذي أوجب القضاء، لأنه رواية سماعة بن مهران (٣) وكان واقفيا).
فكأنه ما اطلع على رواية أبي بصير (٤)، ويدل كلامه أيضا على عدم توثيق كل من في كتابه فافهم.
قوله: " وحكم الموطوء حكم الواطئ " قد مر أنه كذلك مع الشرائط والدليل.
قوله: " ويحرم وطئ الدابة " الظاهر عدم الخلاف في تحريم وطئ الدابة، في شهر رمضان وغيره، على الصائم وغيره، وإنما الكلام في إفساده الصوم ووجوب القضاء والكفارة وعدمه، وقد مر البحث عنه.

---

١) لاحظ الوسائل باب ٤ - ٥ من أبواب آداب الصائم
٢) المنقولة في باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل وقد سبق من الشارح قده نقلها
٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) المذكور في تلك الرواية مع سماعة والفروض إنها معه إما صحيحة أو حسنة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال المصنف في المنتهى: إن العدم قوي، وهو قول ابن إدريس للأصل وعدم الدليل وبطلان القياس.

قوله: " والكذب على الله الخ " لا شك في تحريم مطلق الكذب مطلقا، وإنه على الله آكد، وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام قريب منه، وعلى الصائم آكد وأشد خصوصا في الواجب، وفي شهر رمضان أعظم.

والظاهر أن منه بيان المسائل الدينية على خلاف ما هي عليه فينبغي الاحتياط التام.

وأما الافساد به الموجب لوجوب القضاء والكفارة أيضا فقد نقله في المنتهى عن الشيخين واستدلالهما (١) عليه برواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت له: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك، الكذب على الله، وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (٢).

والفطر (٣) مستلزم لهما لما مر في الصحيحة الموجبة لهما وبرواية (٤) سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد أفطر وعليه قضائه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه إذا تعمد (٥).

---

١) يعني نقل المنتهى استدلال الشيخين

٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٣) يعني أن التعبير بالفطر في هذا الخبر مستلزم لوجوب القضاء والكفارة معا لما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فراجع الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٤) عطف على قوله: برواية أبي بصير، وكذا قوله قده: وبالاجماع يعني دعوى الاجماع على القضاء والكفارة معا بالكذب على الله الخ

٥) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالاجماع - ثم نقل احتجاج الآخرين (١) بالأصل.
والجواب (٢) عن الحديثين بأنهما مشتملان على ما منعتم من العمل به، وهو نقض الوضوء بالكذب فيكون الاستدلال ضعيفا.
ويرده (٣) بما سيجئ عن التهذيب.
على أن (٤) الحديث الثاني ضعيف السند بعثمان بن عيسى وسماعة (٥) وهما واقفيان، وأيضا غير مسندة إلى الإمام عليه السلام، بل مضمرة ولا نسلم (٦) أن الافطار يستلزم وجوب الكفارة، إذ قد يحصل ولم تجب الكفارة كما مر.
والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف.
ثم قال: (والأقرب (٧) الافساد عملا بالرواية الأولى).
الذي رأيته في التهذيب هو وجوب القضاء فقط، وأنه أشار (٨) إلى دفع

١) ففي المنتهى - بعد نقل قول الشيخين - ما هذا لفظه: وخالف فيه السيد المرتضى وابن أبي عقيل رحمهما الله وهو قول الجمهور كافة، وهو الأقرب عندي، لنا الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة (انتهى)
٢) من هنا شروع في الجواب عن استدلال الشيخين لوجوبهما معا وهكذا رده في المنتهى بما هو قريب مما هنا
٣) هذا رد لهذا الجواب الذي هو مضمون ما أورده العلامة ره في المنتهى
٤) هذا جواب ثان عن استدلال الشيخين
٥) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة
٦) هذا جواب عن دعوى الملازمة بين عنوان الافطار الوارد في الخبر وبين وجوب الكفارة
٧) هكذا في نسخ شرح الارشاد كلها، لكنه مخالف لما صرح به في المنتهى كما نقلناه آنفا بقوله: وهو الأقرب (أي عدم الافساد الخ) وقد صرح في التذكرة أيضا بعدم افساد الصوم وهو الموافق لما سيصرح هنا بعدم وجوب القضاء ولم نجد هذه العبارة في المنتهى أيضا فلاحظ ص ٥٣٧
٨) يعني أن الايراد الذي أورده في المنتهى على الحديثين المذكورين من اشتمالهما على انتفاض الوضوء بالكذب على الله كما في خبر أبي بصير أو مطلقا كما في خبر سماعة، قد تفطن له الشيخ رحمه الله بنفسه وأجاب عنه
بقوله ره: قوله عليه السلام في هذا الخبر إلى آخره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجواب عن اشتمالهما على ما منعوا منه بقوله: بعد نقل الحديثين.
قوله عليه السلام في هذا الخبر (١) (يقضي وضوئه) على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة، فليس يلزم (٢) على ذلك قضاء الصوم، لأنا لو خلينا وظاهر الخبر، كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة أيضا، وإنما صرفناه إلى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك، على العمد دون النسيان (انتهى).
نعم وجوبهما مصرح في كلام الشيخ المفيد الذي نقله في التهذيب، فإيجابهما بعيد لعدم الكفارة فيهما.
والثاني كالصريح في القضاء فقط، وهو يدل على العدم في الأول أيضا حيث قال: (إنه قد أفطر) مع أنه ما أوجب إلا القضاء، ومعلوم عدم استلزام الفطر الكفارة، وأن الاحتياط لا يقتضي الوجوب، وهو ظاهر.
ولا يبعد حملهما على الاستحباب للأصل، وحصر المفطر في الخبر الصحيح المتقدم (ولا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال) (٣) والكذب ليس منها.
ويؤيده حمل الثاني في قضاء الوضوء على ذلك (٤)، إذ يبعد حمل لفظة يقضي

---

١) يعني خبر سماعة
٢) يعني بعد حمله هذا الحكم على الاستحباب بقرينة ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يلزم علينا أن نقول بعدم قضاء الصوم لأن ظاهر هذا الخبر ثبوت النقض فيهما غاية الأمر خرجنا عنه في خصوص الوضوء بدليل فنحكم في قضاء الصوم بظاهر الخبر
٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) أي حمل الخبر الثاني أعني خبر سماعة في قضاء الوضوء على الاستحباب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على رأي.

صومه ووضوئه على الجوب في الأول والندب في الثاني (١)، مع عدم دلالته على الوجوب.
على أن سبب حمل الخبر في الوضوء على الاستحباب، هو مثل ما قلناه من حصر النواقض في أمور ليس الكذب منها.
وليس نقض الوضوء بالكذب في خبر صريحا، وهو ظاهر بالنظر إلى ما تقدم في أدلة نواقض الطهارة.
وأيضا الحديث الثاني ليس فيه تقييد الكذب، والظاهر عدم القائل بوجوبهما (٢) بالكذب المطلق وأن الحديثين ليسا بصحيحين (أما) الأول، فلوجود منصور بن يونس (٣)
وقال في الخلاصة: قال الشيخ: إنه واقفي، وقال النجاشي: إنه ثقة.
والوجه عندي التوقف فيما يرويه، والرد لقوله، لوصف الشيخ له بالوقف، وما أعرف وجه ترك المصنف منع صحته.
وأما الثاني فلما مر، ويؤيده قول أكثر العلماء.
فاختياري (٤) أيضا مقيد، لما عرفت من عدم صحة الرواية الأولى، وعدم معارضة الأصل بالاحتياط، وهو ظاهر، والاحتياط يقتضي عدم الترك وعدم الفتوى فتأمل.
قوله: " والارتماس الخ " أي ويحرم الارتماس عمدا على الصائم

---

١) يعني خبر أبي بصير
٢) يعني وجوب الوضوء ووجوب قضاء الصوم
٣) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس عن أبي بصير
٤) الظاهر أن المراد إن اختياري أيضا مقيد بوجوب القضاء فقط دون الكفارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوبا لجواز الافطار في النفل بالمفطر الاتفاقي، فالارتماس بالطريق الأولى.
ويمكن التحريم مطلقا على تقدير اعتقاد بقاء الصوم بحاله، وعدم القول بأنه مفطر، بل محرم فقط، لعموم الأخبار، وهو بعيد، فيخصص عموم الأخبار كسائر الأخبار الدالة على وجوب الاجتناب بالواجب.
وما اختاره المصنف من التحريم وعدم القضاء والكفارة في الارتماس هو أحد المذاهب.
(وقيل): بوجوبهما أيضا، وهو مذهب الشيخ المفيد، ومذهب السيد في الانتصار والشيخ في أكثر كتبه ومذهب ابن البراج.
(وقيل): بوجوب القضاء فقط وهو مذهب أبي الصلاح.
(وقيل): بعدم وجوبه أيضا، بل الكراهة، ونسب ذلك في المنتهى إلى السيد فالمذاهب أربعة، وقال في المختلف: ثلاثة، طرفان وواسطة (١)، وجوبهما وعدمه أصلا، ووجوب القضاء فقط.
فكأنه ما نظر إلى تفصيل أحد الطرفين (٢).
وجعل المذاهب أربعة في المنتهى، ولكن جعل الرابع عدم الكراهة، ونسبه إلى ابن أبي عقيل والجمهور، فتكون خمسة.
والظاهر، التحريم لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه (٣).
وصحيحة حريز عنه عليه السلام قال: لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في

١) عبارة المختلف هكذا: وفي الارتماس في الماء أقوال ثلاثة طرفان وواسطة (انتهى)
٢) وهو التفضيل بين التحريم وعدم وجوب القضاء والكفارة كما اختاره المصنف هنا
٣) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

الماء (١) ولا شك في التحريم في المحرم.
وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء (٢).
وصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال - وفي الفقيه أربع خصال - الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (٣) - والظاهر من النهي، هو التحريم.
ولا يدل على عدمه رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره (كره - خ) للصائم أن يرتمس في الماء (٤).
لعدم صحة السند، وعدم صراحة (كره) في عدم التحريم وهو بمعنى التحريم كثير فيحمل عليه لما سبق.
وأما وجوب القضاء والكفارة ففي الأخبار المتقدمة إشارة إليه خصوصا الأخير حيث يشعر بأنه يضر بالصوم، وإنه مثل الأكل والشرب والنساء، فالقول به غير بعيد خصوصا القضاء، ولنقل الاجماع عليهما عن الشيخ في المختلف.
إلا أن (الأصل) - وعدم الصراحة، واحتمال الضرر بغير الافساد ووجوب القضاء والكفارة، بل في العقاب فقط، مثل العقاب بما يقارنه، وعدم ثبوت الاجماع، ولهذا قال الشيخ أيضا في بعض كتبه بعدم وجوبهما - (يدل) على العدم

١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضائه ولا يعودن (١) ونفي القضاء مستلزم لنفي الكفارة.

ويؤيده أيضا مقارنته بالاحرام في صحيحة حريز (٢).

مع عدم وجوبهما (٣) في الاحرام.

قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذين الخبرين (أي الأخيرين) (٤) وما جرى مجراهما أن نحمله على ضرب من التقية، لأن ذلك موافق للعامة، ويجوز أن يكون ذلك مختصا بإسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل محظورا لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظورا ولا يجوز ارتكابه، وإن لم يوجب القضاء والكفارة.

ولست أعرف حديثا في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء (٥)، انتهى.

يريد التصريح في ذلك، فمذهب المصنف غير بعيد، وينبغي الاحتياط

فقوله: (على رأي)، إشارة إلى مذهبه في وطئ الدابة، والكذب والارتماس والخلاف فيها.

واعلم أن الأخبار صريحة في تعلق الحكم بغمس الرأس فقط في الماء فلا يبعد التعميم في الانغماس.

والظاهر صحة الغسل مع الانغماس مطلقا إلا أن يعلم كون وصول الماء

---

١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٣) أي القضاء والكفارة

٤) هما خبرا عبد الله بن سنان وإسحاق بن عمار

٥) إلى هنا كلام الاستبصار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره تقبيل النساء، ولمسهن، وملاعبتهن،

إلى الرأس بالارتماس المحرم، وهو بعيد، فتأمل فيه، فإنه دقيق.
قوله: ويكره تقبيل النساء الخ " هذا إشارة إلى عد المكروهات في الصوم، ومنها مباشرة النساء.
ويدل عليها الأخبار، مثل صحيحة محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه (١).
وصحيحة جميل وزرارة وأبي بصير جميعا عن أبي جعفر عليه السلام (أيضا) قال: لا تنقض القبلة الصوم (٢) - وغير ذلك من الأخبار.
ويفهم من الأولى كراهة المس والملاعبة أيضا وجوازهما من غيرها أيضا وما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) وقال: لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار (٣).
وأخرى له عنه عليه السلام: والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان (٤) وقد مر أيضا في جواز مص اللسان ما يدل على الجواز.
والظاهر إطلاق الكراهية وتكون بالنسبة إلى الشباب وصاحب الشهوة

---

١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٦ منها وصدره هكذا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس وإن أمذى فلا يفطر قال: وقال الخ
٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاكتحال بما فيه صبر أو مسك

الكثيرة أشد كما يشعر به بعض الأخبار، مثل حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صوم أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني (١) وقال: لا تنقض القبلة الصوم (٢).

وصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين، قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك؟ قلت: إن شبعت أضرني، وإن جعت أضعفني؟ قال: كذلك أنا فكيف أنت والنساء؟ قلت: ولا شئ، قال: ولكني يا أبا حازم ما أشاء أن يكون ذلك مني إلا فعلت (٣)

ويحتمل اختصاص الكراهية بالأخير لحمل المطلق من الأخبار على المقيد منها كما تقتضيه الأصول، والاجتناب مطلقا أحوط.

وأيضا الظاهر أنه أعم من ظن حصول المني معه أم لا، ويفهم إجماع الأصحاب على ذلك من المنتهى حيث ما نقل التحريم حينئذ إلا عن بعض الشافعية ويمكن المنع خصوصا إذا كان العادة والغالب حصوله فتأمل.

وأما الاكتحال فقال المصنف في المنتهى: ويكره الاكتحال بما فيه مسك أو طعم يصل إلى الحلق وليس بمفطر ولا محظور ذهب إليه علمائنا.

---

١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ عن زرارة عن أبي عبد الله (أبي جعفر)
٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتدل عليه رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب (١).
ورواية ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم؟ فقال: لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل (٢).
وفيهما دلالة على عدم الافساد بكل ما ليس بطعام ولا شراب فيشعران بمذهب السيد ولكن السند غير صحيح.
وفي رواية عبد الحميد بن أبي العلاء أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم (٣).
وأنت تعلم أن هذه ليست بحجة في عدم الكراهية، ولا في الجواز بحيث يعلم دخوله المعدة فيحتمل الكراهية بدون القيد، والتحريم معه فتأمل.
وأما ما يدل على كراهة المقيد بما فيه المسك أو الصبر كما هو المشهور والمذكور، مثل رواية سماعة قال: سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس (٤).
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال: إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس (٥).
فيحمل عليه المطلق من الأخبار الدالة على المنع والجواز وعدم الكراهية، مثل ما مر.

١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٥) الوسائل باب ٢٥ حديث ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال: لا إني أتخوف أن يدخل رأسه. (١)
وصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته (عن الرجل) (عمن خ ل) يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم؟ قال: يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم (٢).
وقريب منه - رواية الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن (الرضا خ ل) عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل (٣).
وفيهما دلالة على جواز الصيام (الصوم خ ل) مع الرمد وحملت على الكراهية لا التحريم للاشعار فيها بذلك مثل قوله: (أتخوف) (٤).
ولظهور أن الممنوع هو الأكل ونحوه مما يصل إلى المعدة على ما مر، وهنا غير معلوم الوصول، ولخبر الحسين (الحسن خ ل) بن عبد ربه (٥) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: لا بأس به (٦)
ولا يبعد الكراهية مطلقا والشدة فيما فيه المسك ونحوه، ولا شك أن الاجتناب مطلقا أحوط وأولى.

١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٥) في الوسائل (أبي غندر) بدل (عبد ربه) وهو بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة - ايضاح -
٦) الوسائل باب ٢٥ حديث ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واخراج الدم، ودخول الحمام المضعفان،

وما رأيت خبرا خاصا في الصبر على ما هو في المتن وأكثر المتون فوجه التخصيص غير ظاهر كأنه ذكر هو والمسك على سبيل التمثيل.
قوله: " وإخراج الدم الخ " الذي في الرواية هو الحجامة لا مطلق إخراج الدم فيمكن التعميم لاستخراج العلة أو يكون لهم خبر، ما رأيته.
ويفهم الاجماع على كراهة القصد أيضا من المنتهى.
فأما الذي يدل على كراهتها مع الضعف، وعدمها مع عدمه فهو صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم، فقال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف (١).
وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيحتجم؟ فقال: إني أتخوف عليه، أما يتخوف به على نفسه؟، قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور (٢) به مرة، قلت: أرأيت أن قوى على ذلك ولم يخش شيئا؟ قال: نعم إن شاء (٣).
ورواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم إذا لم يخف ضعفا (٤).
وفي الحسين قول لا يضر.

---

١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) أي يهيج به الصفراء
٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذي ورد في النهي مطلقا أو الجواز مطلقا يمكن حملهما على المقيد مثل صحيحة عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم، القئ والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم (١).

أو على الجواز مطلقا، فإن الكراهية لا تنافي الجواز، وهذه تدل على جواز الاكتحال فيمكن تقييده بما مر فلا يكون مكروها أيضا.

وعلى عدم الافطار بالاحتلام في النهار في مطلق الصوم.

وعلى عدم الافطار بالقئ، ويمكن حمل القئ على ما يحصل بغير الاختيار، لا بالعمد والاختيار الموجب للقضاء أو يحمل الافطار على إيجاب القضاء والكفارة، وهو بعيد.

ومثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان، فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه وأنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا (٢).

يفهم منها تأكيد الكراهية في شهر رمضان لعله لشدة الاهتمام بصومه أو لكثرته فتوقي الضعف فيه أكثر، وحمل المنع المستفاد من هذه الأخبار، على الكراهية لا على التحريم للاشعار فيها بها كما يفهم من التعليل بخوف الضعف، وهو غير مناسب له بل للكراهية، ولنقل الاجماع في المنتهى قال: ويكره إخراج الدم المضعف بفصد أو حجامة، ولا يفطر بالحجامة، وليست محظورة، ذهب إليه علمائنا. (انتهى).

---

١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسعوط بما لا يتعدى الحلق

وأما (١) ما يدل على كراهة دخول الحمام مع الضعف، فهو صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: لا بأس، ما لم يخش ضعفا (٢).
فإنها تدل على البأس معه فيكون مكروها، وللعلة كما مر.
ويحمل على المقيد، نفي البأس في خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) أو البأس على التحريم.
وأما السعوط فقال المصنف في المنتهى: ومنع المفيد عن السعوط وهو الذي يصل إلى الدماغ من أنفه، وأبو الصلاح أيضا، وأفسدا به الصوم مطلقا. (انتهى).
الظاهر أنه يريد به، سواء دخل الحلق أم لا.
ونقل في المختلف عن الشيخ المفيد وسلار القضاء والكفارة، وعن أبي الصلاح وابن البراج القضاء خاصة، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه مكروه و لا يفسد الصوم سواء بلغ الدماغ أم لم يبلغ إلا ما ينزل إلى الحلق فإنه يفطر ويوجب القضاء، ثم قال: هو الصحيح عندي.
أما دليل عدم التحريم والافساد مع عدم وصول الحلق، فهو الأصل وعدم صدق المفطر، فإنه إنما يكون مع دخوله المعدة وهو ظاهر، ومنه يعلم تحريمه مع الوصول عمدا عالما اختيارا والقضاء وهو ظاهر.
وأما عدم الكفارة حينئذ فكأنه لعدم دليل خاص وعدم عموم دال على

---

١) قد سبق متنه آنفا
٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال: لا بأس – الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشم الرياحين خصوصا النرجس

وجوب الكفارة. بمطلق ما يصل إلى الحلق عمدا وقد مر لكنه محل التأمل لأن إيصال الغذاء من الحلق إلى المعدة عمدا عالما مختارا، يوجبها، ولهذا اختار وجوبها أيضا في المختلف، ولا نزاع في الوجوب مع صدق الأكل إلا أن يحمل على الجهل أو عذر آخر.

وأما دليل الكراهية فهو احتمال الوصول، والخلاف، وما في رواية ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس إلا السعوط، فإنه يكره. (١)

وهذه تدل على نفي التحريم أيضا، وعلى جواز الحجامة، وصب الدهن في الأذن، قال الشيخ: أما السعوط فليس في شئ من الأخبار أنه يلزم المتسعط، الكفارة، وإنما ورد مورد الكراهية - ولكن قال في الفقيه: ولا يجوز للصائم أن يستعط - والظاهر أنه من تتمة صحيحة البزنطي (٢).

فالظاهر منه التحريم، ويمكن الحمل على الكراهية، وعلى وصول الجوف، والاحتياط يقتضي العدم مطلقا.

وأما كراهة شم الرياحين، فدليل جوازه الأصل وعدم كون الشم داخلا في المفطر، والأخبار الكثيرة.

مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم

---

١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) في الفقيه ج ٢ ص ١١١ ح ١٨٦٩ (باب آداب الصائم الخ) هكذا: وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز

له أن يحتقن - ولا يجوز الصائم أن يستعط، ولا بأس أن يصب الدواء في أذنا الخ

ولكن لا يخفى أنه نقل هذا الخبر بعينه عن هذا الراوي بعينه عته (عليه السلام) في الكافي إلى قوله: إن يحتقن ولم يجعله في الوسائل أيضا من تتمة الخبر فلاحظ الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشم الريحان والطيب؟ قال: لا بأس به (١).
وما في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (الرضا خ - صا) عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به (٢) والأخبار في ذلك كثيرة.
وأما الكراهية فيدل عليها النهي الواقع في الأخبار مثل رواية الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم لا يشم الريحان (٣).
ورواية الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا ولا يشم الريحان (٤).
وما في رواية الحسن (الحسين - خ) بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان؟ قال: لا، لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ (٥).
وحملت هذه على الكراهية للفظ (يكره)، وعدم صحة سند الأخبار، وللجمع. وقال في المنتهى: وشم الرياحين مكروه، ويتأكد في النرجس وهو قول علمائنا أجمع. على أنه قال في المختلف: قال في النهاية: شم الرائحة الغليظة التي تصل إلى الجوف يوجب القضاء والكفارة، وبه قال ابن البراج.
واستدل (٦) له برواية سليمان بن جعفر (حفص خ ل) المروزي (٧) التي

١) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٥) الوسائل باب ٣٢ حديث ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٦) يعني استدل العلامة (ره) في المختلف لابن البراج في المختلف
٧) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ولفظ الحديث هكذا: سليمان بن حفص قال سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر (مفطر - ئل) مثل الأكل والشرب والنكاح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقدمت في مسألة الغبار.
وأجاب بمنع صحة السند، والاضمار، واحتمال الجواب (١) عن الغبار لا الشم، وبالقول بالموجب (٢)، فإن الغلظة صفة الأجسام، فجاز أن يكون المراد ذا الرائحة.
قلت: فعلى هذا يمكن ارتفاع الخلاف، لكون مرادهما أيضا ذلك، فكأنه علم وصول ذي الرائحة إلى الحلق.
وبالجملة، القول بالتحريم أو الفساد بمجرد الشم بهذه الرواية بعيد جدا.
والظاهر أن الكراهية في الرياحين، لا الطيب إلا المسك، للأصل وعدم صدق الريحان، ولما مر من عدم البأس بالطيب.
ولرواية الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب، ويقول: الطيب تحفة الصائم (٣).
ولعموم ما يدل على الترغيب بالطيب من الأخبار، ولعدم صحة أخبار الكراهية في شم الريحان أيضا، ولعدم ظهور قول الأصحاب بكراهة الطيب، ولهذا قيد بالرياحين.

---

١) يعني يحتمل أن يكون جواب الإمام عليه السلام بقوله عليه السلام: فعليه صوم شهرين متتابعين الخ عن دخول الغبار في الحلق لا عن الشم
٢) الظاهر أنه مبني للمفعول يعني إن ما أوجبه في عبارة النهاية من القضاء والكفارة نقول نحن أيضا به فإن الغلظة الخ
٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبل الثوب على الجسد،

نعم تدل على كراهة المسك رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام (قال خ) إن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم (١).
وقال في الفقيه: روى أن من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله (٢).
وأما ما يدل على شدة كراهة النرجس فهو رواية محمد بن الفيض (العيص خ) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذاك؟ قال: لأنه ريحان الأعاجم (٣).
قال في الكافي: أخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشم إذا صاموا وقالوا: إنه يمسك الجوع.
ولعل شدتها من جهة اختصاصه بالنهي مع دخوله في المطلقات، وقال الشيخ: يحتمل أن يراد بما في المطلقات النرجس.
قوله: " وبل الثوب على الجسد " الظاهر أنه يريد لبس الثوب المبلول، ودليل الجواز ظاهر.
وتدل على الكراهية رواية الحسن الصيقل المتقدمة (٤).
ورواية الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء ذا (هذا خ)؟ قال: إن أول من قاس إبليس، قلت: الصائم يستنقع في الماء؟ قال:

---

١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ونقله في الفقيه في باب صوم السنة بقوله " قده ": وقال الصادق عليه السلام: من تطيب إلا أن في آخر لم يفقد عقله باسقاط لفظة (لم يكد)
٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجلوس المرأة في الماء،

نعم، قلت: فيبل ثوبا على جسده؟ قال: لا قلت: من أين جاء ذا (هذا خ) قال: من ذاك، قلت: الصائم يشم الريحان؟ قال: لا، لأنه لذة ويكره أن يتلذذ (١).
والظاهر أنه على تقدير عصر الثوب تزول الكراهية فالمراد المبلول بالبل الكثير لا مجرد الرطوبة كما يفهم من رواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك (إلى جسدك) وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره (٢).
ويحتمل العموم كما هو ظاهر غير هذه، وتكون هذه لنفي شدة الكراهية.
وأما الاستنقاع في الماء فالظاهر عدم الكراهية للرجل لما مر في خبر ابن راشد (٣).
وصحيحتي الحلبي (٤)، ومحمد بن مسلم (٥) في الارتماس، ولرواية حنان الآتية.
وأما الكراهية للمرأة فتدل عليه رواية حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها (بفرجها - كايب) (٦).
وهي محمولة على الكراهية لعدم صحة السند، وعموم الأخبار الكثيرة الصحيحة والأصل، ولأن الصوم انعقد شرعا ولا يصدق على ذلك، المفطر، والحمل غير متحقق (٧) فيمكن كون المراد في الرواية بذلك احتمال حمل الماء وخوف ذلك

---

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ٣ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة وباب ٣ حديث ٥ وباب ٣٢ حديث ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ - ٧ - ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٥ - ٧ - ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٥ - ٧ - ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٦) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٧) أي حمل الماء بالفرج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أجنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر أو أجنب نهارا أو نظر إلى امرأة فأمنى أو استمتع (استمع - خ) فأمنى لم يفسد صومه.

كما يقال في علة الكراهية أمثال ذلك، وعلى تقدير التحقق، كون مثل ذلك حراما ومفطرا، غير ظاهر وإن كان القول بتحريم الحقنة بالمايع يشعر به.
ومن هذا علم عدم قوة القول بوجوب القضاء بذلك كما نقل عن أبي الصلاح، والأحوط الترك.
قوله: " ولو أجنب ونام الخ " هذا كله واضح، ودليله، الأصل، وعدم ثبوت ما يرفعه وقد مر تحقيقه أيضا.
ولكن ينبغي تقييد النوم بظن الانتباه للعادة ونحوها، وأيضا بما إذا لم يكن بعد انتباهة فيجب القضاء، وبعد انتباهتين فيجب القضاء والكفارة بناء على ما مر من اقتضاء مذهب المصنف في المتن ذلك.
وتقييد قوله: (أو أجنب نهارا) بعدم كونه عمدا اختيارا وعالما، بل قد يكون بالاحتلام ونحوه.
وكذا قوله: (أو نظر إلى امرأة فأمنى أو استمتع (- استمع خ -) (١) بعدم قصد ذلك مع العادة بحصول المني حينئذ فتأمل.
وإن الظاهر أن مثل الاحتلام بالنهار لا يضر بمطلق الصوم ندبا وواجبا معينا وغير معين، قال في المنتهى: ولا نعلم فيه خلافا، وقد مر ما يدل عليه.
وما ذكره في الفقيه: (ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه) (٢) وكأنه في صحيحة منصور بن حازم ما يؤيده.

---

(١) استمع جماع الغير - كذا في هامش بعض النسخ
(٢) ذكر في الفقيه هذه العبارة بعد نقل صحيحة منصور الدالة على البأس في جعل النواة والخاتم في الفم وعدم بطلان الصوم بذلك فقول الشارح قده: كأنه في صحيحة منصور بن حازم كونه جزء منها، ولكن الظاهر أنه من فتوى الصدوق رحمه الله كما هو دابة من جعل الفتوى عقيب نقل الحديث - فلاحظ الفقيه ولكن
لا حاجة إلى جعله جزء منها - لورود الأخبار الأخر الدالة على عدم بطلان الصوم بالاحتلام في النهار فلاحظ الوسائل
باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تمضمض للتبرد، فدخل الماء حلقه، فالقضاء، بخلاف مضمضة الصلاة، والتداوي والعبث على رأي،

قوله: " ولو تمضمض للتبرد الخ " قال في المنتهى: ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء، وللرواية.
وكذا لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة مع تعمد ابتلاع الماء حينئذ
وأما إن ابتلعه بغير اختياره، فإن كانت للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة، وإن كانت للتبرد أو العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا.
والذي يقتضيه الأصول عدم القضاء أيضا حينئذ وعدم التحريم ويدل على عدم التحريم الأخبار مثل تشبيه القبلة بها في الصوم.
ولكن يفهم من المنتهى (١) وغيره وجوب القضاء والتحريم إذا لم يكن لغرض صحيح حيث استدل على القضاء للتبرد والعبث بالتحريم وبعدمه على عدم القضاء للوضوء.
وأنت تعلم عدم ظهور دليل التحريم واستلزامه القضاء فتأمل.
وأما الروايات فهي مثل صحيحة الحلبي (في زيادات التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه؟ قال: إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء (شئ خ كا) وإن كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء (٢)، ومثله في الكافي في الحسن عن حماد.

---

(١) قال في المنتهى ص ٥٧٩: ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة أو غيرها
لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر لما سأله عن القيلة: أرأيت أو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ فقال: لا بأس، قال فمه انتهى
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثلهما رواية يونس، قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شئ وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض (١).

وظاهرها عدم القضاء في الوضوء لصلاة الفريضة، والقضاء في غيره مطلقا، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب.

نعم رواية سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضاءه وإن كان في وضوء فلا بأس به (٢) تشعر بما ذكره الأصحاب كما في المتن، ولكنها غير صحيحة مع الاضمار.

ويدل على عدم شئ مطلقا إلا مع القصد، موثقة عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض، فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال: ليس عليه شئ إذا لم يتعمد ذلك، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شئ، قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: قد أساء ليس عليه شئ ولا قضاء (٣).

ويمكن حمل الأول على الاستحباب، ولكن هذه غير صحيحة مع صحيحة فيها وتفصيلها فتحمل هذه على الوضوء للفريضة كما هو مقتضى الأصول وإن كان هو خلاف قول الأصحاب فيشكل ذلك.

ولكن القول بما قالوه أيضا مشكل، لعدم الدليل الواضح، بل الواضح

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول بمضمون الأول (١) كما هو مقتضى الأدلة.
ويشكل أيضا الجمع بين ما في المتن من عدم شئ في المضمضة للعبث وبين الاجماع المفهوم من قول المنتهى: وإن كان للتبرد أو العبث إلى آخره.
وفي رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض؟ قال: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال: وقد روى مرة واحدة (٢) والعمل بمضمونها ليس ببعيد وإن لم تكن صحيحة لموافقتها القولين.
بل لا يبعد ترك المضمضة ولو كان للوضوء في الفريضة لما مر في الخبر (٣)، وللتجنب عن احتمال المفسد، واحتمال بقاء الرطوبة مع الريق، ودخوله الحلق مع عدم ثبوت استحباب المضمضة والاستنشاق بدليل قوي مطلقا فتأمل.
والظاهر عدم الفرق بين المضمضة والاستنشاق، واحتمال العمل فيه بالأصل من عدم إيجاب شئ أصلا لعدم دليل موجب وعدم صحة القياس.
وظاهر كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة أيضا حيث قال:
والمضمضة والاستنشاق قد بينا حكمهما، أنه إذا كان للصلاة فلا شئ عليه بما يدخل منه في حلقه، وإن كان لغير الصلاة فعليه القضاء والكفارة.
ثم استدل (٤) عليه برواية سليمان بن جعفر (حفص خ) المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين

(١) الظاهر أن المراد من الأول الخبر الأول المتقدم وهو صحيحة الحلبي
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ١ - ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) يعني خبر يونس على الظاهر أو خبر عمار
(٤) يعني الشيخ في التهذيب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ابتلع بقايا الغذاء في أسنانه عامدا كفر.
ولو صب في إحليله دواء فوصل (إلى - خ) جوفه فالقضاء على رأي

فإن ذلك له فطر (مفطر ئل) مثل الأكل والشرب والجماع (١).
وهي غير صحيحة لجهل سليمان، ومقطوعة، وغير صريحة فيها لقوله (غبار)، على أن الظاهر أنها محمولة على العمد والاختيار كما يظهر من التشبيه وغيره وما بين فيما سبق إلا رواية يونس، وقد عرفت دلالتها.
وبالجملة هذه المسألة أيضا من المشكلات حيث إن الروايات خلاف مقتضى الأصل، وخلاف كلام الأصحاب، فإن قلنا بها يلزم طرح قولهم، وبالعكس، العكس.
وظاهر المصنف هنا وجوب القضاء للتبرد فقط دون العبث، ولوضوء الصلاة مطلقا وللتداوي وهو خلاف ما في المنتهى وبعض العبارات والروايات أيضا.
ولعل الرأي (٢) إشارة إلى خلاف وجوب القضاء في العبث، ويمكن جعله إشارة إلى خلاف الشيخ وغيره في وجوب الكفارة أيضا، وإنه ألحق التداوي بالصلاة وجعل الصلاة أعم كغيره للأصل، فتأمل.
قوله: " ولو ابتلع بقايا الغداء الخ " دليله واضح وهو صدق الأكل الموجب للقضاء والكفارة إلا أن يفرض (يعرض خ ل الجهل أو النسيان وغير ذلك.
قوله: " ولو صب في إحليله دواء فوصل إلى جوفه، فالقضاء على رأي " لعل سبب وجوب القضاء دخول المفطر إلى المعدة الذي هو ممنوع ومفسد، والكفارة

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٢) يعني في قول المصنف والتداوي والعبث على رأي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يفسد بمص الخاتم وغيره،

ساقطة للأصل، وعدم عموم الكفارة في كل ذلك (١)، (أو لكونه للعلاج، فيلزم وجوبها لو كان لغير الدواء).
والظاهر عدم وجوب شئ خصوصا إذا كان للدواء والعلاج لعدم صدق الأكل والشرب عرفا ولغة وشرعا، وحصر المفطر في الخبر كما مر مع عدم دليل في ذلك وهو مختار المصنف في المنتهى ص ٥٦٧، بل يفهم منه عدم إمكان الوصول إلى الجوف حيث قال: لنا (أي على عدم الافطار بالصب في الإحليل) إن المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل إليها كالمستنشق (غير البالغ)، ولأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ في الجوف الخ.
وما نقل الخلاف إلا عن الشافعي، وأجاب عن دليله (٢): - إنه كالدماغ في أنه من الباطن (٣) - بأنه قد بينا أنه ليس بين المثانة والجوف منفذ (٤)، ولعل مراده بالجوف هو (هنا - خ) المثانة ونحوها، ولكن يبعد إيجاب شئ له وكأنه فرض الوصول منها إلى المعدة وإن كان لعلة، (لعله - خ) نادرا.
قوله: " ولا يفسد بمص الخاتم وغيره " وجهه ظاهر، وهو عدم صدق المفسد، ويدل عليه جواز المضمضة والسواك، وصحيحة حماد بن عثمان قال: سأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع، عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ (٥).

---

(١) وفي نسخة خطية هكذا: ولكونه للعلاج استلزم وجوبها لو كان لغير الدواء
(٢) دليل الشافعي
(٣) جواب العلامة في المنتهى
(٤) توجيه من الشارح قده لكلام العلامة قده
(٥) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه – وأمثالها، مثل ما في الفقيه – في صحيحة البزنطي –: ولا بأس أن يصب الدواء في أذنه (١) تدل على جواز صب الدواء في الإذن.
فما يدل على عدمه كما في بعض الروايات، يحمل على الكراهية أو على علم الوصول إلى الجوف وإن كان بعيدا.
وصحيحة الحلبي (٢) أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ فقال: لا بأس به والطير إن كان لها (٣).
وموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم، القدر (٤).
وأما صحيحة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشئ ولا يبلعه؟ فقال: لا (٥).
فيحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا) (لا يبلعه) (٦) وهو غير بعيد، فافهم ويمكن حملها على الكراهية أيضا، لما مر من مقتضى الأصول والأخبار الصحيحة وحملها (٧) الشيخ على الاختيار وعدم الضرورة والأول على حال

(١) أورده في الفقيه في باب آداب الصائم الخ ولم ينقله في الوسائل، ولعله لاحتمال كون هذه الجملة من فتوى الصدوق لا جزء من الرواية كما أشرنا إليه سابقا
(٢) الظاهر أن ذكر هذه الرواية واللتين بعدها لبيان الدليل على قول الماتن رحمه الله: (وغيره) عطفا على الخاتم وقوله قده فيما سيأتي: ويدل على جواز خصوص مص الخاتم الخ قرينة وشاهد على هذا
(٣) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٤) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٥) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٦) يعني يذوقه ولكن لا يبلعه
(٧) يعني صحيحة سعيد الأعرج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومضغ العلك،

الضرورة وكأنه بعيد، والشهرة (١) مؤيدة الأول، فتأمل.
ويدل على جواز خصوص مص الخاتم، صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لا بأس بأن يمص الخاتم (٢).
ورواية يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس، فأما النواة فلا (٣).
ومثلها صحيحة منصور بن حازم (٤) في الكافي.
والظاهر أن المراد بالنواة هي التي عليها أثر التمر ومع البلع.
والاجتناب أولى خصوصا في الذوق، للصحيحة (٥).
وعلى تقدير القول بما قاله الشيخ فالظاهر عدم التعدي عن الذوق إلى المضمضة ومثلها.
قوله: " ومضغ العلك " (٦) ويمكن جعل ما مر دليلا على جوازه وعدم الافساد به كما هو مذهب الأكثر.

---

(١) يعني إن الشهرة على الجواز مطلقا ولو في حال الاختيار يؤيد الحمل الأول الذي ذكرناه وهو النهي عن الابتلاع لا الذوق
(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ولفظ الحديث هكذا: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجعل النواة في فيه وهو الصائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم واعلم أم هذا الخبر من الفقيه فقول الشارح قده: في الكافي لعل الاشتباه من النساخ لا منه قده والله العالم
(٥) يعني صحيحة سعيد الأعرج
(٦) الملك كحمل كل ما يمضغ في الفم من لبان وغيره والجمع علوك وأعلاك وبفتح العين المضغ (مجمع البحرين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطعام للصبي،
وزق الطائر، والاستنقاع للرجل في الماء،
والحقنة بالجامد على رأي،
وابتلاع النخامة والبصاق، إذا لم ينفصل عن الفم، والمسترسل من

ورواية (١) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: نعم (٢) ونقل عن الشيخ في بعض كتبه القول بالتحريم قال في زيادات التهذيب - بعد نقل رواية أبي بصير المتقدمة - قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه (انتهى).
وليس له (٣) دليل واضح إلا أن يقال: بانفصال الاجزاء ووصوله إلى الحلق ولا شك في التحريم والافساد مع ما يوجب (٤)، ولا نزاع في ذلك.
وينبغي عدم النزاع في الجواز مع القاء الريق.
قوله: " والطعام للصبي الخ " وهو عطف على العلك، دليله قد مر.
وكذا دليل زق الطائر وكذا الاستنقاع في الماء، ولعل المراد استنقاع الرجل، ويمكن الأعم إلا أنه يكون للمرأة مكروها.
قوله: " والحقنة بالجامد على رأي " وقد مر تحريم المايع وعدم تحريم الجامد مثل الشياف، وقيل: بالكراهية، ولعل دليلها هو الخروج عن الخلاف وما يشعر بعموم المنع فتأمل.
قوله: " وابتلاع النخامة الخ " قد مر تفصيله ودليله.

---

(١) عطف على المعنى يعني يمكن جعل رواية أبي بصير دليلا
(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) يعني للقول بالتحريم
(٤) يعني يوجب انفصال الاجزاء ووصولها إلى الحلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفضلات من الدماغ من غير قصد.
ولو قصد ابتلاعه أفسد.
وفعل المفطر سهوا لا يفطر (لا يفسد - خ).
ولو كان عمدا أو جهلا أفسد.

ودليل قوله: " ولو قصد الخ " ظاهر مما تقدم.
قوله: " وفعل المفطر سهوا " وقد مر دليله أيضا، وأن الناسي في مطلق الصوم معذور ولا يضر صومه فعل المفطر ويصح صومه للأخبار (١).
قوله: " ولو كان عمدا أو جهلا أفسد " قد مر أن العمد مع الاختيار والعلم مفسد، وموجب للقضاء والكفارة.
وأما الجاهل فكونه معذورا مطلقا محتمل للرواية (٢)، وللأصل، ولكونه كالناسي وهو مذهب ابن إدريس وظاهر التهذيب كما مر.
كالافساد الموجب للقضاء والكفارة لصدق فعل المفطر الموجب لهما واخلاله لهما بالواجب، وتقصيره لترك التعلم الممكن.
وإيجاب القضاء فقط أعدل لعدم ثبوت كلية إيجاب الكفارة في كل مفطر على كل حال، وللرواية الدالة على عدم شئ عليه بحملها على الكفارة للجمع بين الأدلة.
مثل رواية زرارة وأبي بصير قالا جميعا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له،

---

(١) راجع الوسائل باب ٩ حديث ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الخلل من كتب الصلاة ولكن دلالة الرواية المشار إليها على حكم الجاهل على نحو العموم ويحتمل أن يريد به في خصوص الصوم هو الرواية الآتية بعيد هذا مثل رواية زرارة وأبي بصير الآتية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاكراه على الافطار غير مفسد

قال: ليس عليه شئ (١) والأصل (٢)، وكون العلم شرطا للتكليف فإفطاره ليس بحرام لعدم التكليف، ويمكن عدم وصول وجوب التعلم إليه.
(ولما) مر مرارا من كون الجاهل معذورا، مثل الناس في سعة مما لا يعلمون. (٣)
(ولأن) عدم شئ على الناسي لعدم علمه بالحال فهو في الجاهل أعظم.
(ولعدم) صدق أدلة الكفارة لتقييدها بالافطار متعمدا، والظاهر عدم صدق ذلك على الجاهل، إذ المتبادر من الافطار عمدا كونه على سبيل العلم بأنه مفطر مع عدم جوازه، ولا شك إنه أحوط، وأحوط منه اتيان الكفارة أيضا فتأمل.
قوله: " والاكراه على الافطار غير مفسد " دليله واضح، وهو عدم التكليف عقلا ونقلا مثل (وعما استكرهوا) (٤).
ويؤيده ما يدل على وجوب الكفارة على المكرة زوجته دونها، سواء قلنا: عليه كفارتها أيضا أم لا.
والظاهر عدم الفرق بين أن يؤجر في حلقه المفطر وعدمه مما يسوغ له الافطار به، بمثل الضرب الذي لا يتحمل، وخوف القتل، والمواعدة على ذلك.
ويدل عليه ما يدل على جواز الأكل للتقية - روى في الفقيه صحيحا، عن عيسى بن أبي منصور الذي وثقه النجاشي، ومدحه في الخلاصة أنه من أهل الجنة،

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٢) عطف على قوله قده: وللرواية الدالة الخ وكذا باقي المعطوفات
(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢١٨
(٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب الخلل من كتاب الصلاة ولفظ الحديث هكذا: محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي تسعة أشياء، السهو والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وناسي غسل الجنابة، الشهر، يقضي الصلاة، والصوم على رأي

وفي آخر الفقيه أيضا بأنه خيار في الدنيا وخيار في الآخرة – أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال: يا غلام اذهب فانظر (هل صام الأمير) (١) أم لا فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه (٢).
قال الصادق إليه السلام: لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا (٣) وقال عليه السلام: لا دين لمن لا تقية له (٤).
وهذه تدل على مبالغة زائدة في التقية حيث بعث الغلام لينظر.
وروى – في زيادات التهذيب – بالاسناد، عن خلاد بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال: يا أبا عبد الله عليه السلام ليس هذا من أيامك، قلت: يا أمير المؤمنين ما صومي إلا بصومك، ولا أفطاري إلا بإفطارك، قال فقال: ادن فدنوت فأكلت وأنا أعلم أنه والله من شهر رمضان (٥).
قوله: " وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على رأي " هذه المسألة من المشكلات والمذكور هو مذهب الأكثر.
وقال ابن إدريس: بعدم وجوب قضاء الصوم، فالرأي إشارة إليه.
والذي يدل على الأول، (٦) اشتراط الطهارة في الصوم كالصلاة.

---

(١) أصام السلطان أم لا؟ خ
(٢) الوسائل باب ٥٧ حدث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) الوسائل باب ٥٧ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٤) الوسائل باب ٥٧ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٥) الوسائل باب ٥٧ حديث ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٦) يعني عدم وجوب القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالنسيان سقط الإثم والكفارة لرفع النسيان (١)، فبقي الصوم في ذمته فيجب القضاء لثبوته في كل صوم فات إلا ما استثنى، وليس هذا منه.
ولا ينتقض بصوم النائم بعد العلم بالجنابة، فإنه لا يلزم القضاء للنص (٢) كما قاله الشهيد في الشرح.
وصحيحة الحلبي في الزيادات (٣) قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصوم (٤).
ورواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نسي أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم (٥).
ولا يضر عدم صحة سند هذه (٦)، لأنها مؤيدة، مع أنها مذكورة في الفقيه المضمون. (٧)

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب الخلل من كتاب الصلاة
(٢) تعليل لقوله قده: (ولا ينتقض) يعني أن الحكم بعدم وجوب القضاء هناك للنص كما يستفاد من عبارة الشهيد الثاني في شرح الشرايع وشرح اللمعة
(٣) يعني زيادات التهذيب
(٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم
(٥) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم
(٦) يعني رواية إبراهيم بن ميمون
(٧) قال الصدوق ره في ديباجة الفقيه: ما هذا لفظه: ولم أقصد فيه المصنفين في ايراد جميع ما رووه وقصدت إلى ايراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - تقدس ذكره وتعالت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال فيه بعد نقلها: وروى في خبر آخر (١): إن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل يقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك (٢).

وهذه صريحة في الدلالة على التداخل مع قصد أحد الأغسال فقط وإن كان المنوي هو المندوب.

قيل: ويؤيده وجوب القضاء على من أنتبه بعد النوم جنبا ونام ثانيا فانتبه وطلع الفجر، والكفارة (٣)، أيضا على من نام بعد ذلك (أيضا معتبر) (٤) وإن انتبه وطلع الفجر عليه.

وقد يعذر ذلك في الكفارة لعدم النص، وقول الأصحاب مع عدم دليل واضح على ذلك كما مر.

وقد يفرق بين الانتباهات في الليلة الواحدة مع العلم بالجنابة والنوم عمدا وإن كان بنية الغسل، وبين ما نحن فيه (٥) بعدم العلم حال النوم لنسيانه، وبعدم الوقوع في الليلة الواحدة.

---

(١) الظاهر أن غرض الصدوق من نقلها عقيب رواية ابن ميمون بيان أنها معارضة لرواية إبراهيم بن ميمون الدالة على أن مجرد مضي جمعة لا يوجب إعادة الغسل بخلاف هذا الخبر فإنه يدل على ذلك

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم

(٣) يعني يؤيده وجوب الكفارة أيضا

(٤) هكذا في نسخ كلها ولعل الصواب هكذا: (والكفارة أيضا على من نام أيضا وانتبه وطلع الفجر عليه)

(٥) حاصله إن الفارق عدم علم الصائم في مسئلتنا حال في الانتباهات المتعددة في الليالي الآخر بخلاف ما هناك فإنه مسبوق بالعلم وإن الانتباهات في هذه المسألة لم تقع في الليلة الواحدة بخلاف ما هناك لوقوعها في الليلة الواحدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن أن " يقال: أن ذلك مؤيد بما ذكره في المعتبر (١) بناء على ما قاله الأصحاب في الانتباهات فلا يرد عليه مثل ما مر وأنه لا يجري في اليوم الأول كما أورده في الشرح (٢).

ودليل ابن إدريس، انعقاد الصوم، الموافق للأمر المستلزم للاجزاء والأصل.

وعموم رفع النسيان.

على أنه أجاب في المعتبر عن مثل ما مر (٢).

---

(١) وحيث أن هذه العبارة مجملة مهملة فالمناسب نقل عبارة المعتبر بعينها ليتضح مرامه قدس سره فإنه ره – بعد عنوان المسألة ونقل وجوب الصوم والصلاة عن الشيخ ره وجعل صحيحة الحلبي المذكورة دليلا له – قال ما

هذا لفظه: وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة لأن الطهارة شرط لا يصح الصلاة مع عدمه، عمدا وسهوا أما الصوم فلا يفسده إلا ما يتعمد لا ما يقع نسيانا ويمكن أن يقال: فتوى الأصحاب على أن المجنب إذا نام مع

القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الأول أو نسيه، وإذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هينها تكرر النوم مع ذكر الجنابة أول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك (فإن قيل) إنما وجب عليه القضاء في تكرر النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ويفرط فيه في كل نوم (قلنا) الذي ذكرنيه الغسل بعض

المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة، روى ذلك جماعة منهم ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله في الرجل

يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوما أخر، ومثله روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغير هما (ولو قيل): إنما يلزم ذلك إذا تكرر النوم في الليلة

الواحدة (قلنا): كما عمل

بتلك الأخبار في الليلة الواحدة فإن لم يعتمد البقاء على الجنابة جاز أن يعمل بعدا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة، ولا استبعاد في هذا إلا أن يستبعد ذلك

(٢) فإنه قال في المسالك (بعد الايراد بأنه كيف يتم الحكم بما هنا مع الحكم بعدم وجوب القضاء على من أصبح جنبا بعد النومة الأولى): ما هذا لفظه فمقتضى ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم وهو مناف للأول (انتهى)

(٣) يعني عن صحيحة الحلبي فإنه أجاب رحمه الله بقوله: وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة لأن الطهارة شرط لا تصح الصلاة مع عدمه عمدا وسهوا أما الصوم فلا يفسده إلا ما يتعمد الخ ما نقلناه آنفا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن وجوب قضاء اليوم الأول، للاجماع المركب والخبر.
مع (١) عدم جريان المؤيد (٢)، الثابت في الخبر (٣) المقبول عند الأمة المستلزم لرفع الأحكام، ومن جملتها القضاء.
وعدم ثبوت هذه الأخبار عنده بالتواتر، مع عدم علمه (٤) بالخبر الواحد.
وعدم ثبوت شرطية الطهارة في الصوم، ولا يصح قياسه على الصلاة.
ويمكن أن يستدل له أيضا بما مر من الأخبار الصحيحة الدالة على صحة صوم النائم جنبا مثل صحيحة العيص بن القاسم - في الفقيه وغيره - إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: لا بأس (٥) ومثلها صحيحة أبي سعيد القماط - مع زيادة قوله: (وذلك لأن جنابته كانت في وقت حلال) (٦) - وغيرها من الأخبار المتقدمة فتذكر.
مع أنها ظاهرة في عدم الغسل عمدا والنوم حتى أصبح وقد كان ذلك صريحا في بعض الأخبار الصحيحة، فمع النسيان يصح ولا يقضي بالطريق الأولى.
ويبعد حملها على التقية، أو على النوم عمدا بنية الغسل فانتبه وقد طلع الفجر، وإنه حينئذ لا قضاء.

---

١) هذا دليل رابع عن ابن إدريس لعدم وجوب قضاء الصوم في مسألة النسيان
٢) يعني المؤيد المذكور بقوله قده: وقيل: ويؤيده وجوب القضاء على من أنتبه إلى آخر ما تقدم آنفا
٣) يعني خبر الرفع (٤) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة والصواب (عمله)
٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ٦) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحمل البعض على عدم الإثم لا على عدم القضاء إذا أمكن.
مع أنه يرد على الثاني (١) أنه إذا لم يجب القضاء حينئذ ينبغي عدم الوجوب مع النسيان (٢) بالطريق الأولى.
ويمكن أن يفرق بأن العامد يقصد الانتباه والغسل قبل الفجر خصوصا إذا قيدنا بكون عادته الانتباه على ما قيدوه كما مر بخلاف الناسي، فإنه لم يقصد الغسل قبل الفجر أيضا وقد يكون لذلك دخل في الحكم، ومثله غير بعيد.
وبأنه هنا قد كان جنبا في تمام النهار بخلاف صورة العمد، فإنه كان في أول دخول النهار جنبا وهو نائم، ولو فرض تركه في باقي النهار فلا يلزم وجوب القضاء عليه أيضا.
ويمكن كون ذلك (٣) مذهب الصدوق، فإنه يجوز الدخول في الصوم جنبا مع إيجابه الغسل، والظاهر كونه (٤) شرطا لصحة الصوم عنده كما في غسل الاستحاضة على ما يقوله الأصحاب من اشتراط صومها بأغسالها النهارية أيضا فافترقا.
وبالجملة لا منافاة، بين إيجاب القضاء مع الجنابة والنسيان طول الشهر للنص الصحيح (٥) الصريح في ذلك، وبين عدمه على من ترك الغسل ونام ناويا له قبل الفجر مع تجويز الشارع النوم له حينئذ، فاتفق الفجر للنص (٦) كذلك، بعد

١) الظاهر أنه قده يريد بالثاني، الاستدلال الثاني وهو قوله: ويمكن أن يستدل الخ يعني أن صحيحة العيص لو حملت على صورة ترك الغسل عمدا، فمع تركه نسيانا لا يجب القضاء بالطريق الأولى
٢) الذي هو المفروض في المسألة
٣) يعني عدم وجوب القضاء
٤) يعني الغسل من الجنابة
٥) وهو صحيح الحلبي المتقدم نقله آنفا
٦) وهو صحيح العيص المتقدم نقله آنفا وكذا صحيح أبي العباس المتقدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمع بين الأخبار المتقدمة، نعم الجمع بينها مشكل جدا كما مر.
وكذا بين ما يدل (١) على عدم القضاء على الباقي في الليل جنبا عمدا إلى طلوع الفجر وبين هذا الحكم (٢).
وأما بالنسبة إلى حكمهم هناك بعدم القضاء في النائم عمدا، وبالوجوب هنا فلا إشكال أصلا بعد صحة الحكم.
فاستشكال الشهيد رحمه الله في الشرح بين حكمهم هناك وحكمهم هنا ليس بواضح وكذا دفعه (٣) بأمور بعيدة لا تكادان تتم.
وكذا ارتكاب أمور غير معلوم أنه قال به غيره فارجع وتأمل.
وأما مذهب ابن إدريس فهو جيد وهو بنائه على أصله (٤) لو تم، مع أنا (٥) نجده يذكر أخبارا ما وصل إلى التواتر فتأمل.
على أنه يمكن تصحيحه مع قطع النظر عنه بحمل هذه الروايات على الاستحباب للجمع بين الأدلة إلا أنه بعيد لمقارنة الصوم بالصلاة، ولا شك في كون الإعادة بالنسبة إليها واجبة، فكذا الصوم على أن ما ذكره لا يصلح لهذا الحمل فإن

---

١) راجع الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) أي القضاء في فرض نسيان الجنابة
٣) قال في المسالك - بعد الاستشكال المذكور: ما هذا لفظه: وأجيب بحمل ما هنا على الناسي ليلا بعد الانتباه أو على ما عدى النوم الأول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل جمعا بين النصوص - ثم قال: ولعل مخالفة المصنف (يعني صاحب الشرايع) في الحكم هنا لأجل ذلك حيث لم يجد قائلا بالتفصيل ولم يمكن القول بالقضاء مطلقا لمنافاته ما مر، والله تعالى العالم (انتهى)
٤) وهو عدم عمله بخبر الواحد وعدم حجيته عنده
٥) فكأنه اعتراض على ابن إدريس بأنه لا يستقيم على أصله، فإنه يذكر كثيرا أخبارا غير متواترة قد عمل بها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصل لا يقاوم الأدلة، وكذا خبر (رفع) (١) في عدم القضاء لعدم التصريح بعدم القضاء فيمكن تخصيصه بغيره بعد تسليمه. (٢)
وأما ما ذكرناه دليلا له فلا بد من الجمع بينه وبين ما تقدم وحينئذ لا يبقى حجة كما تقدم وبالجملة إنما الاشكال في الجمع بين الأخبار والله الموفق.
وأما باقي الأغسال، فظاهر أن غسل المس لا دخل له في الصوم للأصل وعدم الدليل وقد مر البحث عن الحيض في الجملة (٣) والنفاس مثله.
وقد ادعى الاجماع في المنتهى في كون حكمهما واحدا، وعلى أن الطهارة منهما شرط في الصوم بمعنى عدم صحته، بل عدم جوازه مع الدم.
فلا يبعد عدم (٤) الالحاق بالجنب في كون غسلهما شرطا للصوم قبل الدخول فيه كما مر، بل مطلقا، وقد مر الخبر (٥) الدال عليه في الجملة.
ويصح مع غسل الاستحاضة، فإنها بحكم الطاهر مع الأغسال، والظاهر عدم الخلاف وأما اشتراط الصوم بها كما قيل بمعنى عدم شروعها في الصوم إلا مغتسلة، فليس بثابت، نعم يمكن توقف صحته على الأغسال النهارية بمعنى أنها لو تركت الكل لم يصح صومها.
ويحتمل البعض أيضا (٦) لصحيحة علي بن مهزيار في زيادات التهذيب

١) يعني الحديث المعروف بحديث الرفع المصدر بقوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي تسعة)
٢) يعني تسليمه سندا
٣) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ١٥٠
٤) هكذا في النسخ كلها المخطوطة والمطبوعة ولعل الصواب اسقاط لفظه (عدم)
٥) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٦) يعني ترك بعض الأغسال بمعنى أنها لو ترك بعض الأغسال لم يصح صومها فإن صحيحة ابن مهزيار تدل على أن ترك الغسل الذي لصلاتين كالظهرين أو العشائين يكفي في وجوب القضاء ولو كانت قد اغتسلت لفجرها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكافي قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان كله ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح خ ل) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه السلام كا - يب) كان يأمر (فاطمة كا - يب) والمؤمنات من نسائه بذلك (١).

هذه ما تدل على الالحاق في وجوب الغسل ليلا بمقدار الفعل، وفي وجوب القضاء والكفارة بالترك كما قيل في الجنابة.

بل تدل على عدمه حيث يفهم وقوع ذلك عمدا مع أنه ليس بموجب للكفارة ويحتمل كونه باعتبار ترك غسل الحيض أو النفاس أو باعتبار جميع الأغسال، فلا يكون ترك واحد كذلك، ولا تركه في الليل كذلك على أنها مضمرة، وأنها تدل على عدم قضاء الصلاة، وهو غير معقول، وأنها مشتملة على أمر فاطمة عليها السلام (٢) بالقضاء، وذلك لا يقع منها.

ويمكن أن يقال: الظاهر أن المرجع هو الإمام عليه السلام، لما مر مرارا، ولوجود لفظة (عليه السلام) في الكافي والتهذيب، وهو كالصريح في ذلك وأن يقال: المراد قضاء كل الشهر وذلك غير واجب في الصلاة لوجود أيام الحيض فيه (أو) المراد تقضي صوم أيام حيضها دون صلاتها

وتدل عليه، الأخبار الكثيرة الدالة على قضاء الحائض صومها دون صلاتها (٣) . ويؤيده وقوع أمر فاطمة عليها السلام في تلك الأخبار مثل هذه، وإن المراد

---

١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

٢) نعم، ولكن يحتمل كون المراد من فاطمة غير بنته صلى الله عليه وآله

٣) لاحظ الوسائل باب ٤١ من أبواب الحيض - من كتاب الطهارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما تجب الكفارة في صوم رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين وشبهه، والاعكتاف الواجب لا غير.
وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين.

بأمرها أن تأمر النساء بذلك (١).
قال الشيخ في التهذيب: قال محمد بن الحسن: إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا (أو) لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد، يلزمها القضاء (انتهى).
هذا التأويل يدل على كون الجاهل عنده معذورا في الطهارة للصلاة دون الصوم، اختار ذلك في الصوم، لما تقدم (٢) من رواية زرارة وأبي بصير، فتذكر. فلا يكون شرطا للصلاة أيضا مطلقا وهو خلاف المشهور والأخبار، وقد تقدمت (٣) في باب الطهارة.
على أنه حينئذ يلزم كونه معذورا في الصوم أيضا بالطريق الأولى إلا أن يحمل على علمها بوجوب الغسل للصوم دونها، ولكنه بعيد، ولعل ما ذكرناه أقرب، فتأمل.
قوله: " وإنما تجب الكفارة الخ " الظاهر أنه يريد حصر كفارة الصوم،

---

١) ما في صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث): ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي الصوم شهر رمضان، ثم أقبل علي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك
فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات - الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب الحيض
٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم عن أبي بصير ولم نعثر إلى الآن رواية عن زرارة دالة على معذورية الجاهل في الصلاة فتتبع
٣) راجع المجلد الأول من هذا السفر ص ١٥٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أفطر بالمحرم وجب الجميع.
ولو أكل عمدا لظنه الافطار بأكله سهوا، أو طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر.
والمنفرد برؤية هلال رمضان إذا أفطر كفر وإن ردت شهادته.

فعد الاعتكاف بالتبع، وإن الوجوب في المذكورات وعدمه في غيرها مجمع عليه على الظاهر كما يفهم من المنتهى.
ودليل العدم، الأصل أيضا مع عدم الدليل.
ودليل الوجوب في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين قد تقدم
ودليل الاعتكاف سيجئ.
وكذا النذر وشبهه.
وقد تقدم شرح قوله: وهي في رمضان مخيرة الخ وسيجئ أيضا.
قوله: " ولو أفطر الخ " قد مر تفصيله وتحقيقه.
قوله: " ولو أكل عمدا لظنه الخ " الظاهر عدم وجوب الكفارة، لما مر من كون الجاهل معذورا، مع احتمال عدم القضاء أيضا كما في الناسي.
والظاهر أن مراد المصنف وجوب القضاء إذا كان عمدا سواء كان عالما أو جاهلا.
قوله: والمنفرد برؤية هلال رمضان الخ " الحكم فيه أيضا ظاهر، ويمكن استفادته من صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في (من خ ل) شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: (إذا (١) لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع

---

١) وفي الفقيه: (إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر.
ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شئ، وبدونها يقضي.

الناس) (١).
والظاهر أنه لو كان جاهلا يكون معذورا في الكفارة كما تقدم، وأنه يريد الرد على بعض العامة القائل بعدم وجوب الصوم عليه إذا (إن خ ل) ردت شهادته.
وهذا حكم عجيب مثل حكم بعضهم بإباحة المال للغاصب العالم بفساد دعواه على تقدير حكم الحاكم بشهود الزور، وهذا أعجب.
وأمثاله ليس بعجب ممن يترك النص ويعمل بالرأي من القياس واستحسان عقله.
قوله: " والمجامع مع علم الخ " أي علمه بعدم بقاء الليل مقدار الجماع والغسل بعده وتبين الأمر بعده كما علم سواء وقع الجماع في الليل أو النهار بعد عدم سعيه (سعته خ ل) للغسل يجب عليه عند المصنف القضاء والكفارة، لأن حكمه حكم من ترك الغسل في الليل عامدا أو جامع نهارا.
وقد مر الكلام في الأصل (٢)، ومع ثبوت ذلك، ما أثبته غير بعيد.
أما لو علم كذبه ووقع كلاهما في الليل أو ظن وسعة الوقت للفعل والغسل، والدخول في الصوم متطهرا، واتفق الجماع أو الغسل في النهار فلا كفارة على الظاهر.
لكن لو كان ظن الوسعة لمراعاته بنفسه الوقت أو بالشاهدين، فلا قضاء

---

١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان، قال في الوسائل بعد نقل الخبر: ولا يخفى أن المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر، وفي رواية الشيخ الرؤية في أوله والظاهر تعدد الروايتين
٢) وهو ترك الغسل بالليل والمجامعة في النهار كذا في هامش بعض النسخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا، وإلا فمع القدرة على المراعاة، الظاهر القضاء حينئذ.
وفي ظن الضيق مع ظهوره، والقضاء أيضا بالطريق الأولى، مع احتمال الكفارة أيضا، وكلها يعلم مما سبق، واحتمال عدم القضاء مع ظن الوسعة مطلقا.
ويمكن فهمه في الجملة من رواية، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن وقت إفطار الصائم؟ قال: حين يبدون ثلاثة أنجم، وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك؟ قال: ليس عليه قضاء (١)، وقد مر مثله أيضا (٢).
إلا أن في الطريق (٣) (أبان) وأن أظن أنه (ابن عثمان) وأنه ممن أجمعت عليه، وأنه لا بأس به لكنه فيه كلام.
ومضمون الخبر خلاف الأصل الممهد وظاهر بعض الآخر (٤) وكلام الأصحاب، مع اشتماله على كون دخول الوقت بثلاثة أنجم.
قال في التهذيب قال محمد بن الحسن: ما تضمنته هذه الرواية من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به، والمراعى ما قد قدمناه من سقوط القرص، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنه الله (انتهى).
وهذا كله مما يضعف الاعتبار به، فتأمل.

---

١) أورد صدره في الوسائل في باب ٥٢ حديث ٣ وذيله في باب ٥١ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) يعني في طريق رواية زرارة فإن طريقها كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن زرارة
٤) يعني خلاف ظاهر بعض الأخبار الأخر - وفي بعض النسخ: وظاهر بعض الأخبار بدل (بعض الآخر)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا أو في يوم واحد مع الاختلاف

قوله: " وتكرر بتكرر الموجب الخ " لا شك في وجوب تكرر الكفارة بتكرر موجبها في اليومين عند أصحابنا، وقد ادعى عليه إجماعهم في المنتهى ويدل عليه أدلتها.

وأما تكررها بتكرر الموجب في يوم واحد ففيه خلاف، فالبعض يوجبه مع توسط الكفارة.

والبعض مع اختلاف الموجب، وهو مذهب المتن.

ويحتمل مع التوسط أيضا إن اتحد وهو مختار المختلف.

والبعض يوجبه مطلقا حتى مع كل ازدراد، وظاهر من مذهبه، التكرار مع تكرر الوطئ.

والبعض لا يوجبه أصلا، وهو مذهب الشيخ والمصنف في المنتهى، وهو الأظهر للأصل المناسب للشريعة السهلة السمحة وعدم الدليل.

ولظهور الأدلة الموجبة في ذلك حيث أوجب فيها أحد الأمور الثلاثة من غير تكرار فيها وعدم سؤال التعدد والوحدة مع الاحتمال فهو في قوة العموم.

ولأن ورودها فيها بلفظ الافطار، وهو غير صادق في الفعل الموجب ثانيا لعدم الصوم فلا إفطار.

ولأنه يصدق على تقدير التعدد أنه كفر عن الافطار وإن وقع كثيرا، ولكن هذا إنما لا يتم مع التوسط.

وإذا نظرت في الرواية عرفت، ما أشرنا إليه.

وهي مثل صحيحة عبد الله بن سنان في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة (١).

---

١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورجل أفطر في صحيحة جميل (١)، أيضا.
وحسنة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله (٢).
وفي رجل أتى أهله وهو صائم وهي صائمة (٣).
وغيرها مما يدل على وقوع الموجب، على الصوم وصدق الافطار.
وقد تقدمت هذه كلها فارجع إليها وتأملها.
والأخير (٤) بعيد لعدم العموم الدال عليه.
ثم ما قبله (٥) لعدم صدق الافطار على الثاني وإن كان ما فعل مخالفا للأول فلا يتم دليله (٦): أن الأول أوجب الافطار بالوطئ مثلا لدليل إيجابه ذلك.
وكذا الثاني إذا كان بالأكل مثلا لدليله.
ومنه يعلم أن دليله إنما يتم إذا كان المراد بالمخالف هو ما يكون له دليل بخصوصه، على أنه ليس في كل المخالف دليل، وإن أراد مجرد الاختلاف في الجنس أو النوع، فما نجد له دليلا.
ثم ما قبله (٧) لعدم بقاء الافطار أيضا، سواء كفر أم لا قال المصنف في

---

١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٤) وهو تكرار مطلقا سماه أخيرا مع ما قبل الأخير لكون المراد، الأخير من الأقوال الأخر غير ما اختاره هو قده
٥) وهو التفصيل بين اختلاف الموجب، فالتكرار وعدمه فالعدم
٦) قوله قده أن الأول الخ بيان لدليل القول بالتفصيل
٧) وهو التفصيل بين التوسط في الكفارة وعدمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنتهى: قال الشيخ: ليس لأصحابنا فيه (أي في التكرار في اليوم) نص.
والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة (إلى قوله): والأقوى ما اختاره الشيخ.
ثم قال في الجواب عن استدلال السيد على التكرار: بما (١) روى عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطي (٢): ورواية (٣) الرضا عليه السلام لا يحضرني الآن حال رواتها (إلى قوله): وقو الشيخ رحمه الله: (ليس لأصحابنا نص فيه) يحتمل أنه قال قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السلام (انتهى).
ويحتمل أن يكون مراده نصا صالحا للاستدلال في مثل هذه المسألة، فإن إثبات تكرر الكفارات بعد ما تقدم يحتاج إلى دليل قوي ولا يمكن إثباته بخبر نادر غير معلوم الرواة، وقصور عن الدلالة، لعدم العموم يشمل جميع المفطرات في جميع الأوقات كما هو المدعى.
والاكتفاء بعدم القائل في مثلها مع أنه غير ظاهر مشكل.
على أنه يحتمل كونها في يومين، والاستحباب أيضا، إذ ليس فيها ما يفيد الوجوب صريحا.
على أني ما وقفت إلى الآن عليها، وما رأيتها في كتابيه، ولا في غيرهما.
واعلم أن المصنف في المختلف أشار برواية مثلها، وقال: قال ابن أبي عقيل: ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم

---

١) بيان لاستدلال السيد ره
٢) لاحظ الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٣) مقول قوله: ثم قال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهم السلام: إن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة (١).
ولم يفت (٢) هو في ذلك بشئ، فيدل على ضعفها أيضا مع أنها أيضا مخصوصة بالوطي مثلها، وهو الظاهر من مذهب السيد، وأنه ذكر في المنتهى عدم التعدد في الأكل والشرب، وتردد في المختلف (٣)، وقال: لو اختلف السبب كمن جامع وأكل في يوم واحد هل يتكرر الكفارة أم لا؟ فيه تردد ينشأ من تعليق الكفارة بالجماع والأكل مثلا وقد وجدا الخ.
وهذه تدل على ما فهمنا من معنى الاختلاف، ودليله، وما رأيت للأسباب المختلفة أيضا دليلا بخصوصها، بل مثل ما مر.
ومنه يعلم أيضا ضعف التكرار مطلقا، فتأمل.
ولعل دليله بعد الرواية المتقدمة مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٤).
فالظاهر أن المراد به الصائم كما يشعر به (شهر رمضان) فاتيان غير الصائم لا يوجب ذلك، وهو ظاهر، ويشعر به غيرها أيضا مثل (وهو صائم) و (الافطار) فيما تقدم مع عدم فهم العموم المطلوب (٥) فتأمل.

١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) يعني العلامة في المختلف بعد نقلها لم يفت بشئ في هذه المسألة نفيا واثباتا
٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب (في المنتهى) لعدم وجود هذا العنوان في المختلف
٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٥) في بعض النسخ المخطوطة: مع عدم فهم العموم المفهوم المطلوب، وفي النسخة المطبوعة: مع عدم فهم العموم مطلقا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أفطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة

قوله: " ولو أفطر الخ " يعني لو أفطر من يجب عليه صوم شهر رمضان ظاهرا، ثم سقط الفرض بسبب شرعي، مثل أن حاضت المرأة بعد أكلها في نهار شهر رمضان أو سافر شخص بعد الافطار لم يجب عليه الكفارة، ولكن يأثم.

وجه عدم الكفارة أن سببها إنما هو الافطار في نهار الشهر وإفساد صومه مع وجوب الصوم عليه، ومعلوم أن الصوم إنما هو إلى آخر النهار وقد علم عدم وجوبه عليه فيما بعد، لثبوت ما علم به عدم الوجوب في باقي النهار.

وأما الإثم فالظاهر أنه متحقق (يتحقق خ) لعدم جواز أكله في تلك الحالة وهو ظاهر إن لم يعلم المسقط فيما بعد.

وإن علم وجوده بعده فالظاهر أنه كذلك أيضا لعدم جواز الأكل في النهار الواجب إمساكه في الجملة ظاهرا وإن علم عدم وجوب الامساك في جميع النهار.

ولهذا يجب عليه النية والصوم ما لم يسافر وإن علم سفره على ما قالوه، وكذا لو علم الحيض والمرض وغير ذلك.

على أن وجوب الامساك ليس فرع الصوم، إذ قد يجب مع عدم كونه صوما كما لو أفسد صومه، بمفسد ما.

بل لو لم يكن موجب الكفارة منحصرا في المفطر الذي يتبادر منه وروده على الصوم لقلنا بوجوب الكفارة أيضا مع احتمال الكفارة حينئذ لصدق المفطر أيضا ظاهرا، وإفساد الصوم كذلك وفعله في نهار شهر رمضان مع الشرائط.

والظاهر أنه بعيد في المفسد الاضطراري، مثل الحيض، وقريب في الاختياري، مثل إنشاء السفر بعد الافطار.

ويمكن كون الأول أولى للأصل وعدم ثبوت إيجاب فعل المفطر الكفارة مطلقا بحيث يشمل ما نحن فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومما ذكرنا يعلم التأمل والنظر في جعل الخلاف في المسألة عند الأصحاب كما أشير إليه في القواعد وغيره مبنيا على المسألة الأصولية.

وهي (١) أنه هل يجوز التكليف مع علم المكلف بانتفاء شرط صحة المكلف به الذي ليس باختياري المكلف وقت الفعل أم لا؟ فالقائل بالجواز يوجب الكفارة، والقائل بالعدم، العدم، لعدم (٢) الشك في وجود التكليف وقت الافطار لما بيناه، وكذا في تحريم الافطار والإثم قبل حصول السبب وقد صرحوا، بذلك في عدم جواز الأكل للمسافر حتى يصل إلى موضع الترخص.

ولأن الحق في المسألة في الأصول هو عدم الجواز، وأنه لا ينبغي الخلاف عند أصحابنا فيها، بناء على أصولهم كما هو عند المعتزلة من عدم جواز التكليف بما لا يطاق وعدم التكليف إلا بقصد حصول المأمور به وطلبه، لا شئ آخر كما حقق في موضعه إلا أنه نقل الخلاف عن الشيخ فيهما في الايضاح (٣).

وكأنه بعيد جدا خصوصا الثاني.

---

١) المناسب نقل عبارة الايضاح بعينها وتمامها - قال - عند قول المصنف: لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالأقرب سقوط الكفارة: ما هذا لفظه، أقول: هذه المسألة فرع على مسألة أصولية، هي أنه إذا علم المكلف انتفاء شرط التكليف عن المكلف وقت الفعل، هل يحسن منه تكليفه أم لا؟ الشيخ والأشاعرة على الأول والمصنف والمعتزلة على الثاني، وهذه أيضا متفرعة على مسألة أخرى أصولية، وهي أنه هل يحسن الأمر لمصلحة ناشية من نفس الأمر لا من نفس المأمور به في وقته أم لا يحسن إلا مع مصلحة ناشية منها؟ الشيخ وابن الجنيد والأشاعرة على الأول لحصول الثواب بعزم المكلف على الفعل، والمصنف والمعتزلة على الثاني، وقد حقق ذلك في الأصول وليس هذا موضعه، فإنه يذكر في الفقه على سبيل المصادرة، والأقوى عندي سقوط الكفارة لأنها
مسببه عن الصوم وبانتفاء السبب ينتفي السبب (انتهى) ج ١ ص ٢٣٠ طبع المطبعة العلمية بقم

٢) تعليل لقوله قده: يعلم التأمل الخ

٣) تقدم آنفا نقل عبارة الايضاح فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولأنه (١) على تقدير تكليفه، فلا شك في عدم إفطاره الصوم الذي هو الموجب، إذ الامساك في بعض النهار ليس بصوم، ولا بموجب للكفارة، وهو ظاهر.
ولأن التكليف على تقدير القول به ليس لطلب الصوم وحصوله، إذ لا مصلحة فيه، بل المصلحة في الأمر نفسه للامتحان هل يمتنع ويوطن نفسه على عدم الافطار ليثاب أولا؟ فيعاقب، كما حققه المصنف رحمه الله وغيره في موضعه.
ومعلوم أن التوطين وعدم العزم على إفطار صوم لا يكون في نفس الأمر صوما ولا موجبا للكفارة وهو ظاهر.
ولأنه يمكن الكفارة مع القول بعدم إمكان التكليف لما عرفت.
واعلم أن الظاهر أنه ليس مما نحن فيه ما لو علم كونه عيدا مثلا، فإنه حينئذ يعلم عدم التكليف في وقت الافطار في نفس الأمر بالكلية، بل بالنسبة إلى الظاهر (٢) فقط.
فيمكن حصول الإثم فقط من جهة التكليف الظاهري بالنسبة إليه بخلاف غيره، فإنه مكلف في نفس الأمر بالامساك وإن تحقق العلم بعدم كونه صوما لحصول المفسد فيه كما مر.
وإنه (٣) لا فرق في المسألة بين كون المسقط اختياريا مع تجويز المكلف إياه كالسفر الاختياري وعدمه، كالحيض والسفر الضروري، وكون الاختيار لسقوطها وعدم كما مر واختار المصنف عدم سقوطها في الاختياري، فتأمل.

---

١) عطف على قوله قده: من عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وكذا قوله قده: ولا من التكليف على تقدير الخ
٢) أي أن التكليف بالامساك بالنسبة إلى الظاهر فقط
٣) عطف على قوله قده إن الظاهر أنه الخ وكذا قوله قده: وأن مبنى المسألة والخلاف الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة يمكن عدم الكفارة مطلقا كما قاله المصنف.
وأن مبنى المسألة والخلاف هو كون الموجب للكفارة هل هو مطلق فعل المفطر في نهار رمضان مع التكليف بالامساك في الجملة والصوم ظاهرا أم لا؟ بل إن الموجب هو إفطار يوم وجب صومه.
والظاهر أنه الأخير، إذ لا كفارة هنا في غير الصوم، إذ المفروض كفارة الصوم لا غير، ومعلوم بالاجماع عدم وجوب صوم هذا اليوم في نفس الأمر، وتحقق عدم ذلك (١) بعد حصول المفطر ظاهرا أيضا، إذ قد أشرنا إلى أن الذي يقول بوجوب الصوم وبجواز (يجوز خ) هذا التكليف لا يمكنه القول بطلب الصوم من المكلف في نفس الأمر مع علمه بامتناعه وهو ظاهر.
ومعلوم أن ذلك سفه ولا يقع من عاقل أصلا، فكيف من الواجب تعالى، ومسلم من الخصم حتى من بعض القائلين بعدم امتناع التكليف بما لا يطاق، فكيف الأصحاب؟.
بل نقول: الغرض من التكليف قد يكون حصول المكلف به، وقد يكون شيئا آخر مثل الثواب على التوطين والقبول والتهيأ للفعل في وقته، وعدمه مع عدم ذلك.
وقد حقق ذلك المصنف وغيره وأشار إليه ولده في الايضاح حيث قال:
وهذه أيضا (أي المسألة الأصولية) متفرعة على مسألة أخرى أصولية، وهي أنه هل يحسن الأمر لمصلحة ناشية من نفس الأمر لا من نفس المأمور به في وقته أم لا يحسن إلا مع مصلحة ناشية منها (٢)؟ (انتهى).

---

١) يعني إن الصائم بعد حصول المفطر يكشف عن عدم تكليفه بالصوم واقعا وإنما هو كان مأمورا به ظاهرا
٢) إيضاح الفوائد ج ١ ص ٢٣٠ طبع المطبعة العلمية - قم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا طلب (١) للصوم حقيقة، بل للتوطين فقط، فلا يكون هذا مما نحن فيه، لأن الأمر حقيقة، بالتوطين بهذا اللفظ فيكون مجازا (٢).
ولا شك في حصول شرائطه وعدم امتناعه كما هو المفروض.
وهذا (٣) كلام جيد جدا فافهمه، لا ما قيل من الأصولية المتقدمة، لما مر.
ولهذا أوجب الكفارة من لا يقول بالجواز في المسألة (٤) كالمحقق على الظاهر والمصنف رحمه الله في القواعد في المسافر اختيارا بعد تعمد الافطار وأسقطها في السفر الضروري على رأي (٥)، بل لا معنى للقول به بعد تحقيق المقام.
والعجب من الشهيد الثاني أنه أوجب الكفارة في شرح الشرايع مستدلا بهتك حرمة الصوم مع قوله: ومبنى المسألة على المسألة الأصولية وذكر هذه المسألة المتقدمة.
وقد عرفت عدم الصوم في نفس الأمر، وعدم البناء (٦)، وأنه لا ينبغي القول في المسألة الأصولية بالجواز (٧)، إذ الظاهر أنه لا يقول به أحد منا بعد

١) الظاهر أنه تفرع على قوله قده: وقد يكون شيئا آخر مثل الثواب الخ ويحتمل كونه تفريعا على ما عنونه ثانيا في الايضاح - والله العالم
٢) يعني تعلق الأمر بالصوم في هذه الصورة مجازا لأنه حقيقة متعلق بالتوطين لحصول الثواب
٣) يعني وهذا المبنى الثاني الذي ذكره في الايضاح من ابتناء المسألة على مسألة أخرى أصولية لا المسألة الأصولية الأولى المتقدمة
٤) أي في المسألة الأصولية المتقدمة - كذا في هامش بعض النسخ الخطية
٥) قال في شرايع: فرع، من فعل ما يجب معه الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا وهو الأشبه (انتهى) وقال في القوائد: (الرابع) لو جامع ثم أنشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على رأي (انتهى) الايضاح ج ١ ص ٢٣٨ طبع قم
٦) يعني عدم بناء وجوب الكفارة على المسألة الأصولية الأولى
٧) يعني لا ينبغي القول بجواز الأمر مع علم الأمر بانتفاء شرطه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعزر المتعمد للافطار، فإن عاد ثانيا عزر، فإن عاد ثالثا قتل.

التحقيق كما أشرنا إليه فتأمل.
قوله: " ويعزر المتعمد للافطار الخ " الظاهر أن مراده من أفطر عمدا اختيارا عالما بكون ما أفطر به مما لا يجوز في الصوم فعله والفساد به مع اعتقاده تحريمه فيجب على الحاكم تعزيره بما يراه كما في سائر المحرمات.
ودليله امتناع المكلفين عن المحرمات خوفا من ذلك ليحفظ أحكام الشرع وحرمة الاسلام ويمكن الاجماع أو الخبر (١).
وأما مع إظهار إباحته لذلك فهو مرتد يقتل إذا كان مسلما فطريا إلا أن يمكن في حقه الجهل بتحريم مثله، فيعلم ويعرف أحكام الشرع، ومنها تحريم ما أفطر به، فلو أنكر بعد علمه فيعمل به ما يعمل بالعالم.
والظاهر أنه هكذا حكم من لم يكن مسلما فطريا، ودليل قتله وسائر أحكامه مذكور في محله.
ومما يدل عليهما (٢) بخصوصه في هذا المحل صحيحة بريد العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: يسئل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه (٣) ضربا (٤).
لعل المراد بالمفطر فيها من علم بكون الافطار حراما، وفيها دلالة على

---

١) راجع الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان
٢) يعني على التعزير والقتل
٣) أي يشدد عليه العقوبة يقال: نهكه السلطان كسمعه - ينكه نهكا ونهوكة أي بالغ في عقوبته والنهك، المبالغة في كل شئ (مجمع البحرين)
٤) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة، وصومها صحيح، ولو طاوعته فسد صومها أيضا وكفرت، ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا.

وجوب القتل والتعزير على الإمام، وكون التعزير بالضرب.
وأما ما يدل على القتل في المرتبة الثالثة كما هو مذهب البعض فلعله يدل عليه بعض الأخبار، مثل رواية سماعة قال: سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ قال: يقتل في الثالثة (١).
ولكنها مضمرة وغير صحيحة مع الاحتياط في الدم، والأصل يقتضي عدم القتل فيها، بل في الرابعة كما هو مذهب البعض في قتل فاعل الكبيرة، ولا شك أنه أحوط وسيجئ تحقيقه إن شاء الله تعالى.
واعلم أنه حذف في المتن (غير المستحل) للظهور.
قوله: " والمكره الخ " قد مر دليل تحمله كفارتها مع الشرائط، وإن المراد وجوب الكفارتين عليه، وإن التحمل مجاز، وكذا تعزيره بمقدار التعزيرين مع الاكراه عليها، ودليله، وتعزيز كل واحد بخمسة وعشرين سوطا مع مطاوعتها، وهو خبر مفضل بن عمر (٢)، ومر أنه غير صحيح، وأن ليس هنا إجماع لوجود القائل بعدمه وإن نقل دعوى إجماعهم في المنتهى على مضمونه، فيمكن حمله على الاستحباب، ولا شك أن التحمل أحوط.
ولا شك في صحة صومها مع الاكراه، لما تقدم من عدم البطلان الصوم

---

١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان
٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي التحمل عن الأجنبية المكرهة قولان.

بالاكراه وفساده مع المطاوعة، وكفارتها أيضا لوقوع الموجب وهو الافطار مع الشرائط.
وأما التحمل عن الأجنبية المكرهة ففيه القولان، التحمل، وعدمه.
ودليل الأول مفهوم الموافقة، فإن التحمل في الزنا أولى لكثرة قبح الموجب هنا.
وهو ممنوع، إذ لا يثبت مفهوم الموافقة إلا مع العلم بالعلة في المنطوق ووجودها في المفهوم، وهو هنا غير معلوم، والأصل يقتضي العدم وهو مع عدم الدليل دليل الثاني وإن كان المصنف هنا متوقفا مع اختياره في القواعد التحمل.
وفي المنتهى العدم، كأنه الأولى، للأصل وعدم ثبوت كون العلة غلظ الذنب، وهو على تقدير التسليم قد لا يسقط به بخلاف الأصل ذكره في المنتهى، وهو يدل على سقوط الذنب بالتكفير. والاحتمالان يجريان في إكراهها إياه (١)، وهنا الأول (٢) أضعف لعدم ظهور الأقبحية وفي وطي النائمة وهما (هنا خ) أبعد.
ونقل عن الشيخ هنا أيضا التحمل، فيمكن لو فعلت وهو نائم.
واعلم أنه ما يفهم من المتن وجوب التعزير على المرأة على تقدير المطاوعة، ولا وجوب التحمل (٣) عنها على تقدير الاكراه مع وجودهما في المستند وكلام الأصحاب، وصرح أيضا في المنتهى بذلك ولم يذكر تحمل التعزير في القواعد أيضا.
ويمكن أن يراد بالواطي أعم من الفاعل والمفعول، ولكن مع المطاوعة في الأخير فيلزم حينئذ تحمل المكره التعزير عنها أيضا كالكفارة، وهو بعيد.

---

١) يعني اكراه الزوجة زوجها
٢) يعني عدم التحمل
٣) يعني وجوب تحمل التعزير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتبرع الحي بالتكفير يبرئ ذمة الميت.

وأيضا استقرب في القواعد التحمل في الأمة المكرهة.
وهو محل التأمل لعدم شمول النص لها وعدم مفهوم الموافقة هنا، وهو أظهر من عدم التحمل في الأجنبية.
وأما المتعة، فيمكن التحمل عنها لوقوع (امرأته) (١) في المستند مع ترك التفصيل وهو ظاهر في العموم وعدم الفرق.
وكذا أوجبها (٢) على المسافر المكره امرأته، مع احتمال العدم.
كأنه لصدق النص وعلة الاكراه.
وفيه تأمل، إذ الظاهر من النص كونه من (في - خ ل) الصائم، ولهذا أوجب عليه أيضا الكفارة فيه، وقد تكون العلة صومه مع إكراه الصائمة (٣).
قوله: " وتبرع الحي بالتكفير يبرء ذمة الميت " المصدر مبتدأ، وفعل المضارع خبره وفي الحكم خلاف.
وظاهر أكثر العبارات يفيد الابراء في الميت خصوصا إذا كفر الوارث.
ويؤيده وجوب الصوم على الولي، وما مر في بحث الزكاة من جواز إعطاء الزكاة لديانه ومقاصته لبرائة ذمته من الدين لأن الكفارة أيضا دين لعدم الفرق المعقول بين الدين والكفارة خصوصا إذا كان زكاة، لأن الظاهر أن المراد وصول النفع إلى الفقراء بسبب فعله.

---

١) والأول نقل الرواية: المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: إن كان استكرها فعليه كفارتان وإن كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضرب خمسة وعشرين سوطا - الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) أي الكفارة تحملا عن المرأة الصائمة
٣) وفيها نحن فيه الأول مفقود - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليسقط ذنب (١) كما قاله في شرح الشرايع (٢)، وهو يحصل بفعل الغير.
وهذا (٣) في الاطعام والعتق ظاهر في الحي والميت إلا أنه في الميت أظهر.
وينبغي الجواز في الصوم أيضا في الميت، لما مر، مع عدم إمكان فعله (منه خ ل)، وكون إبراء ذمته أمرا مطلوبا للشارع.
ويرشدك إليه جواز الصلاة والصوم وسائر العبادات عنه، وله، وما يدل على انتفاعه بفعل الخير (الغير - خ ل) مع انتفاع الفاعل (٤).
وفي الحي يمكن المنع مطلقا لأنها (٥) عبادة متعلقة بنفسه فيكون المطلوب حصولها منه بخصوصه فما دام أمكن حصولها منه لا تصح من الغير كسائر العبادات.
ويدل على الجواز ما مر (٦).
ويؤيده جواز الوكالة فيها (٧) على الظاهر بخلاف العبادات.
فليست (٨) بعبادة محضة مطلوب فيها فعلها منه بخصوصه، بل الغرض

---

١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (الذنب)
٢) قال في المسالك: ويلحق بها (أي الزوجة) الأجنبية من باب مفهوم الموافقة، فإن تحمل الكفارة عن الزوجة تغليظ في في الحكم والعقوبة وهما في المحرم أولى، ويضعف بأن الكفارة مسقط للذنب أو مخففة له غالبا (انتهى موضع الحاجة)
٣) يعني تبرع الحي عن الميت في الاطعام والعتق جوازه ظاهر عن الحي والميت وفي الميت أظهر
٤) راجع الوسائل باب ٢٨ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة وباب ١٢ من أبواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة وباب ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - من أبواب النيابة في الحج، من كتاب الحج
٥) أي الكفارة
٦) أي ما مر من الأدلة
٧) يعني في الكفارات
٨) يعني خصال الكفارات الثلاث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" خاتمة "
يكفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا إلى الله تعالى لوجوب أو ندبه، ولا بد في غيره من التعيين.
ويجب ايقاعها ليلا في أوله أو آخره، والناسي يجدد إلى الزوال،

حصول الفعل ممن يكون وإلا لم يصح التوكيل.
وأيضا يؤيده ما مر من جواز إخراج الزكاة عن الحي بإذنه إلا أنه يعتبر هنا أيضا الإذن مع ما عرفت في اشتراط الإذن، فتذكر.
ويعلم مما ذكر كون ذلك في غير الصوم كما هو مختار الشرايع (١).
وأنه لو علم عجز الحي عنها يلحق بالميت كما قيل في الحج، فتأمل، والاحتياط مهما أمكن لا يترك.
" خاتمة في النية "
قوله: " يكفي في المتعين نية الصوم " قد عرفت أن قصد الصوم والقربة يكفي في المتعين من رمضان وغيره.
وفي قوله: (أو ندبه) حيث جعل من المتعين، تسامح، ولا شك أن التعيين والأداء، وتعيين الشهر وسبب الوجوب مع ما ذكر أحوط وأولى.
وكذا عرفت ما يجب في غير المتعين، والاحتياط لا يترك.
قوله: " ويجب إيقاعه ليلا الخ " قد عرفت دليله أيضا.

---

١) قال في الشرايع لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز، لكن يراعى في الصوم الوفاة (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن زالت فات وقتها وقضى.
ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي.
ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على رأي.
ولا يقع في رمضان غيره، فلو نوى غيره لم يجز عن أحدهما على رأي.

قوله: " فإن زالت الخ " هذا في غير شهر رمضان ممكن كما مر، ويحتمل فيه إلى العصر كما مر وفي النافلة يكفي بقاء شئ من النهار بعد النية كما (لما - خ) مر.
قوله: " ولا بد في كل يوم الخ " قد مر دليله، والخلاف فيه مع ما فيه، وإن الأول أولى.
قوله: " ولا يكفي المتقدمة الخ " إشارة إلى رد من جوز تقديم النية على الشهر كله يوما أو اليومين وثلاثة، ولم يقل بسقوط الوجوب في الشهر، بل مع ذلك يوجبها فيه على العالم المتذكر، وفائدته (١) إجزائها للناسي ولو لم يذكر إلى الليل، فلا يقضي ذلك اليوم وقد مر أنه لا دليل عليه كما لا دليل يعتد به على الجواز في أول الليلة أو بعدها إلى آخر الشهر، والاكتفاء بها عن كل ليلة كما قال به بعض الأصحاب إلا تخيل كونه عبادة واحدة.
وهو مؤيد لعدم اعتبار مقارنة النية على الوجه المذكور، لكنه بعيد، فتأمل.
قوله: " ولا يقع في رمضان غيره الخ " لا شك في ذلك إذا كان عمدا عالما لأنه زمان متعين شرعا - بنص من الكتاب والسنة والاجماع - لفعل فيه لا يزيد عليه ولا ينقص، فلا يقع فيه غيره، فلو نوى فيه صوما غير صوم الشهر عمدا عالما لا يقع ذلك الصوم صحيحا شرعيا (شرعا - خ) لما مر، وللنهي المستفاد من الأمر بإيقاع صوم الشهر فيه فقط ويبطل.

---

١) يعني فائدة تقديم النية، وفي بعض النسخ (وفائدتها) يعني فائدة هذه النية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر عدم النزاع فيه إلا أن يكون وقتا لا يجوز فيه صومه مثل السفر، فهنا يحتمل وقوع الغير فيه كما نقل عن الشيخ، وسيجئ.
وأما إجزائه من صومه ففيه خلاف، واختار المصنف عدمه لفساد هذه النية، لكونها منهية، ولعدم نية صوم الشهر، لأن الفرض أنه إنما نوى غيره.
ونقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، وعن المعتبر (١)، الاجزاء عنه، لتعين الزمان لصوم الشهر فقط فلا يمكن له صرفه إلى غيره، فلا ينصرف إلى الغير بقصده، ويكفي لانعقاده مجرد قصد الصوم والقربة لتعين زمانه له وعدم صلاحيته للغير، ويكون الزائد لغوا.
وفيه تأمل، لأن أدلتهم المقتضية لوجوب النية تقتضي عدم حصول صوم الشهر إلا بنيته مثل (لكل امرئ ما نوى) (٢) و (إنما الأعمال بالنيات) (٣)، والمفروض أنه ما نواه، بل نوى ما لا يجتمع معه، لأنه قصد صوما غيره فهو كما يقصد الوجوب في مقام الندب، وبالعكس.
والظاهر عدم جواز مثله وإجزائه عمدا عالما - وإن قلنا بالاكتفاء بالقربة وعدم الاحتياج إلى الزائد للفرق بين عدم اعتبار شئ واعتبار ما ينافيه عمدا عالما، فلا يلزم من الأول جواز اعتبار الثاني، وهو ظاهر مكشوف.
ولأن هذه النية من العالم العامد منهي عنها، والنهي يدل على الفساد، ومع

---

١) قال في المعتبر: الرابع إذا نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غير وكفت نية القربة وسقطت نية التعيين وكذا إن كان عالما بالشهر ونوى غيره وقيل: لا يجزي مع العلم (إلى أن قال): والأول أولى لأن النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه (انتهى)
٢) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ وباب ٢ حديث ١٢ - ١٣ من أبواب وجوب الصوم
٣) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ وباب ٢ حديث ١٢ - ١٣ من أبواب وجوب الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فسادها يفسد الصوم، فلا يجزي عن شئ كما مر.
ويبعد الحكم (١)، بأن نية الصوم متقربا غير منهي فلم تبطل، وإنما المنهي كونه عن غير الشهر فهو يبطل.
لأنه قصد واحد إلى جعل فعل لأمر ما فليس المقصود والمعقول إلا أمرا واحدا عند الفاعل بقصده، فجعله متعددا وجعل بعضه صحيحا مع اعتقاد عدم فعله ذلك مع اشتراطه، بعيد، فتأمل.
وأما الجاهل (٢) والناسي (٣) مطلقا، فيمكن الصحة، لما مر من دليل الصحة مع عدم النهي المذكور وأصل الصحة، وكونهما معذورين، وحصول الغرض، وهو الامساك في ذلك اليوم وعلى وجه القربة مع عدم تعلق نهي به.
ولعدم النزاع في ذلك، ولهذا قبل ابن إدريس كلام من يقول بالاجزاء حال النسيان والجهل.
ولصحة صوم يوم الشك بنية شعبان ندبا عن شهر رمضان، والظاهر أنه لا خلاف فيه على ما نعلم (٤).
ويدل عليه أيضا الأخبار الكثيرة الدالة على إجزاء صوم يوم الشك عن صوم شهر رمضان فلا يجب القضاء بعد العلم.
مثل صحيحة سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ فقال: لا، هو يوم

---

١) يعني يحكم بكون الحكم بعدم الاجزاء - استنادا إلى النهي عن هذه النية - بعيدا ووجه البعد أن نية الصوم متقربا الخ ويحتمل أن يكون المراد إن كون نية الصوم غير منهى عنها وإنما المنهى نية صوم غير الشهر ووجه البعد أنه قصد واحد الخ ولعل هذا المعنى أظهر من الأول
٢) يعني لا يعلم أنه شهر رمضان أو علم ونسيه فنوى صوم غيره فيه
٣) يعني لا يعلم أنه شهر رمضان أو علم ونسيه فنوى صوم غيره فيه
٤) يعني لا خلاف في اجزاء الصوم في المسألة المفروضة بالنسبة إلى الجاهل والناسي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفقت له (١).
وحسنة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك، فقال: هو شئ وفق له (٢).
وموثقة سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان؟ فصامه فكان (فصامه - يب) من شهر رمضان، قال: هو يوم وفق له ولا قضاء عليه (٣).
والظاهر أنه من الإمام عليه السلام.
ورواية بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك، فقال: صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعا، وإن يك من شهر رمضان، فيوم وفقت له (٤).
وغيرها من الأخبار الكثيرة.
فهذه الأخبار كلها تدل على إجزاء الصوم في شهر رمضان عنه مع جهل كونه منه، وإنه كذلك يجزي عنه وإن صام بقصد شعبان لعمومها، بل ظهورها في ذلك.
لأن الظاهر أنه ما ينوي حينئذ إلا عن شعبان وندبا.
وللتصريح بذلك في خبر سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال

١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته
٢) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته
٣) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته
٤) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه بعد قوله عليه السلام: (فاعتد به) (١) -: فإنما هو شئ وفقك (الله له خ) إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع الله على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس (٢).

ولما (٣) في رواية محمد بن شهاب الزهري، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان ونهينا عن أن يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال (٤).

وحمل الشيخ على الصوم بنية شهر رمضان - ما ورد في النهي عن صوم يوم الشك وقضائه على تقدير صومه.

مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال عليه السلام: عليه قضائه وإن كان كذلك (٥) ويمكن (٦) القول بالجواز والاجزاء عن شهر رمضان وإن قصده أيضا مع

---

١) يعني اعتد بصوم يوم الشك في احتسابه من رمضان

٢) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته

٣) عطف على قوله قده: في خبر سماعة يعني قد صرح في هذا الخبر أيضا بأنه ينوي يوم الشك عن شعبان لا على قوله قده: (وللتصريح بذلك)

٤) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب وجو ب الصوم ونيته

٥) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب وجوب الصوم ونيته

٦) واعلم أنه قد تعرض حكم العمد فحكم بعدم الاجزاء، ثم تعرض لحكم الجهل بالموضع ونسيانه فحكم بالاجزاء بقي التعرض لحكم الجهل بالحكم، فقوله قده: ويمكن القول بالجواز الخ بيان للأخير فلا تغفل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جهله بعدم جواز ذلك له لعموم الأخبار.
مثل صحيحة الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان؟ قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان (١).
بل هذه ظاهرة في قصده من شهر رمضان، فافهم.
وهذه مذكورة في الكافي، والتهذيب، والفقيه مرتين (٢) مع شهرة مضمونها بين الأصحاب ونقل الصدوق فيه أيضا، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان أزيده في شهر رمضان (٣).
وقال: قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: وهذا حديث غريب ولا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا، رضي الله عنه (٤) (انتهى).

---

١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب وجوب الصوم ونيته
٢) قوله قده: (مرتين) قيد للأخير يعني نقله الصدوق في باب صوم يوم الشك مرتين مرة في الحديث الأول وأخرى في الحديث الأخير
٣) الوسائل باب ٦ حديث ٨ من أبواب وجوب الصوم ونيته وقال في الوافي: معنى الحديث إن افطار يوم الشك بنية شعبان إذا لم يعلم أنه من شهر رمضان أحب إلي من صيامه بنية أنه من شهر رمضان وذلك لأن افطاره على تلك النية جائز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهى عنه (انتهى)
٤) ولا يخفى إن هذه العبارة توهم، أن الصدوق رحمه الله ذكر قوله: قال مصنف هذا الكتاب الخ عقيب نقله قول أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أفطر يوما من شهر رمضان الخ وليس كذلك وإنما ذكره عقيب نقله ره عن أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي الخ فراجع الفقيه (باب صوم الشك) الحديث الأخير، وكان ما ذكره الشارح قده هنا من قوله: ونقل الصدوق فيه أيضا بمنزلة جملة معترضة، بين ما نقله أولا من خبر الكاهلي الموافق لما نقله الصدوق مرتين عن أمير المؤمنين عليه السلام، وبين قوله قده: وقال: قال
مصنف هذا الكتاب فيريد الشارح قده أن هذا القول كان عقيب الحديث الأول لا الثاني وأما وجه الغرابة التي ذكرها الصدوق رحمه الله فقال المجلسي الأول في شرح من لا يحضره الفقيه المسمى ب (روضة المتقين) ج ٣ ص ٣٥٦ ما هذا لفظه: والغرابة باعتبار الطريق، فإن الطرق الكثيرة الواردة في ذلك الباب لم يكن في خبر منها هذه العبارة - ولكن ذلك غرابة غريبة انتهى كلامه رفع مقامه وقال المحدث الخبير المولى محسن الفيض الكاشاني ره
في الوافي: أقول: كأنه (يعني الصدوق) طاب ثراه أراد بالغرابة ما ذكره بقوله: لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم (انتهى) فقول الشارح قده: (ونحن نجد الأمر بالعكس) كأنه اعتراض على الصدوق زعما منه أن الصدوق ره أراد الغرابة من حيث الحكم - لا من حيث الطريق وإلا فلو كان المراد كما فهمه المحدثان الخبيران المذكوران لم يرد عليه اعتراض أصلا - والله العالم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا ونحن نجد الأمر بالعكس وهو أعلم.
ويؤيده ما في حسنة معاوية (١) المتقدمة، فإن الظاهر أن قوله: (من شهر رمضان) صلة (يصوم) إذ لو كان صلة (يشك) لاحتاج إلى تقدير مثل (لا يدري هل هو من شهر رمضان أو من شعبان (أو بحذف مضاف فيه أي كونه) (٢).
ويؤيده قوله: (فيكون كذلك) لأن التشبيه إنما هو للنية وبهذا (٣) بعنيه استدل في المنتهى على كون النية وقع عن شهر رمضان في صحيحة محمد بن مسلم (٤) إلا أنه قال: (رواه هشام بن سالم) ورأيته في الطريق (٥).
وحمل (٦) عدم الجواز وعدم الاجزاء والقضاء على العالم.

١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من أبواب وجوب الصوم
٢) يعني لفظة (كونه)
٣) أي بالبيان الذي ذكرناه
٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب وجوب الصوم ونيته
٥) طريق الحديث كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن سالم (مسلم - خ - صا) وكذا في روضة المتقين ج ٣ ص ٣٥١
٦) يعني حمل الشيخ عدم الجواز المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم على من كان قد صام بنية رمضان عالما بأنه من شعبان قال في التهذيب بعد نقل هذا الخبر: فليس بمناف للخبر الأول (يعني خبر سعيد الأعرج) لأن
المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي أنه من شعبان بل ينوي أنه من شهر رمضان فإنه متى كان الأمر على
ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فحينئذ يجب عليه القضاء (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن الحمل على التقية أيضا كما حمل على ذلك في الاستبصار (١) صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ونحوها مما يدل على عدم الجواز والقضاء يوم الشك، فتأمل.

ويفهم تجويز الشيخ ذلك من المنتهى حيث قال: لو نوى أنه من رمضان فقد بينا أنه لا يجزي، وتردد الشيخ في الخلاف، (انتهى).

فليس بخلاف الاجماع.

واعلم أن في هذه المسألة والأخبار دلالة على إجزاء نية الندب عن الوجوب مع عدم العلم به، وكان في الواقع واجبا.

وقد ذكرنا في أوائل الكتاب (٢) جواز العكس في نية الوضوء والغسل، وذكره في الذكرى أيضا وإن كان دليلها (٣) ليس بجيد.

وعلى (٤) إمكان القول التقدم (٥) يكون فيها دلالة على إجزاء نية الوجوب عنه مع عدم علمه به ووجوبه في نفس الأمر، وعلى إجزائها أيضا عن الندب، فتأمل.

---

١) في الاستبصار بعد نقل الصحيحة: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة الخ

٢) راجع المجلد الأول ص ٩٨ من هذا الكتاب

٣) راجع الذكرى من قوله رحمه الله الفصل الرابع في الاستعمال (إلى قوله قده) الشرط الثاني أن يكون من إناء الخ ص ٧٩ - ٨٠ فإنه قدس سره قد أتى في بحث النية بما فوق المراد

٤) عطف على قوله قده: على إجزاء نية الوجوب

٥) وهو القول بالجواز والاجزاء عن شهر رمضان - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان.

ولا يتوهم (١) فهم عدم جواز نية الوجوب وإجزائها عن الندب مطلقا حتى مع الجهل والنسيان أيضا، من النهي عن صومه وعن رمضان.
لاحتمال كون ذلك باعتبار القصد عن الشهر مع عدم العلم أو العلم كما هو الظاهر، لا من جهة الوجوب بدل الندب.
ويفهم أيضا منها كون النية في الليل، والاعتداد في الصوم بالنية في الجملة كما تقدم في أوائل كتاب الصوم من الاشعار بها.
فلعل كونه تركا واقعا لا يتمحض كونه عبادة إلا بها، ولأن الظاهر أنه لا بد في العبادات والتكليف من فعل، وليس هنا فعل ظاهرا فيجب النية حتى يظهر جواز التكليف وقد أشرنا إلى تحقيق الحال فيما تقدم، فتذكر.
وأيضا أن قول المصنف: (فلو نوى الخ) لم يتفرع على مجرد قوله: (ولا يقع الخ) وإلا لم يقع فيه خلاف، لعدم الخلاف في عدم وقوع الغير فيه مع العمد والعلم، وهو المراد على الظاهر كما بيناه، بل تضم مقدمة أخرى ظاهرة، عنده وهي عدم إجزاء عبادة مع نية غيرها، فتأمل.
قوله: " ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان " دليله عدم جواز التشريع والأخبار المتقدمة، ورواية قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام
: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام، العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان. (٢)

---

١) حاصل التوهم إن النهي عن صوم يوم الشك وعن جعله من رمضان يدل على جواز نية الوجوب بدلا عن نية الندب وعدم اجزائها عنه، وحاصل الجواب إن النهي المذكور محمول على الوجه في النهي عدم علم المأمور بأن المأمور به هو شهر رمضان لا أن الوجه عدم اجزاء نية الوجوب عن الندب فإن الأحكام تابعة للحيثيات
٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بنية الوجوب على تقديره، والندب إن لم يكن (واجبا - خ).

وما روي في الصحيح، عن عبد الكريم بن عمرو الواقفي الثقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: (صم وخ) لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه (١).

وقد حملها الشيخ على قصد شهر رمضان وهذا الحمل بعيد هنا مع بعد وقوع هذا النذر وتجويزه عليه السلام إياه في زمانه إلا أن يريد ب " القائم " غير (الحجة عليه السلام).

وفيها دلالة على تحريم صوم أيام التشريق مطلقا، وتحريم صوم النذر في السفر.

قوله: " ولا بنية الوجوب الخ " الظاهر أن مراده أنه لو نوى الوجوب (على تقدير كون الغد من شهر رمضان، والندب على تقدير كونه من شعبان، بأن ينوي أصوم غدا لوجوبه إن كان غدا من شهر رمضان، وندبا إن كان من شعبان) لم يصح صومه، لا عن شهر رمضان على تقديره، ولا عن شعبان على تقديره. لعدم الجزم بالنية ووجود الترديد والتردد وهو مذهب البعض (٢)، وعند البعض أنه يصح ولا يجب القضاء لو ظهر كونه من شهر رمضان. ولعله الأظهر، لعدم التردد والترديد، وحصول الجزم في الجملة، ونقل الاجماع في الاكتفاء بالقربة في شهر رمضان، فتأمل.

والأصل عدم وجوب ما يزيد عليه، والظاهر أنه قصد شيئا لو لم يقصده

---

١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته

٢) في المختلف - بعد عنوان المسألة كما هنا قال -: للشيخ قولان أحدهما الاجزاء ذكره في المبسوط والخلاف، والثاني له، لعدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن إدريس، وابن حمزة الأول، وهو الأقوى وهو مذهب ابن أبي عقيل (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نواه مندوبا أجزء عن رمضان إذا ظهر أنه منه.

أيضا لكان كذلك، إذ معلوم أن الوجوب على ذلك التقدير، فلا يضر، فتأمل فيه.
ويفهم من المنتهى التوقف، حيث نقل فتوى الشيخ بالاجزاء وعدمه من
الشافعي، ودخل في دليل الشيخ (١) الذي أشرنا إليه، وهو الاكتفاء بالقربة.
والظاهر أنه لو نوى (أصوم غدا إما واجبا أو ندبا) من غير قصد البناء
المذكور لم يصح لعدم الجزم بوجه، وهو ظاهر على تقدير اشتراط الوجه، ولكن قد مر
عدمه في شهر رمضان.
ويمكن أن يقال: القربة تكفي ولا يعتبر الوجه والتعيين إذا علم أنه من شهر
رمضان و (أما - خ) إذا لم يعلم فلا نسلم ذلك، ذكره المصنف نقلا عن الشافعي في
دليله ردا على دليل الشيخ على الاجزاء.
وقد مر أيضا الفرق بين عدم اعتبار شئ واعتبار ما ينافيه فيضر في المتعين
أيضا عمدا عالما لتجويزه أن يفعل غير ما عليه، فما نوى ما عليه مع القدرة - عمدا.
ويمكن أن يقال: إنه بالحقيقة يرجع إلى التقدير (الترديد - خ) الأول (٢)
فيصح إلا أن يقصد غيره، مثل أن يقصد كونه من شهر رمضان وجوبا أو ندبا (٣). فتأمل
قوله: " ولو نواه مندوبا الخ " قد مر تحقيقه عن قريب، والظاهر أنه لو
صامه عن غير رمضان وجوبا كان أو ندبا أجزء عنه إذا ظهر أنه منه، ولعل المراد

---

١) ففي المنتهى ص ٥٦١ بعد الاستدلال للشيخ بأن نية القربة كافية - قال: والثاني لا يجزيه وبه قال الشافعي لأن نيته مترددة والجزم شرطها، والتعيين ليس بشرط إذا علم أنه من شهر رمضان أما فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك (انتهى)
٢) التقدير الأول هو أن ينوي الصوم الواجب إن كان الغد رمضان والمندوب إن كان شعبان وهو في مقابل التقدير الثاني وهو أنه يصوم غدا إما واجبا أو مندوبا
٣) فحينئذ لا يصح لعدم اتصاف صوم شهر رمضان بالندب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ظهر في أثناء النهار (أنه منه – خ) جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب
ولو أصبح بنية الافطار فظهر أنه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم وأجزء.
ولو زالت الشمس أمسك واجبا وقضى.

من قولهم (مندوبا) مثلا (١).
قوله: " ولو ظهر في أثناء الخ " وجهه ظاهر مما تقدم (٢)، ولكن إذا لم نقل بالاكتفاء في المتعين، أظهر، فتأمل.
ولا فرق في الوجوب على تقديره بين الظهور قبل الزوال وبعده حتى قبل الغروب بقليل.
قوله: " ولو أصبح الخ " قد مر تحقيقه في أول بحث النية، ووجوب الامساك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال، ليس من جهة كونه صوما، بل لتحريم الأكل والشرب في الشهر من غير عذر.
والظاهر أن ذلك غير مقيد بعدم التناول، وإنما يقيد الاجزاء (٣) وعدم القضاء وأن الاجزاء مقيد بالظهور قبل الزوال بقرينة قوله: (ولو زالت الشمس) وهو عطف (٤) على قوله: (ولم يكن تناول).

---

١) يعني ذكر لفظه (المندوب) من باب المثال، وإلا فلا خصوصية في ندبيته للاجزاء بل يجزي عن شهر رمضان مطلقا
٢) من الفرق بين عدم اعتبار شئ واعتبار ما ينافيه
٣) يعني اجزائه عن الصوم الواجب عليه وعدم القضاء مقيد بعدم التناول لا وجوب الامساك
٤) لم نجد لهذا العطف معنى محصلا وقائله أعرف والله العالم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد من استمرار النية حكما، فلو جدد في أثناء النهار نية الافساد (الافطار خ ل) بطل صومه على رأي.

قوله: " ولا بد من استمرار النية حكما الخ " كأنه يريد بقوله: (ولا بد) الاشتراط، وإلا فلا يتفرع عليه قوله: (فلو جدد في أثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي) يريد أنه لو نوى في وقتها المعتبر يجب أن يستديم حكمها إلى الفراغ من الصوم، وأن ذلك شرط لصحته بمعنى أنه لما كان لا بد لصحته من النية مقارنة لامساك كل جزء جزء من النهار، ولما سقط ذلك لتعذره تعين بقائه على حكمها الخ.

أي عدم الخروج بالنية عما نوى، بأن لا يحدث ضد ما نوى أولا، بأن ينوي عدم الامساك (أو) عدم القربة (أو) عدم شهر رمضان (أو) عدم الوجوب (أو) عدم الأداء لو كانت، واجبة كما ذكروه في سائر العبادات.

فالحكم حينئذ واضح بعد تسليم الشرطية، وإلا يلزم صحة المشروط بدون شرطه، ومرجعه إلى حصول جزء من الصوم في النهار بلا نية وبلا حكمها، وذلك لا يصح، فلا يصح الصوم لانتفاء الكل بانتفاء الجزء.

ولكن الاشتراط ما نعرف له دليلا سوى ما مر، وليس بتام، لأن امتناع وقوع جزء عبادة بدونهما (١) بعد وجود النية لأصل العبادة الشاملة للاجزاء مع حصول جميع شرائطها وعدم حصول ما يفسدها غير ظاهر عقلا (٢) لتجويزه التكليف بعبادة بمجرد ما قلناه من النية بدون حصول حكمه من غير لزوم محال، بل بدون النية مطلقا، ولا نقل (٣) يدل عليه فينتفي.

وكأنه لذلك اختار في المنتهى الصحة، وقال: لو نوى الصوم في رمضان ثم

---

١) أي بلا نية فعلية ولا حكمية

٢) وحاصل مقصودة أنه لا مانع من صحة الصوم لا عقلا ولا نقلا

٣) وحاصل مقصودة أنه لا مانع من صحة الصوم لا عقلا ولا نقلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ رحمه الله، والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يبطل، لأن النية شرط في صحته، ولم يحصل لنا: إنه صام بشرطه، وهو النية فكان مجزيا ولا يبطل بعد انعقاده، ونمنع كون استدامة النية شرطا.

ونقل عن المعتبر (١) منع اشتراطها بعد تسليم وجوبها.

وكأنه لذلك رجع السيد (٢) أيضا بعد الفتوى بعدم الصحة.

ويؤيد الصحة وعدم صحة دليل عدم الصحة ما قال في المنتهى ص ٦٠٢: الثاني لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا، ثم عاد لم يفسد صومه، وقال الشافعي يفسد (انتهى) وكأنه لا خلاف عنده لغيره حيث ما نقل الخلاف إلا عنه، فتأمل.

وبالجملة المسألة لا تخلو عن اشكال، ولهذا ترى اضطراب أقوال العلماء لعدم النص واختلاف الأنظار ولو من شخص واحد في الوقتين.

واختار المصنف في المختلف أيضا عدم الصحة وطول البحث فيه مع نقل كلام السيد والصحة ليست ببعيدة، لما مر، ولأصل الصحة (٣)، وعدم النية وحكمها (٤)

---

١) قال في المعتبر: لو نوى الخروج لم يبطل صومه، وقال الشافعي في أحد قوليه: يبطل، لأن النية شرط في صحته ولم يحصل و (لنا) أن النية شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولا نسلم إن دوام النية شرط (انتهى)

٢) قال في المختلف ص ٤٦. مسألة قال السيد المرتضى رحمه الله: كنت أمليت قديما مسألة أتصور فيها إن من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب وجماع، يفسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك بغاية التمكن وقويته

ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وأفتيت فيه بأن العازم على شئ مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد

تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به وهو الصحيح يقتضيه الأصول، وهو مذهب جميع الفقهاء. ونحن قد قدمنا الخلاف عن أبي الصلاح وأنه أوجب به القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب إليه السيد المرتضى (انتهى موضع الحاجة)

٣) في نسختين مخطوطتين: (والأصل الصحة)

٤) لعل المراد أن الأصل عدم لزوم النية وحكما بمعنى إن النية فقط كافية من غير حاجة إلى الاستمرار الحكمي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم نص فيما نحن فيه لا عموما ولا خصوصا مع الاجماع.
ولصدق فعل الصوم عرفا، بل شرعا أيضا لأنه الامساك مع النية على ما قالوا فتأمل، فخرج عن الأمر به.
ولعدم عد قصد المفطر في المفطرات في كلام الأصحاب، والأخبار مع ذكر المكروهات، وما فيه الخلاف ومندوبات الصوم، ولو كان مفسدا لزم التأخير، بل الاغراء بالجهل، وليس بظاهر حتى يقال: إنه ترك للظهور، ولا شك أنه يبعد اهمال مثله في الشرع مع ذكره المندوبات والأمور الغير الضرورية، وكذا عدم نقله ونقل ما سواه.
ولقوله عليه السلام، في الصحيح: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال) (١).
ولأن ذلك لا يضر قبل النية في الصوم واجبا كان أو مندوبا لجواز النية بعد قصد المفطر، ما لم يفطر إلى الزوال في الأول، وإلى الغروب في الثاني، بل في الأول أيضا إلى العصر على الاحتمال كما مر على ما هو الظاهر من كلامهم، والأخبار.
وقد مر ما يدل عليه من عموم الأخبار وترك التفصيل، فيكون بعدها أيضا كذلك لعدم الفرق، بل بعدها أولى بعدم البطلان لوجود النية مع حكمها في الجملة.
وإذا لم يكن في الأول له تأثير وحكم الافطار (٢)، ففي الثاني بالطريق

---

١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢) الظاهر أن قوله قده: (وحكم الافطار) عطف على قوله: (تأثير) يعني إذا لم يكن في الأول تأثير ولم يكن له حكم الافطار ففي الثاني بالطريق الأولى والمراد بالأول عدم نية الصوم من طلوع الفجر وبالثاني نية المفطر
بعد كونه ناويا للصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى. ولما ثبت في شرعنا من عدم ثبوت حكم القبيح بقصده وإن كان ذلك أيضا قبيحا (١)
ولصحة قول القائل: (نويت افساد الصوم وإفطاره وما فعلت بحمد الله)
ولو فرض اشتراطهما فالصوم لما صح.
ولأن اشتراطها في سائر العبادات، مثل الصلاة، والوضوء، والغسل،
لكونها أفعالا، فلو فعل بعض أجزائها كالركوع مثلا مع قصده به عدم العبادة، فهو كفعل عبادة ابتدأ مع قصد كونها غير عبادة فتبطل تلك وببطلانه إذا لم يكن مما يمكن استداركه أوصار فعلا كثيرا خارج الصلاة مثلا، أو كان كلما ثبت كونه مبطلا يبطل الكل كما أشرنا إليه فيما سبق، ومثله في الوضوء والغسل في البعض، ولا يوجد أمثالها ويؤيد قول السيد أن عدم الافساد قول جميع الفقهاء في الصوم، فإنه مجرد الترك فتأمل
ولأنه مثل الاحرام فكما لم يجعل قصد المحلل محللا، فكذا قصد المفطر (٢).
ثم إن الظاهر أنه لو قصد الرياء في بعض النهار يضر بصومه لعدم

---

١) يعني إن حكم القبيح لا يترتب على قصد القبيح وإن كان نفس هذا القصد أيضا قبيحا، والظاهر أنه مأخوذ من علم الهدى رحمه الله في ذهابه إلى عدم فساد الصوم بنية الافطار على ما نقله عنه العلامة ره في
المختلف ص ٤٧ فإنه قال في المحكى: ما هذا لفظه: وكيف يكون العزم مفسدا للصوم كما يفسده النعل المعزوم
عليه، وقد علمنا أنه ليس في الشريعة عزم، له مثل حكم المعزوم عليه الشرعي، فليس من عزم على الصلاة له حظ فعلها، وإنما شرطنا الحكم الشرعي لأن العزم في الثواب واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه، وكذا العزم في
القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وإن وقع اختلاف في تساويه أو قصوره عنه (انتهى موضع الحاجة)
٢) لا يخفى إن مجموع الأدلة التي أقامها الشارح للقول بصحة صوم من قصد المفطر ولم يأت به اثني عشر دليلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه على رأي.

الاخلاص في الجزء، وهو بعينه عدم الكل فيبطل، مثل إن حضر طعاما وكلف بالأكل وأظهر أنه صائم وقصد بذلك الامساك في ذلك الزمان الرياء.
وكذا باقي أجزاء النية، فإنه لو قصد في أثناء النهار صوم شهر رمضان أو النذر أو القضاء بعد أن لم يكن في الأول كذلك ينقلب في الجميع قبل الزوال، وفي البعض بعده أيضا لأنه قد علم ما تعينه (يعينه خ) لقصده، فلو قصد في الأثناء عدم شهر رمضان ينبغي القلب.
وكذا الأداء أو القضاء أو بدل الامساك بعدمه، وذلك علامة وجوب حكم النية واشتراطه وسيجئ الفرق بينهما.
فاستفهم الله، فإن المسألة من المشكلات، والله المفهم لدفع الشكوك والشبهات
وقوله: (ولو نوى الافساد الخ) الظاهر أن مراده هنا أنه أصبح بنية الافطار أو قصده قبل النية، ثم نوى الصوم بخلاف الأولى، فإنه أراد هناك قصد الافطار والفساد بعد النية المعتبرة كما أشرنا إليه.
وإن المراد بالتجديد فيها (١) مجرد احداث نية الافساد والصوم، لا حصولها مرة أخرى، لا في الأولى، ولا في الثانية.
فقول الشهيد: أما الأولى فنية الافساد مسبوقة بنية الصوم، وأشار إليه بقوله: (جدد) محل التأمل.
والبحث فيها كالبحث في الأولى أيضا، وقد علم ما يدل على صحته على

---

١) الضمير في لفظة (فيها) راجع إلى ما عنونه المصنف رحمه الله من قوله أولا: فلو جدد في أثناء النهار بنية الافطار الخ وقوله: ولو نوى الافساد ثم نية الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقدير القول بالبطلان في الأولى أيضا، لعموم الروايات (١) الدالة على صحة صوم النافلة إلى قبل الغروب من غير تفصيل.
وكذا الواجب الغير المعين مثل قضاء شهر رمضان إلى الزوال، بل إلى العصر، فإن كلامهم (٢) أيضا هناك خال عن التقييد، ونحن أشرنا إليه هناك فتذكر والظاهر أن هذه (٣) ليست بمتفرعة على الأولى.
نعم، إنما الخلاف فيها بعد القول بالفساد في الأولى، ولا يلزم من القول بالفساد فيها، القول الفساد هنا، بل يمكن القول بالصحة هنا لعموم الأدلة.
وإن قلنا بالفساد في الأولى.
وكأن الشهيد يريد بالتفرع مجرد توقف الخلاف فيها على القول بالفساد في الأولى
ودليل الفساد قد علم مما سبق فلا يحتاج إلى الإعادة فتذكر، وأن الصحة هنا أولى فاستفهم الله يفهمك.
ثم إن الظاهر تحقق الفرق بين قصد اضداد ما يعتبر في النية، فإن قصد الرياء الذي هو ضد القربة بمنزلة الأكل.
وكذا يمكن ذلك في الوجوب والندب، والأداء وغيرها.
ولا كذلك قصد الامساك عن المفطرات مثل الأكل والجماع وغيرهما،

١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الصوم وقد عنونه صاحب الوسائل هكذا: باب تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب
٢) يعني قولهم باجزاء نية القضاء ونية النافلة قبل الغروب وصحة الصوم حينئذ غير مقيد بعدم مسبوقيتها بنية الافساد (منه ره)
٣) يعني إن الحكم بعدم اجزاء نية الصوم في فرض مسبوقية نية الافساد ليس متفرعا على بطلان الصوم بنية الافساد في أثناء النهار لعدم الملازمة، وللفرق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن قصد المفطر ليس هو بمنزلة المفطر وفعله، فلا يلزم من البطلان بالأول، البطلان بالثاني.

ولعل اللم في ذلك أن الوجوب مثلا على تقدير اعتباره في النية لتعين المكلف به، والواجب لم يتحقق إلا بالتعقل والقصد وهو عين المقصود، فيحصل بتعلق القصد به فيتحقق، وكذا ضده.

فكما كان اشتمال النية على ضده في الابتداء مبطلا، فكذالك في الأثناء لعدم الفرق واحتياج كل الاجزاء إليه كالكل وإنه بمنزلة الأكل المضر ابتداء وانتهاء.

بخلاف المفطر (١)، فإن له وجودا في الخارج غير محض القصد، فقصده (٢) لا يضر لعدم تحقق المقصود (٣) هنا بمجرد القصد.

ولهذا صوروا المسألة في نية الافساد وترك الصوم أو العزم على الفطر لا في غيرها من ضد أجزاء النية، مثل الرياء وغيره، فتأمل، فإن هذا جيد دقيق.

وكلامهم حيث جعلوا مبنى المسألة على اشتراط بقاء حكم النية وعدمه يدل على عدم الفرق بينهما (٤).

وكذا اجمالهم ذلك فتأمل (٥)، فجعل مدار النزاع على اشتراط الاستدامة

---

١) الأولى التعبير بقوله قده: (بخلاف الامساك الخ) فإن له تحققا وتحصلا من دون التعقل والقصد فهو لم يكن عين المقصود ولم يكن رفعه رفعة (سمع منه ره)

٢) أي قصده المفطر في الأثناء

٣) وهو المفطر الذي هو ضد الامساك، بل تحقق المفطر بالأكل، وبالجملة ضد الامساك هو نفس الأكل لا قصده

٤) وقد بينا الفرق بينهما، فتذكر (منه ره)

٥) فإن الفرق في الاجزاء فجعلهم ذلك مطلقا غير جيد (منه ره)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدمه غير جيد.
وكذا على كون التضاد بين إرادة الضدين وعدمه (١).
والجواب بأن ذلك لو سلم في العقليات كما فعله الشهيد محل التأمل لما فهمته (٢).
ولأنه لا نزاع في عدم بقاء نية الصوم بعد نية الافطار، فلا اجتماع للإرادتين، بل لا معنى لتجويز اجتماع الإرادتين.
ولعدم الفرق بين العلقي والشرعي.
وأيضا، الظاهر عدم الفرق بين أن ينوي الصوم بعد نية الافساد في المسألة الأولى، وبين أن يتم على ذلك الترك، كما هو مقتضى الدليل.
نعم يمكن أن يقال: إذا عاد إلى نية الصوم في الحال بحيث لا يتخلل زمان يعتد به، لا يضر وكذا في الثانية (٣) ما مضى منه ما يعتد به.
كما يمكن القول بالبطلان مع الاصرار (٤) إلى آخر النهار من غير اشكال كما فهمته من بعض المواضع
والظاهر أن الثانية (٥) في غير الصوم المتعين وجوب نيته ليلا عمدا.
وكأنه ترك في المتن للظهور، والأولى (٦) في مطلق الصوم.

١) إنه أيضا غير جيد
٢) من التفرقة بين اجزاء النية
٣) يعني كذا يمكن أن يقال: بعدم الضرر في المسألة الثانية إذا أتى بالنية قبل أن يمضي زمان يعتد به بقصد الافطار و (ما) في قوله قده: (ما مضى الخ) نافية
٤) في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة (الاجزاء) بدل (الاصرار)
٥) يعني بها قول المصنف قده: ولو نوى الافساد الخ
٦) يعني بها قول المصنف قده: فلو جدد في أثناء النهار الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ارتد في أثناء النهار بعد عقد النية بطل وإن عاد فيه.

فتخصيص الاشكال فيها (١) بما إذا جدد نية الافطار بعد نية الصوم لاعتقاده جواز العدول عن الصوم لظنه أنه غير رمضان ثم جدد نية الصوم، غير ظاهر.

كالحكم (٢) بعدمه (٣)، وظهور البطلان مع العلم بكونه من شهر رمضان كما يوجد في المنسوبة (٤) إلى المحقق الشيخ علي.

لعدم (٥) الفرق في الدليل على ما عرفت مع لزوم حذف القيود في هذا المتن وغيره، والتخصيص (٦) بما قبل الزوال أيضا، وما عرفت له وجها وهو أعرف.

قوله: (ولو ارتد الخ) يعني لو فعل الصائم ما يوجب الحكم بكفره حال الصوم يبطل صومه وإن أسلم بعد ذلك بلا فصل، سواء كان ممن يقبل اسلامه أم لا والظاهر وجوب القضاء فقط، دليله يفهم مما قال في المنتهى: لو ارتد عن الاسلام أفطر بلا خلاف بين أهل العلم وعليه قضائه، ولكن مشروط باسلامه كالأداء، وظاهر الأصحاب أنه (٧) لا يسقط هنا، بل الكفر الأصلي فقط.

---

١) يعني في إلا مسألة الأولى
٢) يعني إن هذا الحكم أيضا غير ظاهر
٣) يعني بعدم الاشكال
٤) يعني في الرسالة المنسوبة إليه رحمه الله
٥) تعليل لقوله قده: غير ظاهر
٦) يعني مع لزوم التخصيص الخ
٧) يعني الاسلام بعد الارتداد لا يكون مشمولا لقوله صلى الله عليه وآله: إن الاسلام يجب ما قبله، بل هو المسقط هو الاسلام عن الكفر الأصلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(النظر الثاني في أقسامه)
(وفيه مطالب)
الأولى، الصوم أربعة، واجب وهو (صوم - خ) رمضان،
والكفارات، وبدل الهدي، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب.

(النظر الثاني في أقسامه)
قوله: (الصوم أربعة الخ) هذا هو المشهور، لعدم جواز كون العبادة متساوية الطرفين.
ولو نظر إلى محض الصوم وقطع النظر عن النية يمكن وجود القسم الخامس وهو المباح ولكن ما وجد بالاستقراء.
وليست الإباحة التي في رواية الزهري (١) الطويلة بالمعنى المتعارف

---

١) ففيها: يا زهري الصوم على أربعين وجها (إلى أن قال): وصوم الإباحة (إلى أن قال) وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه - الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقضاء الواجب.
ومندوب، وهو أيام السنة إلا ما يستثنى.

الذي كلامنا فيه وأما الأربعة الباقية فهي موجودة فيها وفي غيرها.
ودليل وجوبه الكتاب في البعض، مثل شهر رمضان (١)، والكفارات في الجملة، وبدل الهدي، والسنة أيضا دليله.
ودليل الباقي من الموجبات كالاجماع، وهما دليلا المندوب والمكروه في الجملة، والكل دليل التحريم في الجملة، مثل التحريم في السفر (٢)
قوله: (ومندوب وهو أيام السنة) لعل دليل استحباب الصوم في جميع الأيام، العمومات الدالة على فضيلة الصوم والترغيب فيه، مثل قوله صلى الله عليه وآله، على ما روى في المنتهى وغيره: الصوم جنة من النار (٣).
وقال تعالى: الصوم لي وأنا أجازي به (٤).

---

١) أما شهر رمضان فقال تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه - البقرة - ١٨٥ وأما بدل الهدي - فقال عز وجل: فمن كان منكم مريضا أو
به أذى من رأسه ففدية من صيام (إلى قوله تعالى) فمن لم يجد فصيام ثلاثة - البقرة - ١٩٦ - وقال عز من قائل في
كفارة قتل الخطأ: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - النساء - ٩٢ وقال تعالى في كفارة حنث اليمين: فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم - المائدة - ٨٩ وقال جل وعلا في كفارة الظهار: فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل أن يتساما - المجادلة - ٤ وقال جل جلاله في كفارة قتل الصيد في الحرم: ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما - المائدة - ٩٥ وقال في مطلق الصوم: إن المسلمين والمسلمات (إلى قوله) والصائمين والصائمات الخ - الأحزاب - ٣٥ وقال تعالى: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
٢) قال الله عز وجل: فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر الخ - البقرة - ١٨٥
٣) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١ من أبواب الصوم المندوب
٤) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب الصوم وفيه وأنا أجزي عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب بالشروع،

وقال صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما (١).
وفيها دلالة على تحريم غيبة المسلم مطلقا كغيرها، مثل الآية (٢)، وأنه مانع مع العبادة فافهم.
وفي الفقيه، قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوما تطوعا أدخله الله عز وجل الجنة (٣).
وروى عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم له بصيام يوم دخل الجنة (٤).
ولكن قال في الفقيه: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروها (٥).
والطريق إليه صحيح، وكأنه لذلك، قال في القواعد: مكروه.
وفي رواية الزهري أنه حرام (٦).
لعله يريد به ما يدخل فيه العيدان وغيرهما من المحرم لو كان، وستعلم جميع الواجبات والمحرمات والمكروهات التي استثناها بقوله: (إلا ما يستثنى).
قوله: (ولا يجب بالشروع) دليله، الأصل والاستصحاب، وما تقدم من

---

١) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من أبواب الصوم المندوب
٢) قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا الآية - الحجرات ٧
٣) الوسائل باب ١ حديث ١٨ من أبواب الصوم المندوب
٤) الوسائل باب ١ حديث ٢٠ من أبواب الصوم المندوب
٥) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
٦) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآكده أول خميس من كل شهر وآخر خميس منه، وأول أربعاء في

الأخبار الدالة على الخيار في الصوم المندوب إلى العصر أو الغروب فتذكر (١)
قوله: (وآكده أول خميس الخ) معناه أن جميع هذه المذكورات آكد مما سواه بمعنى كون الثواب فيه أكثر، والشارع إلى فعله أرغب، وحث على فعلها بخصوصها وإن كان بينها أيضا تفاوت يعلم من أدلتها.
فأما تأكيد الثلاث، فيدل عليه أخبار كثيرة جدا.
وكذا على تعيينها، مثل حسنة محمد بن مسلم لإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله على وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال: ما يفطر، ويفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوما وأفطر يوما وهو صوم داود (على نبينا وآله وعليه السلام) ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة، يوما، خميسين بينهما أربعاء، فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك (٢).
وما في رواية حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام - بعد ما مر - (٣) : ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: (انهن خ كا) يعدلن صوم الدهر (الشهر - خ كا) ويذهبن بوحر الصدر: الوحر الوسوسة، قال حماد: فقلت: وأي الأيام هي؟ فقال: هي أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس الحديث (٤).

---

١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته
٢) الوسائل باب ٧ حديث ١٦ من أبواب الصوم المندوب
٣) يعني ذكر نظير ما مر في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة من بيان كيفية صوم رسول الله صلى الله عليه وآله في أول الأمر
٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الصوم المندوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشر الثاني.

وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر؟ فقال: ثلاثة أيام في كل شهر، الخميس من جمعة، والأربعاء من جمعة، والخميس من جمعة أخرى، وقال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة من كل شهر، صيام الدهر.
إن الله عز وجل يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (١).
وفي رواية البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ قال: ثلاث في الشهر في كل عشر يوم، إن الله تبارك وتعالى يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (٢) وموثقة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع؟ فقال: ثلاثة أيام في كل شهر، الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، قال: قلت له: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال: نعم (٣).
الظاهر أن المراد الأفضل كما يشعر به أول الخبر.
ومما يؤيد تأكيد صوم هذه الثلاثة، صحيحة العيص بن القسم، قال: سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام في كل يوم (٤).
والظهر إن المسؤول عنه هو الإمام عليه السلام.
ورواية عقبة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني قد

---

١) الوسائل باب ٧ حديث ١٨ - ١٩ من أبواب الصوم المندوب والآية في سورة الأنعام - ١٦٠
٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢١ من أبواب الصوم إلا مندوب
٣) الوسائل باب ٧ حديث ٦ من أبواب الصوم المندوب لكنه نقله من الفقيه مع اختلاف في ألفاظ الحديث، والشارح قده نقله من الكافي، فلاحظ
٤) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب الصوم المندوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر؟ فقال: يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم، قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم؟ قال: قلت إن نعم الله على لسابغة، فقال: يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر (١).

وكذا ما يدل على قضائه في الشتاء لو لم يصمه في الصيف، مثل رواية أبي حمزة كأنه الثمالي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء، ثم أصومها؟ قال: لا بأس بذلك (٢)

وينبغي اختياره في هذه الثلاثة بعينها كما قالوا.

واعلم أن أكثر الأخبار تفيد كون الخميس من أول الشهر، والأربعاء من الوسط، والخميس من الآخر، وفي البعض تصريح كما مر بكون الخميس الأول، والأربعاء الأول من العشر الثاني، والخميس الأخير.

ويدل عليه أيضا رواية محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر (٣)، فتأمل.

وفي رواية عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل (٤) فما في المجمل ومنها: الأربعاء بين الخميسين) (٥) ينبغي

---

١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب الصوم المندوب
٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب الصوم المندوب
٣) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٥ من أبواب الصوم المندوب
٤) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب الصوم المندوب
٥) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الصوم المندوب، والحديث هنا منقول بالمعنى فلاحظ الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حمله على المفصل، مع احتمال التخيير
وكذا فيما يدل على الأربعاء مطلقا، مثل حسنه حريز، قال: قيل لأبي
عبد الله عليه السلام: ما جاء في الصوم يوم الأربعاء فقال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من
النار (١)
ويدل على حمله على المذكور، عدم ذكر الأصحاب استحبابه مطلقا
ويؤيده رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء، فقال: أما الخميس فيوم
تعرض فيه الأعمال، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فجنة (٢)
وما في الصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: قال: إنما يصام يوم الأربعاء، لأنه لم يعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء
وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم (٣)
ولا يضر كون محمد بن عيسى، عن إسحاق (٤)، لما مر غير مرة
وكذا يمكن التخيير بين ما تقدم وبين الأربعائين، بينهما خميس خصوصا في
الشهر الثاني، لما دل عليه رواية أبي بصير، قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في
الشهر، فقال في كل عشرة أيام يوم خميس، وأربعاء، وخميس، والشهر الذي يليه

١) الوسائل باب ٧ حديث ٢٠ من أبواب الصوم المندوب
٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الصوم المندوب
٣) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من أبواب الصوم المندوب
٤) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة، والصواب: (محمد بن عيسى عن يونس) فإن سند الخبر كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيام البيض.

أربعاء وخميس وأربعاء (١)، مع اضماره وضعف سنده.
كرواية إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام، فقال: ثلاثة أيام في الشهر، الأربعاء، والخميس، والجمعة، فقلت: أن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين، فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين (٢) فيكون الانسان مخيرا بين الثلاثة (٣)، وعليه حملهما (٤) الشيخ، وقال: الأصل في هذا الصوم النفل والتطوع، فكيف في ترتيبه.
والظاهر أن الأولى (٥) أولى، لكثرة الأخبار وأوضحها (٦) والشهرة بين الأصحاب، ولكن قال في المنتهى: روى ابن بابويه، عن العالم عليه السلام أنه سئل عن خميسين يتفقان في آخر الشهر (العشر خ) فقال: صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني (٧).
ويؤيده المسارعة إلى المغفرة، والجمع أحوط.
وأما تأكيد صوم أيام البيض وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، فالترغيب موجود في روايات العامة (٨).

١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب الصوم المندوب
٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصوم المندوب
٣) وهي المذكورة في الخبر الأخير (إسماعيل بن داود)
٤) يعني حمل خبر أبي بصير وإسماعيل بن داود
٥) أي الطائفة الأول الدالة على الأربعاء بين خميسين
٦) هكذا في النسخ كلها، ولعل الأصوب (وأوضحيتها) بدل (أوضحها)
٧) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب الصوم المندوب
٨) سنن أبي داود السجستاني (باب صوم الثلاثة من كل شهر) مسندا عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يأمرنا أن نصوم البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: قال: هن كهيئة الدهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويوم الغدير.
والمباهلة.
ومولد النبي صلى الله عليه وآله، ومبعثه صلى الله عليه وآله،
ودحو الأرض

وفي رواية الزهري الطويلة: مذكور ومعدود من الصوم الذي صاحبه بالخيار مثل صوم الخميس والجمعة (١).
وأما ثواب صوم يوم الغدير، فهو مذكور في بحث صلاته في التهذيب (٢)، ولشهرته غني عن الذكر، وقد مر أيضا في محله ذكر صلاته، وسيجئ ما يدل عليه أيضا. وأما يوم المباهلة فهو على المشهور يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة، وقيل: الخامس والعشرين منه، واستحباب صومه مذكور في المصباح وغيره من الكتب (٣).
وأما مولد النبي صلى الله عليه وآله فهو يوم السابع عشر من ربيع الأول على المشهور بين الأصحاب، وفي الكافي هو الثاني عشر منه ذكره في بحث التواريخ (٤)

---

١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الصوم المندوب، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة والخميس، والاثنين وصوم يوم البيض
٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب الصوم المندوب
٣) لم نعثر على نقله في الوسائل ولم نعثر على ذكر صوم يوم المباهلة في المصباح في النسخة التي عندنا من المصباح فراجع ص ٧٠٣ - ٧١٢
٤) قال ره: ولد النبي صلى الله عليه وآله لاثني عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال وروى أيضا عند طلوع الفجر قبل أن يبعث بأربعين وحملت به أمه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب وولدته في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف
في الزاوية القصوى، عن يسارك وأنت داخل الدار، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجدا يصلي الناس فيه - أصول الكافي ج ١ ص ٤٣٩ باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدل على المشهور واستحباب صومه، ودحو الأرض، والغدير، ما رواه الشيخ في كتاب صوم التهذيب، عن أبي إسحاق قال: وحك (وجد خ) في صدري ما الأيام التي تصام؟ فقصدت مولينا أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام، وهو بصريا (١) ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه، فلما أبصر بي (بصرني خ ل) قال عليه السلام: يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن؟ وهي الأربعة أولهن يوم السابع والعشرين من رجب، يوم بعث الله تعالى محمد صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده (صلى الله عليه وآله) وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة، ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أخاه عليا عليه السلام علما للناس وإماما من بعده، قلت: صدقت، لذلك قصدت، أشهد أنك حجة الله على خلقه (٢).

وفي رواية سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا، وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت، وهو أول رحمة (بيت - خ ل) وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمنا، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا (٣).

---

١) صريا موضع بقرب المدينة

٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ وباب ١٤ حديث ٣ وباب ١٥ حديث ٣ من أبواب الصوم المندوب

٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ وباب ١٦ حديث ٤ من أبواب الصوم المندوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعرفة، لمن لا يضعفه (لا يضعف خ ل) عن الدعاء مع تحقق الهلال،

وروى محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي العقدة، فقال: صوموا، فإني أصبحت صائما، قلت جعلنا فداك أي يوم هو؟ قال: يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام (١).

وروى أيضا، عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما، قال: قلت: وأي يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس، قلت: جعلت فداك وأي يوم هو؟ قال: إن الأيام تدور، وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم، فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء عليهم السلام اليوم الذي يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا، قال: قلت: فما لمن صامه منا؟ قال: صيام ستين شهرا، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فإنه هو اليوم نزلت (أنزلت خ) فيه السورة (النبوة خ) على محمد صلى الله عليه وآله، وثوابه مثل ستين شهرا لكم (٢).

وأما تأكيد صوم عرفة مع القيد (٣) والكراهة بدونه فهو مستفاد من الأخبار والجمع بينهما

---

١) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من أبواب الصوم والمندوب
٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ وباب ١٥ حديث ١ من أبواب الصوم المندوب
٣) وهو قول المصنف قده: وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا يبعد الكراهة مع الشك واحتمال كونه يوم عيد.
تدل على الأول صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع، فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه (من خ ل) الحر (١) وفيها، الاغتسال للتبرد، وتحصيل الظل لذلك.
ويمكن كون صومه عليه السلام في السفر فيدل على رجحان الصوم في السفر.
وعلى الثاني (٢)، مثل رواية محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن سول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان (٣).
ويبعد الحمل هنا مع عدم الصحة والصراحة.
ويدل على الجمع (٤) رواية حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة، فقال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولم ذاك؟ قال: إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى، وليس بيوم صوم (٥).

١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب الصوم المندوب
٢) يعني كراهة الصوم مع احتمال كونه يوم عيد
٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من أبواب الصوم المندوب
٤) يعني الجمع بين الخبرين المتقدمين
٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من أبواب الصوم المندوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعاشورا حزنا

وأولى منها صحيحة محمد بن مسلم (ولا يضر وجود أبان بن عثمان) (١) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم عرفة، قال: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه (٢).

وفيها دلالة على أفضلية الدعاء من الصوم في الجملة، فافهم.

وقد ظهر فائدة القيدين (٣) في استحباب صوم عرفة، لعدم حسن صومه في يوم احتمل العيد، والضعف، وعليه يحمل بعض الأخبار العامة كما مر

قوله: (وعاشورا حزنا) الأخبار في صومه مختلفة، بعضها يدل على استحبابه وإن صومه كفارة سنة (٤).

وإن صومه وصوم التاسع يكفر ذنوب سنة (٥) وإنه صلى الله عليه وآله صامه (٦).

وإن نوحا على نبينا وآله وعليه السلام أمر بصومه الجن والإنس لما لزقت سفينته في هذا اليوم على الجودي (٧).

وروى، عن أبي جعفر عليه السلام: إنه اليوم الذي تاب الله عز وجل على آدم وحواء، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام على فرعون، وهذا اليوم ولد فيه إبراهيم عليه السلام (وسيجئ إنه ولد في أول ذي الحجة)، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم، و

---

١) فإن سند الخبر كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن بن عثمان، عن محمد بن مسلم

٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب الصوم المندوب

٣) هما عدم حصول الضعف عن الدعاء، وعدم احتمال كونه يوم العيد

٤ - ٥ - ٦ - ٧) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ - ٢ - ١ - ٥ من أبواب الصوم المندوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا اليوم الذي يقوم فيه القائم (١).
وبعضها على كراهته، بل تحريمه، مثل أنه سنة آل زياد (٢).
وأنه صوم متروك.
وأنه لا يصام ولا عرفة بمكة ولا بمصر من الأمصار.
وأنه صوم ابن مرجانة عليه العذاب واللعنة.
وأنه صيام الاعياء إلى قتل الحسين عليه السلام.
وأنه يوم شوم يتشائم به أهل الاسلام ولا يصام في مثله ولا يتبرك به وأن يوم الاثنين يوم نحس قبض فيه النبي صلى الله عليه وآله، فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب، وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما.
وأن من صامه كان حظه من صومه حظ ابن مرجانة وحظه النار.
ويمكن نسخ الأول (٣)، وحمل الآخر (٤) على صوم التبرك والشكر بوقوع قتله عليه السلام فيه، وهو حرام، بل هو كفر مع العلم (نعوذ بالله منه) لأنه بغض ذوي القربى الذين تجب مودتهم بالقرآن والأخبار، بل من ضروريات الدين، وبغضهم كفر.
ويمكن الكراهية مع عدم ذلك القصد لكونه سنة لهم واتصافا بصفاتهم.
وللاشعار بزيهم، مثل ما ورد في كراهة الاتصاف بأوصاف اليهود

١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب الصوم المندوب
٢) لاحظ الوسائل لقوله قده: مثل أنه ستة (أي قوله قده): وحظه النار باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب
٣) يعني بالأول ما دل على استحباب صوم يوم عاشورا
٤) يعني ما دل على الكراهة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل خميس وجمعة
وأول ذي الحجة

والنصارى (١)، والاستحباب أيضا مع الاتصاف بالحزن بحيث يضمحل ذلك الاشعار بالكلية.
ولا يبعد استحباب محض الامتناع عن الأكل والشرب كسائر المشتهيات لا صومه سواء أفطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهرا كما هو المشهور المعمول أم لا ويمكن حمل مثل المتن (٢) على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر، وعلى ما بعده أيضا فتأمل.
وأما صوم الخميس والجمعة مطلقا، فما رأيت فيه شيئا بخصوصه إلا ما في رواية الزهري عدهما من الصوم الذي صاحبه بالخيار (٣).
نعم قال في المنتهى: روى المفيد رحمه الله: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام من شهر حرام، الخميس، والجمعة، والسبت كتب الله له عبادة تسعمأة سنة (٤)، ونقله في الدروس أيضا.
والظاهر جميع هذه الأيام الثلاثة في أي شهر كان من أشهر الحرم الأربعة، ذي القعدة، وذي الحجة، ومحرم، ورجب.
وما يدل على تأكيد صوم أول ذي الحجة، وقيل: التسعة ذكر في المصباح

---

١) ويدل على هذا الذي ذكره قده من قوله: ولا يبعد الاستحباب (إلى قوله): أم لا، ما رواه في الوسائل نقلا من المصباح للشيخ الطوسي ره فراجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٧ من أبواب الصوم المندوب
٢) وهو قوله قدس سره وصوم عاشورا حزنا، فإن التقييد بالحزن قرينة عدم إرادة الصوم المعهود، بل هو صرف امساك للحزن على ما أصاب سيد الشهداء عليه السلام
٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الصوم المندوب
٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب الصوم المندوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورجب، وشعبان

وغيره (١) قال في الفقيه: روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام: من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وإن صام التسع كتب الله له صيام الدهر (٢).

وروى أن في أول يوم ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة (٣).

وأما تأكيد صوم رجب وشعبان فهو ظاهر غني عن البيان، والروايات الدالة على ثوابهما كثيرة.

مثل ما روي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال: من صام من رجب يوما واحدا من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة، ومن صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى، ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له: قد غفر الله لك ما مضى وما بقي، فاشفع لمن شئت من مذنبي إخوانك وأهل معرفتك، ومن صام سبعة أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء (٤).

---

١) عبارة المصباح للشيخ الطوسي رحمه الله هكذا: - ذو الحجة - يستحب صوم هذا العشر إلى التاسع فإن لم يقدر صام أول يوم منه، وهو يوم مولود (ولد - خ) إبراهيم الخليل عليه السلام وفيه زوج رسول الله صلى الله عليه
وآله فاطمة عليها السلام من أمير المؤمنين عليه السلام وروى أنه كان يوم السادس (انتهى)

٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب الصوم المندوب

٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من أبواب الصوم المندوب

٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من أبواب الصوم المندوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما في الرواية الطويلة بحذف الاسناد عن أبي سيعد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله وآله:
ألا إن رجبا شهر الله الأصم، وهو شهر عظيم (إلى قوله صلى الله عليه وآله): ألا فمن صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر وأطفى صومه في ذلك اليوم غضب الله، وأغلق عنه بابا من أبواب النار، ولو أعطي ملأ الأرض ذهبا ما كان بأفضل من صومه ولا يستكمل له أجره بشئ من الدنيا دون الحسنات إذا أخلصه لله عز وجل، وله إذا أمسى عشر دعوات مستجابات إن دعا بشئ من (في خ) عاجل الدنيا فأعطاه الله عز وجل، وإلا ادخر له من الخير أفضل مما (ما خ) دعى به داع من أوليائه وأحبائه وأصفيائه (وعد ثواب كل يوم إلى أن قال صلى الله عليه وآله في آخره)
قيل: يا رسول (نبي خ) الله فمن عجز عن صيام (شهر خ) رجب لضعف أو لعله كانت به أو امرأة غير طاهرة يصنع ماذا لينال ما وصفت؟ قال: يتصدق في كل يوم برغيف على المسكين، والذي نفسي بيده أنه إذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم نال ما وصفت وأكثر، وأنه لو اجتمع أهل (جميع خ ل) الخلائق كلهم وأهل السماوات والأرض على أن يعدوا (يقدورا - خ) قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات.
قيل: يا رسول الله: فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ما ذا لينال ما وصفت؟ قال: يسبح الله عز وجل من أول رجب إلى تمام ثلاثين يوما بهذا التسبيح: سبحان الله الإله الجليل، سبحان من إلا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان الأعز الأكرم، سبحان من لبس العز وهو له أهل (١).

١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٩ من أبواب الصوم المندوب مع اسقاط جملات من أولها فراجع صواب الأعمال ثواب صوم رجب، وكتاب الأمالي، المجلس الثمانون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونقل إنه شهر أمير المؤمنين عليه السلام (١).
وأما شعبان فهو شهر رسول الله صلى الله عليه وآله، ونقل إنه صلى الله عليه وآله قال: رحم الله من أعانني على شهري ونادى بذلك المنادي (٢).
وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي شعبان، ولن يفوتني في أيام حياتي صوم شعبان إن شاء الله تعالى (٣).
ولعله فيه إشعار بصومه في السفر، فتأمل فيه.
وروى عن أمير المؤمنين عليه
السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل، فمن صام يوما عن شهري كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له: استأنف العمل (٤).
والأخبار في ذلك كثيرة في التهذيب أيضا، وفي عدة أخبار فيه أن صوم شهرين متتابعين توبة من الله، وكذا الوصل بينهما (٥).

١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١٦ من أبواب الصوم المندوب، قال: وفي كتاب مسار الشيعة قال روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يصوم رجبا. يقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله عز وجل
٢) الوسائل باب ٢٩ قطعة من حديث ٣٣ من أبواب الصوم المندوب والظاهر أن ما نقله الشارح قده هنا منقول بالمعنى فراجع الوسائل
٣) الوسائل باب ٢٩ قطعة من حديث ٣٣ من أبواب الصوم المندوب
٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢٥ من أبواب الصوم المندوب
٥) راجع الوسائل باب ٢٩ حديث ٤ من أبواب الصوم المندوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومكروه:

وفي صوم شعبان أخبار كثيرة مما ورد (١) في النهي عن ذلك فهو متروك ومحمول على صيام الوصال كما حمله عليه في التهذيب.

قوله: " ومكروه الخ " قيل: المراد بالكراهة في العبادات مطلقا قلة الثواب، لا المعنى المشهور الأصولي الذي هو أحد الأقسام الخمسة، لأن العبادة على تقدير وقوعها موجبة للثواب قطعا فلا يكون تركها أولى.

ويمكن أن يقال: بجواز كون تركها أولى، مثل كون فعلها موجبا للعقاب، ولا بعد في قول الشارع: لو فعلت هذه العبادة في وقت كذا أو مكان كذا على هذا الوجه فلا ثواب ولا عقاب ولو لم تفعل لكان أحب إلي، لحصول مثله في الحرام.

نعم لو قبل الشارع تلك من المكلف وأسقط التكليف به لم تكن مكروهة بهذا المعنى، بل المعنى الذي قيل (٢)، لأن قبول العبادة وإجزائها عن الموظفة لا بد له من ثواب جزما، وهو ظاهر كما في الصلاة الواجبة في الأمكنة المكروهة والأزمنة كذلك.

ويدل على ما قلناه (٣) عدم ورود النهي بهذا المعنى (٤) في الأصول والفروع إلا نادرا.

بل لا يحسن النهي مثلا عن صوم أول يوم من رجب في السفر بمعنى أن ثوابه قليل بالنسبة إلى الحضر كما قيل، نعم يمكن ذلك بالنسبة إلى عدمه، وما يقولون به،

---

١) الوسائل باب ٢٩ ذيل حديث ٤ من أبواب الصوم المندوب، وفيه كان صلى الله عليه وآله ينهى الناس أن يصلوهما (شعبان – برمضان) وحمله الصدوق على الانكار لا الأخبار كما نقله عنه في الوسائل

٢) يعني من قلة الثواب بالنسبة

٣) من إرادة الكراهة الاصطلاحية بمعنى عدم حسن العمل لا بمعنى قلة الثواب

٤) يعني كون المراد في الكراهة قلة الثوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعلوم أيضا أن عدمه ليس بعبادة. فتأمل، إذ لا يناسب منع شخص عن عبادة في وقت لقلة ثوابها بالنسبة إلى ثوابها في وقت آخر مع عدم إمكان فعله إلا في الوقت الثاني خصوصا مع عدم القرينة.

(فإن قيل) إن نوى الصوم فصار تشريعا حراما، لأنه ليس بمشروع كما هو المفروض، وإن لم ينو فلا يكون صوما مكروها.

(قيل له) يمكن اختيار الأخير، وإن المراد بالصوم المكروه ليس كونه صوما شرعيا ومكروها، بل ما يشبهه كالحرام، فإن الحرام ليس بصوم مشروع وحرام.

أو المراد بقصد الصوم والعبادة في الجملة، لا مع تحقق جميع شرائطها.

أو يكون النهي، عن مجرد التشبيه بالصائمين، والعابدين، وإن لم يكن مع النية والشرائط المعتبرة في الصحة.

ويمكن اختيار الأول أيضا وعدم تسليم التشريع، لجواز أن يكون جعل بعض الأشياء مما يتقرب به إلى الله مكروها بالمعنى الذي قلناه (١) بنص من الشارع ولا محذور ولا يلزمه اعتقاد أنه صوم ورد الشرع به، بل يكفي للفعل مع النية احتمال كونه مما يتقرب، وتجويز الشارع له، واحتمال إرادته من نهيه الترخص فقط وقلة الثواب مثلا.

وعلى تقدير لزوم الاعتقاد والجزم في نية هذه العبادة مثلا للكراهة فنقول: يلزم كون الاعتقاد حراما وتشريعا.

وأما الفعل على هذا الوجه الذي لم يظهر شرطيته فما ثبت كونه حراما، وإنما البحث فيه لا في النية والاعتقاد كما أشير إليه في ذكرى (٢) في تقديم الاستنشاق

---

١) وهو كونه بحيث تركه أولى من فعله

٢) قال في الذكرى ص ٩٥: تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب، وفي المبسوط لا يجوز العكس والمأخذ أن تغيير هيئة المستحب هل توصف بالحرمة؟ لما فيه من تغيير الشرع أو يترك المستحب تبعا لأصلها هذا -

مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير، أما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة أما الفعل فلا وتظهر الفائدة في التأثيم ونقص الثواب وايقاع النية (انتهى كلامه رفع مقامه)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو النافلة سفرا

على المضمضة بقصد الاستحباب من جواز كون القصد والجزم حراما دون الاستنشاق وهو ظاهر.
وبالجملة بعد ورود النص (١) في نهي الصوم مثلا وثبوت نص آخر دال على عدم تحريم الصوم فيه (٢) نقول: بعدم هذا التشريع (٣)، لما مر.
وأمثاله كثيرة، مثل منع المتخلي والجنب عن قراءة القرآن المكروهة لهما، فإنه لا معنى للمنع عن ذلك لقلة الثواب، وهو الظاهر.
والحاصل أنه ينبغي القول بالأقسام الأربعة (٤).
وأما كراهة صوم النافلة سفرا، فهو مذهب البعض، وقيل بالتحريم لعدم الفرق بين الفريضة والنافلة في ذلك، ولمنع صلاة النافلة معللا بأنه لو صحت النافلة لما منع من الفريضة (٥).
ولعموم أدلة منع الصوم في السفر، مثل رواية محمد بن حكيم، قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه (٦).

---

١) كما يأتي عن قريب نقل روايات النهي عن الصوم في السفر
٢) يعني في السفر
٣) يعني عدم لزوم التشريع في الصوم في السفر
٤) وهي الصوم الواجب والمستحب والمحرم والمكروه
٥) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من أبواب أعداد الفرائض ومتنها هكذا: عن أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار، فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
٦) الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكأنها محمولة على المبالغة أو الذي يعتقد مشروعيته مع ثبوت خلافه فيكفر فلا يصلي عليه وإن كان سنده ضعيفا في التهذيب، فلا يضر لأنه صحيح في الفقيه.

وصحيحة صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال: ليس من البر، الصيام (الصوم - خ) في السفر (١) ظاهره عام، لأن ذكر السبب ليس بمخصص، ولكن في دلالته على التحريم تأملا وإن كان الظاهر ذلك حيث ورد في منع شهر رمضان.

ولصحيحة أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال: أفريضة؟ قلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، قال: فقال: تقول: اليوم وغدا؟ قلت: نعم، قال: لا تصم (٢) وفيها دلالة على التحريم في الأمكنة الأربعة، فافهم.

ولصحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره (٣) ولا يضر وجود أبان بن عثمان في السند (٤)، إلا أن في الدلالة على التحريم تأملا.

وما روى في الفقيه، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

١) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم

٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم

٣) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم، وتمامه: كان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان

٤) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا الحديث (١).

وروى أيضا فيه - أظنه في الصحيح - عن عمار (محمد - خ ك) بن مروان - الثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد (في صيد - يب) أو في معصية الله أو رسولا (رسول - قيه) لمن يعصي الله عز وجل أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية (أو سعاية ضرر - كايب) أو ضرر على قوم من المسلمين (٢). وهي مروية في التهذيب والكافي أيضا، لكن غير صحيح.

وقال عليه السلام: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق (٣).

وحسنة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السفر فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شئ عليه (٤) وفي الدلالة خفاء، فافهم.

وما في مضمرة سماعة: فقال: لا صيام في السفر (٥).

(وما) في رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: لا يصوم في السفر (٦).

(و) في موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في صوم أم زرارة سفرا

---

١) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب صلاة المسافر
٣) أورده في الفقيه باب وجوب التقصير في الصوم في السفر مرسلا
٤) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم
٥) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم
٦) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ٦ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال عليه السلام: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها (١).
(دلالة) على سقوط النافلة بالطريق الأولى، فافهم.
وموثقة عمار الساباطي في الزيادات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر
لا بد له أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصوم في
السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية (٢).
ولا يخفى ما فيها من المبالغة من وجوه.
وبالجملة، الظاهر من الأدلة، التحريم كما هو مذهب البعض، مثل
الشيخ المفيد لما نقل عنه في التهذيب: ولا يجوز أن يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا.
وقال فيه بعد نقل بعض ما تقدم من الأخبار: ولو خلينا بظاهر
(وظاهر خ) هذه الأخبار لقلنا: أن صوم التطوع في السفر محظور كما أن صوم
الفريضة محظور غير أنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة (انتهى).
وذكر على ذلك رواية إسماعيل ابن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شهر
شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر، فأفطر فقيل له: أتصوم
شعبان فتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إلى أن شئت صمته وإن شئت لا،
وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار (٣).
ورواية الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله

١) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من أبواب من يصح منه الصوم
٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: إن ذلك تطوع، ولنا نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا (١).

قلت: كأن هذا دليل القائلين بالكراهية.

لكن سندها ضعيف جدا، وليس فيه رجل معلوم التوثيق إلا محمد بن يعقوب. وواحد من العدة (٢).

روى الأول، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبيد الله (عبد خ ل) بن رافع (واسع خ ل) عن إسماعيل بن سهل عن رجل.

و (عدة) (٣) معلومة (٤)، و (سهل بن زياد) ضعيف قال في المنتهى: ضعيف جدا والباقي معلوم ومع ذلك فيه الارسال ب (رجل). وكذا الثاني، إلا أن بعد سهل بن زياد، علي بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال، عن رجل وكأنهما واحدة، يمكن حملهما على النذر المقيد بالسفر، وكونه

---

١) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم

٢) الظاهر أن المراد من الواحد من العدة هو محمد بن أبي عبد الله المسمى ب (محمد بن جعفر الأسدي الثقة)

٣) في خلاصة الرجال للعلامة الحلي قده في الفائدة الثالثة من الخاتمة: ما هذا لفظه قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي (إلى أن قال): وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، فهم علي بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني (انتهى)

٤) يعني معلومة أنهم لم يوثقوا في كتب الرجال إلا واحدا منهم كما تقدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تطوعا (وأمره إلينا) باعتبار الأصل وما كان عليه، وأن يكون له ذلك بسبب خاص ما نعرفه فلا يتأسى (يلتبسا خ).

وبالجملة هذه (١) ما تصلح للعدول عن تلك الأخبار، مع الاعتراف بأنه لولا هذه لكان الحكم تحريما وهو ظاهر وإن أيد بالأخبار العامة الدالة على الترغيب والتحريص على الصوم لوجوب تقديم الخاص (٢)، وحملها عليه كما فعل بالنسبة إلى صوم شهر رمضان وسائر الواجبات.

ولهذا قال في المنتهى ص ٥٨٦: قال الشيخ (أي في المبسوط) (٣) هذان خبران مرسلان فالعمل بما تقدم أولى، وقول الشيخ جيد.

ولعل احتجاج القائلين بالجواز هذان الحديثان، وقد ضعفهما الشيخ على ما ترى، والتمسك بالأصل وهو الإباحة ضعيف، لأنا قد بينا وجود النهي عنهم عليهم السلام عن ذلك، فلا أقل من الكراهة (انتهى).

قلت: الذي يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط وكلامه (٤)، هو التحريم كما هو مقتضى الدليل كما تقدم، وما نعرف وجه الكراهة.

ولا ينبغي الجمع بحمل الخاص على الكراهة، لما ثبت من تقديم التخصيص على المجاز ووجوب حمل العام على غير محل الخاص.

على أن الكراهة بالمعنى الذي ورد النهي به لا يمكن هنا، إذا لا معنى لفعله عليه السلام الصوم مع المشقة في السفر مع عدم الثواب.

---

١) يعني هذه الرواية على الجواز لا تصلح سببا للعدول عن الأخبار الدالة على المنع

٢) أي الأخبار الدالة على دم الصوم في السفر وحمل الأخبار العامة المرغبة عليه

٣) وبهذا المضمون صرح في الاستبصار في مقام الجمع فلفظه (المبسوط) لعله سهو من النساخ وكذا في قوله قده فيما يأتي: (من كلام الشيخ في المبسوط)

٤) يعني كلام الشيخ المصنف ره في المنتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولهذا قال الأصحاب: ليس الكراهية بالمعنى الأصولي، بل بمعنى أقل ثوابا من الحضر.

وأن هذا التأويل يخرج الأخبار العامة أيضا عن ظاهرها بالنسبة إلى السفر، لعدم بقاء الثواب الموعود فيها في السفر، فإن الظاهر أن ذلك في الحضر فيكون في السفر أنقص منه، ولو كان المراد بها السفر والحضر لاحتاج إلى التأويل.

وأنه يخرج الأخبار الخاصة المشتملة على النهي أيضا عن ظاهرها من وجوه.

(الأول) خروجه عن التحريم.

و (الثاني) خروجه عن الكراهة، وكونه بالمعنى الذي غير معلوم الورود.

و (الثالث) لزوم النهي عن العبادة التي تفوت عن الانسان ولا يدركها في زمان أصلا باعتبار قلة ثوابها بالنسبة إلى الوقت الآخر الذي محال كونه فيه وارتكاب أمثال هذه الأشياء لهذين الخبرين مشكل.

نعم يمكن حمل ما دل على النهي على الواجب (١) والرد فيما أمكن، ولكن لا يمكن في الكل لصحيحة أحمد بن محمد، المتقدمة (٢) وعدم القول بالكراهة رأسا، لا بمعنى أقل ثوابا كما قالوا، ولا بالمعنى المتعارف، كما قاله الشيخ إبراهيم بن سليمان في صوميته (٣).

---

١) يعني حمل ما دل على النهي عن الصوم الواجب منهي في السفر

٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب يصح منه الصوم

٣) هو الشيخ إبراهيم بن سليمان البحراني المجاور حيا وميتا بالغري السري كان عالما فاضلا ورعا صالحا من كبار المجتهدين وأعلام الفقهاء والمحدثين كان في غاية الفضل معاصرا للشيخ نور الدين المحقق الكركي

(إلى أن قال): له مصنفات منها السراج الوهاج والهادي إلى سبيل الرشاد (إلى أن قال) ورسالة في الصوم الخ الكنى والألقاب للمحدث القمي ج ٣ ص ٦١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يكن الأخير لو كان العدول عن التحريم إلى الكراهة دليل آخر غير الخبرين (١)، وأما لأجلهما فلا كما مر.

والحاصل الذي يظهر من الأدلة التي رأيناها غير ما يقول به أكثر الأصحاب لأنه أما التحريم إن عمل بالدالة على التحريم ولم تأول أصلا، وإن أولت بالكراهة فهي المعنى المشهور وإلا فعدم الكراهة أصلا سواء ردت أو حملت على الواجب.

ولعل الأول أولى، وترك الصوم في السفر أحوط، والمسألة من المشكلات كغيرها بناء على النظر في الدليل، ومختار الأكثر، فتأمل.

ويؤيد التحريم صحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه (٢).

ورواية عذافر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر، فربما سافرت، وربما أصابتني علة فيجب على قضائها؟ قال: فقال لي: إنما يجب الفرض فما (وأما خ) غير الفرض فأنت فيه بالخيار، قلت: بالخيار في السفر والمرض؟ قال فقال: المرض قد وضعه الله عز وجل عنك، والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك (٣).

وصحيحة سعد بن سعيد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا (٢)

وفي الصحيح عن المرزبان بن عمران الممدوح قال: قلت للرضا عليه السلام أريد

---

١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم

٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من أبواب من يصح عنه الصوم

٣) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمدعو إلى طعام،

السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؟ قال: لا، قلت: فإذا قدمت أقضيه؟ قال: لا كما لا تصوم، كذلك لا تقضي (١).
والدلالة مفهومة، فافهم.
قوله " والمدعو إلى طعام " لعل المراد هنا قلة الثواب بالنسبة إلى ترك الصوم، ويدل عليه الأخبار، مثل رواية نجم بن حطيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور، فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام، وهو قول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (٢).
ولا يبعد حصول ثواب إدخال السرور على المؤمن، وقضاء حاجته أيضا، ويكون هذا غير ما ذكر، فتأمل.
وما في رواية جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة (٣) هذه صحيحة في الفقيه.
ورواية أخرى له قريبة من الأولى عنه عليه السلام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة (٤).

١) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب آداب الصائم والآية في سورة الأنعام - ١٦٠
٣) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب آداب الصائم
٤) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب آداب الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أنه لو أخبره، ولكن لا ليمن عليه، يحصل له هذا الثواب.
ويمكن كون الترك (١) أولى لئلا يشعر به، ولحسن كتم العبادة خصوصا الصوم للرواية (٢) ورواية علي بن حديد (٣) قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهو يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون: افطر، فقال عليه السلام افطر فإنه أفضل (٤).
ورواية داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لافطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا وتسعين ضعفا (٥).
الظاهر منها، الافطار نهارا، ويحتمل العموم في الأكثر
وأنه لا يضر عدم صحة السند في أمثالها.
وأنه يتحقق الاستحباب بمجرد الطلب إلى الافطار في المنزل والأكل عنده أي وقت كان، وسواء كان طعاما أو فاكهة أو غيرهما، وسواء كان مقصودا بالضيافة أم لا ويحصل لصاحبه انزجار بعدمه والسرور بفعله أم لا، وسواء كان الداعي قريبا أم بعيدا والظاهر اشتراط الايمان، ولعله المراد بالمسلم لقرينة (أخيك) مع احتمال العموم لغرض ما.

---

١) يعني ترك الاعلام بأنه صائم
٢) راجع الوسائل باب ١ من أبواب آداب الصائم ففي خبر السكوني المروي في الكافي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كتم صوما قال الله عز وجل: عبدي استجار من عذابي فأجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر هم بالدعاء لأحد إلا استحباب لهم فيه – عن التهذيب نقلا من الكافي (من كثر صوما)
بدل (من كتم صوما)
٣) هكذا في الكافي ولكن في الوسائل نقلا من علي بن حديد، عن عبد الله بن جندب
٤) الوسائل باب ٨ حديث ٧ من أبواب آداب الصائم
٥) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب آداب الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أن هذا الخبر ليس بصريح في الافطار نهارا.
وينبغي قصد القربة للداعي بالطلب، فيكون له أيضا ثواب إطعام المسلم الذي بمنزلة صوم شهر كامل لما مر (١) وغيره.
ولا شك في توقف ثوابه على مثل ذلك القصد، وأنه يكفي للمدعو طلبه ما لم يعلم غرضا فاسدا وقالوا: يكره أيضا صوم الضيف بدون إذن المضيف وبالعكس.
لعله لما رواه في الفقيه والكافي عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشئ فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم (لمكانهم خ) (٢).
ويؤيده ما في رواية الزهري الطويلة والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه (٣).
والظاهر أن الإذن ليس بشرط للصحة، فيصح بدونه بل الذي يفهم من الأولى أنه يستحب الإذن (٤) ثم الصوم، فلا يفهم كراهية الصوم وقلة الثواب بالنسبة إلى تركه.

---

١) لا يخفى أن ما مر من الأخبار قد اشتمل على ذكر ثواب الافطار على قدر عشرة أيام أو سنة أو سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا ولم يكن في واحد منها ذكر ثواب (شهر) والشارح قده أعرف بما قال
٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ٣) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
٣) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
٤) فإن قوله عليه السلام: ولا ينبغي الخ ظاهرة ولا يستحب للضيف أن يصوم إلا بإذنهم يعني يستحب الاستيذان منهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيها بيان لحد زمان الضيافة والمضيف والضيف (١).
والظاهر أن المراد من ينزل عليه من أهل البلد من المسلمين لا كل من في البلد (٢)، ولا يشترط الايمان مع الاحتمال، لظاهر الخبر (٣).
ويكون ذلك (٤) شرطا للضيف هنا بمعنى استحباب الإذن لا في مطلق الضيف حتى في الفطرة والترغيب في إكرامه (٥).
والظاهر أيضا أنه لا يشترط وجود العلة المذكورة في الرواية (٦)، بل ينبغي الإذن وإن علم انتفاء العلة المذكورة لعلة أخرى فيكون (ويكون خ) الذكر للمثال والغالب، مع احتمال الاختصار، فتأمل.
واعلم أن ظاهر الروايات في المسئلتين في مطلق الصيام واجبا كان أو ندبا، لكن بشرط سعة الوقت وجواز الافطار، فالتخصيص بالمندوب كما هو في أكثر العبارات محل التأمل.
ويحتمل تخصيصها بالتطوع كما قيد في صوم الضيف به في الخبر الآتي.
وفيه إشعار ما أيضا بعدم صحة صوم الضيف بدون إذن المضيف تطوعا،

---

١) أما الضيافة فحدها ارتحال الضيف وأما حد المضيف فحده أهل البلد وأما حد الضيف فهو كل رجل مسلما كان أم غيره
٢) حيث قال: ضيف على من بها من أهل دينه
٣) يعني خبر الفضيل بن يسار المتقدم
٤) يعني الايمان
٥) لعل المراد بل الظاهر أن للضيف أحكامها (منها) كون صومه بإذن المضيف، و (منها) لزوم فطرته على المضيف إن بقي إلى أن يرى الهلال و (منها) استحباب اكرامه، واشتراط الاستيذان مقصور في الحكم الأول دون الأخيرين
٦) وفيها قوله عليه السلام: لئلا يعلموا له الشئ الخ وحاصلها الافساد والاحتشام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتأمل.
وحكم المصنف وغيره بعدم صحة صوم الضيف وبالعكس (١) إلا مع الإذن، لعل لهم دليلا آخر غير هذه.
نعم تدل على توقف صوم المرأة، والعبد، والولد، على إذن الزوج والسيد والوالدين.
ورواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته (نصحه خ ل كا) لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد (بابويه خ) أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلا، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقا (فاسدا خ ل) عاصيا، وكان الولد عاقا (٢).
والدلالة على عدم الجواز إلا في الإذن في هذه (٣) غير بعيدة في غير الضيف كعدمها (٤) فيه.
ولكن السند غير صحيح في الكافي بأحمد بن هلال وغيره (٥)، وغير واضح في الفقيه كأنه لا يضر للتأييد بالشهرة.

١) في غير هذا الكتاب وإلا فلم يذكر المصنف هنا فرض الله العكس
٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
٣) أي في هذه المذكورات في رواية هشام بن الحكم المذكورة وقوله قده: (في الإذن) (يعني مع الإذن)
٤) يعني كعدم الدلالة في الضيف
٥) فإن السند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبمثل (١) صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها (٢).
وأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك فقالت: أخبرني بشئ من ذلك فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه (٣).
ولا يضر عدم صحة سند هذه أيضا.
وكأنه لا قائل بالفصل (٤)، ويؤيده (٥) وجوب إطاعة الولد لهما ووجوب إطاعة العبد للمولى، وذلك من جملته، فتأمل، والمرأة للزوج.
وأيضا رواية الزهري (٦) الطويلة.
والظاهر عدم الصحة والانعقاد بدون الإذن لا الابطال بالنهي فقط، مع احتمال الصحة قريبا في الولد والعبد إذا لم يمنعه عن العمل للمولى ما لم ينهوا عنه، لعدم صحة الدليل.
وعموم أدلة الصوم، والأصل وعدم المنع من سائر العبادات، مثل الزيارات والصلوات المندوبات.
ويفهم من المنتهى عدم الخلاف في عدم جواز صوم التطوع للعبد بدون إذن المولى وعدم اشتراطه في الواجب، وما ذكر في صوم الولد كذلك، بل قال:

---

١) عطف على قوله قده: بالشهرة
٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
٣) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من حيث الصحة وعدمها بين الزوجة وغيرها من المذكورات
٥) يعني عدم الفصل
٦) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينبغي للولد أن يتطوع بالصوم إلا بإذن والده وإن كان المفهوم من دليله عدم الفرق بين الوالد والوالدة والولد والعبد.
قال في الدروس: وأما الولد والزوجة والعبد فالأقرب اشتراط الإذن في صحته، وفي المعتبر لا يلزم استيذان الوالد، بل يستحب (انتى).
فينبغي الاستحباب في الولد، والعبد أيضا لولا دعوى الاجماع (١)، فتأمل.
والظاهر عدم الفرق بين الأمة والعبد، وكون المولى ذكرا وأنثى، وكذا في الولد (٢)، وإنه موقوف على إذن الوالدين معا لا الوالد فقط كما هو في بعض العبارات مثل المتن (٣).
ويمكن التعميم في ولد الولد أيضا وإن كان من الأنثى.
مع احتمال (٤) الكراهة في غير المرأة لعدم صحة الدليل، وعدم ثبوت الطاعة إلى هذه المرتبة، نعم يمكن عدم الجواز وعدم الصحة مع المنع.
وعموم الترغيب في الصحة دليل (٥) مع الأصل حتى يثبت الناقل.
لكن الخروج عن كلامهم من غير قائل (٦) مشكل كسائرها وإن كان

١) يعني دعوى الاجماع على جواز صوم التطوع للعبد بدون إذن المولى كما تقدم من المنتهى
٢) يعني لا فرق فيه بين الذكر والأنثى وفي الوالد بين كونه أبا أو أما
٣) فإنه رحمه الله قال: - كما يأتي - والولد بدون إذن فلا يشتمل الوالدة
٤) رجوع إلى أصل المسألة يعني يحتمل عدم الحكم بالبطلان بمجرد عدم الإذن في المذكورات إلا المرأة مع زوجها
٥) يعني دليل على الاحتمال الذي ذكرناه بقولنا: مع احتمال الكراهة في غير المرأة
٦) يعني من غير قائل بالتفصيل بين عدم الإذن وبين المنع بالصحة في الثاني والبطلان في الأول وإن كان مقتضى القائدة عدم توقف الصحة على الإذن في المذكورات غير المرأة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أوشك.
ومحرم: وهو العيدان

مقتضى الدليل عدم التوقف.
ويؤيده عدم توقف سائر الطاعات مثل الصلاة المندوبة وغيرها على ذلك. ويمكن الحمل على الاستحباب.
قوله: " وعرفة الخ " قد مر بيانه ودليله.
قوله: " ومحرم وهو العيدان الخ " قال في المنتهى: وهو مذهب العلماء كافة ودلت عليه الأخبار.
وكأن تحريم صوم يومي العيدين في الجملة معلوم لا يحتاج إلى الدليل، وما مر يكفي إلا أنه نقل عن الشيخ في المنتهى أنه ذهب إلى جواز صوم العيدين لكفارة القتل في الشهر الحرام.
لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام، قال: تغلظ عليه الدية (العقوبة خ يب) وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنه يدخل في هذا شئ، قال: ما هو؟ قلت يوم العيد وأيام التشريق، قال: يصومه، فإنه حق يلزمه (لزمه يب) (١).
ثم قال: والصواب عندي خلاف ذلك، فإن الاتفاق بين فقهاء الاسلام قد وقع على تحريم صوم العيدين، وإخراج هذه الصورة من حكم مجمع عليه بهذا الحديث مع أن في طريقه سهل بن زياد (٢) وهو ضعيف لا يجوز، فالأولى البقاء

---

١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، وأورد نحوه في باب ٣ حديث ٤ من أبواب ديات النفس من كتاب الديات
٢) وطريق الحديث كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن زرارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا

على التحريم (انتهى).
على أن الرواية ليست إلا في العيد الأضحى (١)، ولا يناسب تغليظ الدية أيضا لكون القتل خطأ، وأنه ترك فيها الاطعام إلا أنه روى مثله زرارة في الحسن لإبراهيم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلا في الحرم، قال: عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من شهر الحرام، ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا، قال: قلت: يدخل في هذا شئ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصومه، فإنه حق لزمه (٢).
فلا يبعد العمل بمضمونها، وتخصيص الاجماع والأخبار العامين بها، فتأمل.
وأما تحريم صوم أيام التشريق، فقال المصنف في المنتهى: وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى، حرام، ذهب إليه علمائنا أجمع (انتهى).
ونقل الجواز في كفارة القتل عن الشيخ، لما مر في العيدين، وأشار إلى الجواب المتقدم.
واعلم أنه قد يطلق أيام التشريق على العيد، واليومين بعده، وهو موجود في الأخبار، وسيجئ.
وأن المشهور أنها الثلاثة بعد الأضحى، وأن الأخبار الدالة على تحريم صومها، بعضها مطلقة، مثل صحيحة أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فصام ذا القعدة ودخل ذو الحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق في منى، ثم يقضيها في

---

١) بقرينة عطف أيام التشريق عليه
٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين (١).
ولكنها غير صريحة في التحريم لجواز كون النهي عن صومها عن الكفارة لغير التحريم وإن كان بعيدا.
وأيضا أطلق على العيد يوم التشريق (٢) وجعل الحرام يومين فقط إلا أن تأول.
ويدل على وجوب صوم تتمة الشهرين في أول المحرم مع حصول التتابع بالشهر واليوم، وعلى جواز اختيار صوم التتابع في زمان لا يتم فيه ذلك، فتأمل.
وصحيحة زياد بن أبي حلال – الثقة – قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، أنها أيام أكل وشرب. (٣)
وهذه أيضا غير صريحة في التحريم، لعدم صريح النهي وذكر الأيام بعد الفطر مع عدم القول بتحريم صومها على الظاهر.
وما في رواية الزهري في عد المحرم من الصيام ثلاثة أيام من أيام التشريق (٤) ومضمرة سماعة، قال: سألته عن صيام الفطر، فقال: لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق (٥).

١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب
٢) بقرينة قوله عليه السلام: (حتى يتم ثلاثة أيام) فإنه ظاهر في أن مجموع ما أفطر مع يوم الأضحى سماها عليه السلام أيام التشريق
٣) أورد صدره في الوسائل في باب ٢ حديث ٩ وذيله في باب ٣ حديث ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
٤) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
٥) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب الصوم المحرم والمكروه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما في رواية كرام: ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق (١).
وبعضها (٢) مقيدة بمن كان بمنى، مثل صحيحة معاوية بن عمار قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال: أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا (٣) فيجب حمل المجمل على المفصل.
ويمكن الكراهة في الأمصار فتخلى على عمومها، ويؤيده (لا بأس) وعدم صراحة الأول في التحريم، وما يدل على كراهة الأيام بعد الفطر (٤).
ولا يدل على عدم الكراهة ما في رواية الزهري بالنسبة إلى الأيام بعد الفطر من عد الصيام الذي صاحبه بالخيار.
لعدم الصحة والصراحة وإن كانت ظاهرة، وقال في الدروس: وهو يشعر بعدم التأكيد وقد استدل به (٥) المصنف في المنتهى على استحباب المذكورات فيه (من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، وهو صوم الجمعة، والخميس، والاثنين، وصوم البيض، وعرفة، وعاشوراء، والستة بعد الفطر).
ويدل عليها (٦) أيضا صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عبد الله خ ئل) عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهما (٧).

(١) الوسائل باب ١ حديث ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
(٢) عطف على قوله قده: بعضها مطلقة
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
(٤) تقدم آنفا قوله عليه السلام في صحيحة زياد بن أبي حلال قوله عليه السلام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام
٥) أي بخبر الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
٦) أي على كراهة الأيام بعد الفطر
٧) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يبعد القول بكراهة هذه الثلاثة الأيام للروايتين الصحيحتين، الأولى (١) في الثلاث، والأخيرة في الاثنين.
وقال في الدروس: وروى صحيحا (٢) كراهة صيام ثلاثة أيام بعد الفطر بطريقين، وما رأيت إلا طريقا واحدا (٣).
نعم رواية أخرى في الثلاثة غير الصحيحة وهي رواية حريز عنهم عليهم السلام، قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاثة يمضين (٤) لوجود علي بن الحسن (٥) وهو معلوم، مع عدم صحة الطريق إليه (٦) وهو أعلم.
ولا يبعد عدم كراهة صوم القضاء ونحوه من الواجبات فيها، ويؤيده المسارعة إلى الخيرات، مع الاحتمال (الأخبار خ ل) القوي، للعموم المعلل (٧).
وأما تقييد تحريمه على (بمن خ) كان بمنى، لكونه ناسكا كما في المتن مع خلو بعض كتب المصنف عنه فما رأيت له دليلا.

---

١) يعني بالأولى صحيحة زياد وبالأخيرة صحيحة عبد الرحمان
٢) في النسخة التي عندنا من الدروس ليس فيه لفظة (صحيحا) فراجع
٣) الظاهر أن المراد طريقا الكليني والشيخ فإنها مختلفان وكلاهما صحيحان فلاحظ الوسائل باب ٢ وباب ٣ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
٤) الوسائل باب ٣ حديث من أبواب الصوم المحرم والمكروه ٥) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد
بن عيسى، عن حريز عنهم عليهم السلام
٦) طريق الشيخ إليه كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه وإجازة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال
٧) وهو قوله عليه السلام: وإنها أيام أكل وشرب كما تقدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويوم الشك من رمضان،
ونذر المعصية،
والصمت، والوصال وهو تأخير العشاء إلى السحر

وقال في الدروس: والمحظور صوم العيدين و (أيام خ) التشريق. وأطلق، فكأنه نظر إلى العمومات وقد عرفت أنه ليس بجيد إلا أن يريد التقييد بمنى، نعم لا شك أنه أحوط لما سمعت من عموم بعض الأخبار والعبارات.
وكذا ترك صوم الثلاثة بعد الفطر، لما مر.
وقد مر تحريم صوم يوم الشك بنية شهر رمضان، ويدل عليه رواية الزهري (١) حيث عده في (من خ ل) المحرم ولا يبعد كون ذلك مع العمد، والعلم، وكذا جميع الأيام، فتأمل.
فمعنى قوله: (ويوم الشك من رمضان) تحريم صوم يوم الشك بقصد إنه من رمضان.
وكذا صوم نذر المعصية مذكور في رواية الزهري، ومعناه نذره شكرا لحصول معصيته ولا يبعد تحريم النذر أيضا مع العمد والعلم، وكذا الصوم ليحصل له معصية.
وكذا صوم الصمت يفهم تحريمه من رواية الزهري، ويؤيد الكل التشريع المحرم على ما يظهر منهم.
وكذا صوم الوصال المذكور تحريمه في رواية الزهري وادعى الاجماع في المنتهى عليه.
وأما حقيقته فهي المفهومة من صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

---

١) أورد والقطعات الثلاث التي بعده في الوسائل باب ٤ حديث ٧ من أبواب الصوم المحرم والمكروه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره (١) (فذلك محرم خ).
وفي رواية محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار (٢).
قال في المنتهى: هذه مذهب ابن إدريس والجمهور، فيمكن حملها على التقية، وإرادتها أيضا، إذ لا منافاة، بل الثانية مشتملة على الأولى في الجملة، فافهم.
والظاهر عدم النزاع في التحريم مع النية عندهم في الكل، بل مع إدخال جزء من الليل معها أيضا.
وإنما تظهر فائدة الخلاف لو قيل بالتحريم من غير نية الافطار، قال في المنتهى: لو أمسك عن الطعام يومين لا بينة الصيام، بل بنية الافطار فالأقوى فيه عدم التحريم (انتهى).
يمكن أن يقال: ظاهر آية وأتموا الصيام إلى الليل (٣) يدل على وجوب الافطار وتحريم الصوم في الليل مطلقا بمجرد دخول الليل نوى القطع أم لا فهو مؤيد للمعنى الأول، فإن الظاهر من إتمامه نقضه بحيث يتحقق، وقد مر أنه لم يتحقق بالنية، فإن نية المفطر ليست بمفطرة على ما مر.
ولا يبعد حصول القطع والابطال هنا بنيته، بل مع عدمها أيضا، لعدم

(١) الوسائل باب ٤ خبر ٧ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، وقوله: (فذلك محرم) ليس جزء من الحديث في الكافي والتهذيب
(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
(٣) البقرة - ١٨٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبق النية وحصول شئ حتى لا يرتفع بخلاف نية قطعه في النهار، فإن إبطال عبادة منعقدة شرعا لم يكن إلا بدليل وقد مر البحث فيه.
ويؤيده أيضا أن الصوم لا بد له من نية، والجزء الذي في الليل لا نية له أصلا، لا حقيقة، ولا حكما، فيكفيه أدنى شئ يخرجه عن دخوله في الصوم.
وأيضا الظاهر أنه ما أوجب أحد الافطار بأول الليل الذي هو نهاية الصوم، بل يستحب تأخيره عن الصلاة كما قالوه، ويدل عليه الخبر (١)، ويؤيده استجابة دعاء الصائم (٢)، فتأخيره عن جميع التعقيبات والأدعية لا يبعد.
فلو كانت الآية (٣) دالة على وجوب الافطار لزم ذلك، وخروجه بالاجماع ونحوه بعيد وإن كان محتملا، فمعنى الآية وجوب الصوم في تمام النهار وعدم جوازه في الليل لا وجوب الافطار وعدم الامساك فيه فتأمل.
وبالجملة الظاهر عدم تحقق التحريم بعدم الافطار ما لم يتحقق وقت السحور سواء نوى الافطار أم لا، للأصل، وعدم ما يدل على التحريم إلا الآية وقد عرفت معناها وعدم دلالتها.
وأما عدم الافطار إلى وقت السحور فالظاهر التحريم مع النية، وعدمه مع نية الافطار أو عدم الصوم.
وأما مع عدم نية شئ فيمكن التحريم مع ترك الابطال عمدا لظاهر الخبر

١) لاحظ الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم
٢) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها أبواب السماء وتصير إلى العرش، الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمة، والمعتمر حين يرجع، والصائم حين يفطر
٣) يعني قوله تعالى: ثم أتموا الصيام إلى الليل - البقرة ١٨٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصحيح (١) لأنه لا شك في أنه يصدق على المؤخر إفطاره عمدا إلى السحر أنه جعل عشاءه سحوره وهو مضمون الخبر من غير قيد نية وعدمها وقد حكم فيه بالتحريم، وقاله بعض الأصحاب أيضا وإن قال البعض بعدم التحريم.
بل ظاهره التحريم مع نية الافطار أيضا إلا أنه قد يمكن إخراجه بعدم القول بوجوب الأكل والشرب على الظاهر مع كون الأعمال عندهم بالنيات، فكما يحصل الصوم بها وسائر العبادات فكذا وجوب الافطار وعدم الوصال.
فتأمل فإن الظاهر هو العموم ولا شك أنه أحوط مع عدم ما يصلح معارضا إلا أنه مستبعد ولا استبعاد بعد ورود النص الصحيح الظاهر بل الصريح.
والظاهر أن المراد بالسحر ما هو المشهور في العرف، إذ الظاهر عدم نقله، ويمكن تحقيقه في الثلث الأخير من الليل، بل النصف الأخير لتحقق الاستغفار في السحر الممدوح في القرآن عن الشرع بقوله تعالى: والمستغفرين بالأسحار (٢) في الوتر (٣) وفيه إن وقع في أول وقته على ما يظهر فتأمل.
قوله: " والواجب في السفر الخ " الظاهر إنه لا خلاف عندنا في تحريم الصوم الواجب على المسافر مع تحقق شرائط القصر المتقدمة في الصلاة فلو صام لم يجز، قال في المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع.
والأدلة عليه الكتاب (٤) في الجملة، والسنة، والاجماع، وقد تقدم بعض

١) يعني صحيح الحلبي المتقدم فراجع الوسائل باب ٤ حديث ٧ من أبواب الصوم المحرم والمكروه
٢) آل عمران - ١٧ وكذا قوله تعالى: وبالأسحار هم يستغفرون - الذاريات - ١٨
٣) عطف على قوله ره: في السحر، والضمير في قوله: (فيه) راجع إلى السحر
٤) وهو قوله تعالى: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الخ - البقرة ١٨٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السنة، وهي كثيرة مثل صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر، قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع (١) الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة، وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

وحسنة زرارة لإبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة فقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا (٣).

ومرفوعة (٤) محمد بن أحمد بن يحي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في سفر أربع ركعات فأنا إلى الله منه برئ (٥) وغيرها من الأخبار فلا شك في عدم الاجزاء للنهي الدال على الفساد فيجب القضاء والبدل، للاجماع على وجوب قضاء الصوم الواجب، على تقدير عدم الأداء.

---

١) الكراع كغراب (إلى أن قال) وكراع الغميم بالغين المعجمة وزان كريم واد بينه وبين المدينة نحو من مأة وسبعين ميلا، وبينه وبين مكة ثلاثين، ومن عسفان إليه ثلاثة أميال (مجمع البحرين)

٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب من يصح منه الصوم

٣) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم وباب ٢٢ حديث ٤ من أبواب الصلاة في السفر

٤) والسند هكذا محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا رفعة عن أبي عبد الله عليه السلام الخ

٥) الوسائل باب ٢٢ حديث ٨ من أبواب الصلاة في السفر ونقله في هذا الباب حديثا مرسلا من الفقيه وزاد بعد قوله عليه السلام: بريئى قوله: يعني متعمدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
الأول: يشترط في وجوب الافطار والسفر العلم به وبالشهر، للاجماع على الظاهر ولكون التكليف مشروطا بالعلم، فلو صام جاهلا صح صومه، ولا قضاء عليه لكونه مأمورا به، والأمر يدل على الاجزاء وعدم القضاء.
ولصحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه (١).
وصحيحة ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صام بجهالة لم يقضه (٢).
وحسنة الحلبي - لإبراهيم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل صام في السفر، فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شئ عليه (٣).
الثاني: الظاهر عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره، فلو صام صوما غير صوم شهر رمضان حصل له ثواب ذلك ولا يقضي ذلك، واجبا كان مثل النذر المطلق وشبهه على تقدير عدم صحته في السفر وقضاء (٤) واجب أو كفارة أو غيرها أو ندبا لكون الجهل عذرا، لما مر، ولعدم الفرق.
بل تحريم صوم الشهر (٥) كان آكد للتصريح به سفرا في الآية والأخبار

١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب من يصح منه الصوم
٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم
٤) عطف على قوله قده: النذر المطلق يعني مثل قضاء واجب
٥) يعني شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاجماع بخلاف غيره ومع ذلك كان الجاهل فيه (١) معذورا، ففي غيره بالطريق الأولى، ولعموم بعض الأخبار مثل صحيحة العيص (٢) المتقدمة.

الثالث: عدم اختصاص التحريم بصوم الشهر، بل بالواجب أيضا، فإن الدليل عام، فلو خص، فإما بشهر رمضان للتقييد به في بعض الأخبار (٣) والآية (٤)، وذلك غير موجب، وإما بالواجب فقط فما أرى له وجها ظاهرا، فتأمل. نعم قد استثنى بعض الصيام لدليل وسيجئ.

الرابع: عدم الفرق في الصوم سفرا بين كونه بنية ما كان (٥) أو بنية غيره (٦) ندبا أو واجبا، بنذر وشبهه لما مر من عموم الأدلة.

ولأن الظاهر من النهي عن صوم الشهر مثلا في الآية والأخبار مطلق وعام من غير تقييد ببنة الوجوب ولا نية الشهر.

ولأنه لو صلح هذه الأيام للصوم لكان صومه عن نفس الشهر أولى ولم يجب قضائه وقد دلت الأدلة على خلافه.

فلو صام فيه بنية الغير عالما لم يقع عن الشهر، ولا عن الغير، ندبا كان أو واجبا، ونقل في المنتهى ذلك عن أصحابنا، وعن الشافعي وأكثر الفقهاء.

وعن أبي حنيفة أنه يصح عما نواه وإن كان واجبا، ونقل التردد عن الشيخ.

---

١) يعني الجاهل بحرمة صوم شهر رمضان

٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم

٣) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب من يصح منه الصوم، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده

٤) البقرة ١٨٧

٥) يعني أي صوم كان

٦) يعني غير شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المبسوط بين قول أصحابنا وبين جواز إيقاع صوم الواجب غير الشهر والندب فيه (١)، وهو بعيد، لما مر.
الخامس: معلوم اشتراط القصر فيه بالشرائط التي تقدمت في الصلاة حتى أنه لم يفطر إلا بعد الوصول إلى محل الترخص، فلو أفطر أثم وعليه القضاء.
ويحتمل عدم الكفارة لما مر وإن قال المصنف في القواعد بوجوبها، ومنها (٢) كون السفر سائغا، قال في المنتهى: وعليه علمائنا أجمع.
ويدل عليه أيضا ما تقدم خصوصا رواية عمار (محمد كا) بن مروان (٣) وقد تقدمت في تحريم صوم النافلة سفرا.
ورواية أبي سعيد الخراساني، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسئلاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان (٤).
واعلم أن المانع هو مطلق المعصية كما مر، وهاتان الروايتان خصوصا الأولى كالصريح فيه حيث قال عليه السلام: (أو في معصية الله أو رسولا لمن يعصي الله). (٥)

١) الأولى نقل عبارة المنتهى بعينها ليتضح الحال في ص ٥٥٧: ليس للمسافر أن يصوم رمضان بنية أنه منه إذا كان سفر التقصير، لأن الصوم عندنا في السفر محرم على ما يأتي، وإن نواه عن غير رمضان فرضا كان أو
نقلا لم يصح، وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة يقع عما نواه وإن كان واجبا وقال محمد وأبو يوسف: يقع عن رمضان، وتردد الشيخ في المبسوط بين جواز ايقاع الصومين فيه (انتهى)
٢) يعني من الشرائط
٣) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب صلاة المسافر
٤) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب صلاة المسافر
٥) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب صلاة المسافر، وتمامه: أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا النذر المقيد به

فإنهما تدلان على المنع من الترخص بمجرد كونه عاصيا بذلك السفر مطلقا وإن لم يكن القصد هو المعصية، إذ الغالب أن الرسول لمن يعصي الله إنما يقصد نفعه بمال ونحوه لا تلك المعصية، التي أرسلت فيها، وكذا الذي يقصد السلطان.
وبالجملة هذا واضح، وكلام الأصحاب مصرح به، وقد مر تحقيقه.
فالتقييد (١) الذي نجده في كلام الشهيد الثاني، ومن تابعه (٢) في ذلك بكون قصده المعصية، فالناشزة إذا سافرت وقصدت به النشوز لا تترخص، وإن تقصد ذلك تترخص وإن كان سفرها معصية وهي عاصية، وكذا الآبق، لعدم وجود نص في ذلك مع تسليمهم التصريح بالعموم في كلام الأصحاب، وللزوم عدم الترخص إلا نادرا بعيد، وقد مر تضعيفه، فتذكر.
وأما الصوم الواجب الذي استثنى عن الصوم المحرم سفرا فهو أربعة
الأول: صوم النذر المقيد بالسفر، قال في المنتهى: وهو مذهب الشيخين

١) قال في بحث صلاة المسافر من روض الجنان الذي هو شرح الارشاد عند قول المصنف ره: (فلا يترخص العاصي): ما هذا لفظه ومنه (يعني من العاصي) العبد المسافر لأجل الإباق، والزوجة الخارجة لأجل النشوز (انتهى موضع الحاجة)
٢) في حاشية نسخة مخطوطة: هو السيد على الصائغ (انتهى) وهو السيد علي بن الحسين الصائغ الحسيني العاملي الجزيني كان فاضلا عابدا فقيها محدثا محققا، من تلامذة الشهيد الثاني وله به خصاصة تامة، يحكى أن الشهيد الثاني كان له اعتقاد تام فيه وكان يرجو من فضل الله تعالى إن رزقه الله تعالى ولدا أن يكون مربيه معلمه السيد علي بن الصائغ فحقق الله رجائه وتولى السيد المذكور والسيد علي بن أبي الحسن رحمهما الله
تربية ابنه الشيخ حسن إلى أن كبر, قرأ عليهما خصوصا على ابن الصائغ هو والسيد محمد صاحب المدارك أكثر العلوم
التي استفاده من والده الشهيد من معقول وفروع وأصول وغير ذلك وللسيد ابن الصائغ كتاب شرح الشرايع وشرح الارشاد وغير ذلك (الكنى ج ١ ص ٣٢٤)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأتباعهما، ولا نعلم لهما فيه مخالفا من علمائنا فوجب المصير إليه (١).
لعل فيه إشارة إلى ضعف دليله وعدم تحقق الاجماع كيف وقد ذهب
البعض إلى تحريم الصوم سفرا ندبا فيلزم عدم انعقاد نذره، سواء كان منفردا أو
منضما إلى الحضر، وقد دلت الأخبار المتقدمة (٢) على النهي عن الصوم في السفر
مطلقا.
ويدل على خصوص النهي عن النذر، ما في رواية كرام المجهول: ولا
تصم في السفر (٣)، وقد تقدمت، وهي عامة تشمل المقيد بالسفر.
ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن
رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكة من بلاء ابتلى به
فقضى له أنه صام بالكوفة شهرا، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم
عليه الجمال؟ فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر (٤).
وهذه تدل على انعقاد النذر في المكان لو قيد به.
والظاهر عدم الاحتياج إلى الفضيلة لتقريره عليه السلام القيد (المقيد خ)
بالكوفة. وتدل على جواز تركه في البلد الذي نذره فيه وصومه في غيره لعدم إقامة

---

١) عبارة المنتهى ص ٥٨٦ هكذا: من نذر صوم يوم معين وشرط في نذر صومه سفرا وحضرا فإنه يجب عليه صومه وإن كان مسافرا اختاره الشيخان وأتباعهما لعموم قوله تعالى: يوفون بالنذر وقوله تعالى: والموفون بعهدهم
إذا عاهدوا، ولأن الأصل صحة النذر وإذا صح لزم (إلى أن قال): ولا نعلم مخالفا لهما من غير علمائنا فوجب المصير إليه (انتهى)
٢) راجع الوسائل باب ١ و ٢ من أبواب من يصح منه الصوم
٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٩ من أبواب من يصح منه الصوم، عن كرام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال: صم ولا تصم في السفر
٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمال.
ولكن غير صحيح لاحتمال كون علي بن أبي حمزة هو البطائني الضعيف، وكون القسم بن محمد الجوهري الواقفي في الطريق (١) وفي دلالته أيضا فتأمل.
وما في رواية زرارة في نذر أمه الصوم، وسئل عليه السلام عن صومها سفرا، قال: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه (٢) وقد تقدمت.
ومكاتبة القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت (كتب يب): يا سيدي رجل نذر أن يصوم كل جمعة (٣) دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام إليه: قد وضع (الله يب) عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوما بدل يوم إن شاء الله (٤).
ولكن هذه مكاتبة مع عدم صحة الاسناد، ومشتملة على تحريم أيام التشريق، وهو مطلقا غير ظاهر ووجوب قضاء يوم العيد وهو خلاف الأصول والأكثر.
نعم نقله في باب النذر من التهذيب (٥) عن علي بن مهزيار مكاتبة (٦)، فإذن صحيحة.

١) وطريقه كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن، عن علي بن أبي حمزه
٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، والحديث طويل فلاحظ
٣) كل يوم جمعة - خ ل ئل - يوم فطر أو يوم جمعة، الاستبصار
٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من يصح منه الصوم
٥) ونقلها في باب النذر من الكافي حديث ١١ فلاحظ
٦) لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب النذر والعهد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي بعض النسخ (أو يوم جمعة) (١) فيدل على تحريمه أيضا، ولعل الأصح عدمه، وكأنه يريد كل أسبوع (٢).
ولعل دليل الشيخين (٣) عموم الوفاء بالنذر وخرج صوم غير المنوي سفرا بالأخبار وبقي هذا.
ولا يخفى أن الأخبار تخرجه أيضا إلا أن يقال: أنه لم يخرج، بالاجماع.
وصحيحة إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى، قال: يصومه أبدا في السفر والحضر (٤).
وسند هذه في الكافي إلى إبراهيم جيد (٥)، وإن لم يكن في التهذيب كذلك إلا أن في إبراهيم خلافا، قيل: إنه واقفي ثقة ودلالتها على أعم من مدعى الشيخين (٦)، وكأنه دليل من قال بصحة
مطلق صوم النذر سفرا كما نقل عن السيد.

---

١) يعني في بعض النسخ التهذيب (يوم جمعة) بدل (يوما من كل جمعة)
٢) يعني يريد السائل من قوله في السؤال في مكاتبة القاسم بن أبي القاسم: (من كل جمعة) كل أسبوع (لا) خصوص يوم الجمعة وحاصلة يوما من أيام الأسبوع أي يوم كان
٣) القائلين باستثناء الصوم المنذور سفرا من عموم المنع في السفر
٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من أبواب من يصح منه الصوم
٥) وسنده كما في الكافي هكذا: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، وفي التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن إبراهيم بن عبد الحميد
٦) فإن مدعاهما صحة الصوم في السفر إذا قيد في نذره سفرا وحضرا، وهذا تدل على صحة الصوم النذر ى في السفر مطلقا أعم من قيده بالسفر أم لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الشيخ المفيد جواز مطلق الصوم الواجب، ويضعفه صحيحة عمار المتقدمة (١).
ولا يمكن القول بها (٢) لعدم ثبوت عدالة إبراهيم، مع المعارضة بما تقدم، و خلاف الشهرة والعجب من السيد العمل به مع قوله خبر الواحد، لعله عمل بعموم أوامر إيفاء النذر والعقود وما تواتر عنده، المانع من ذلك، ولأنه ليس فيها إلا منع صوم الشهر لو تم.
وحملها الشيخ على قصده في نذر الصوم سفرا أيضا لما مر، ولرواية علي بن مهزيار، قال: كتب بندار (٣) مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٤).
والظاهر أنها صحيحة، ولا يضر مجهولية بندار.
وأن المكاتب هو الإمام عليه السلام لقوله: (فكتب عليه السلام)

---

١) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) يعني لا يمكن القول بجواز مطلق الصوم على اختاره المفيد ره عدم ثبوت عدالة إبراهيم بن عبد الحميد لما سمعت من كونه رميا بالوقف مضافا إلى معارضتها بالأخبار المتقدمة الدالة على النهي عن الصوم في
السفر وكون هذا القول خلاف المشهور
٣) بضم الباء الموحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها ألف ودال مهملة لقب جمع من محدثي العامة وغيرهم، وقيل: إن معناه الحافظ، ولعله استعارة فإن بندار في الأصل من يخزن البضائع للغلاء وكان الحافظ خازنا للمطالب المحفوظة لوقت الحاجة والاضطرار (تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني ج ١ ص ٢٨٤)
٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم وباب ٧ حديث ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (يا سيدي) إذ لا يتعارف ذلك في غيره عليه السلام.
وكذا كونها مكاتبة، لأنها بعد الصحة مثل المشافهة.
ولكن فيها دلالة على جواز الصوم المنذور في المرض إذا قيد به وكون كفارة النذر، التصدق على سبعة مساكين، وهما خلاف المشهور، بل لا يعلم القائل بهما.
ويمكن جعل الاستثناء عن سفر فقط وإن بعد للضرورة وحملها (١) على عدم القدرة على أكثر من ذلك كما حملها الشيخ، وذلك غير منطبق بما ذكروه في كفارة النذر، فتأمل.
ويمكن حملها على نية الصوم والخروج إلى السفر، ولكنه بعيد.
وبالجملة الخروج عن المشهور بما تقدم مع عدم القائل مشكل، وكذا القول به بمجرد هذه الأدلة، وقول بعضهم كما قال في المنتهى.
واعلم أن فيها دلالة على عدم بطلان النذر بتعمد الخلف (٢) كما هو المشهور بين المتفقهة وينقلون عن الفقهاء (٣) وأشار إليه الشهيد في القواعد.
وذلك لا يخلو عن بعد، لعدم إبطال عبادة منذورة بواسطة إبطال أخرى، لأن صوم كل يوم عبادة على حده كما مضى إليه الإشارة في أول كتاب الصوم، وهو ظاهر، فإنه يجب بواسطة النذر صوم كل يوم، فيصير الأمر بصوم كل يوم يوم كصوم شهر رمضان.
فكما لا يبطل ذلك بإبطال يوم فكذلك غيره، وهو مصرح في المتون في

١) أي الصدقة على سبعة مساكين
٢) حيث قال عليه السلام: فيتصدق بقدر كل يوم، فلو بطل بالخلف لقال: فيتصدق عن يوم واحد، كذا بخطه
٣) كالشيخ على المحقق الثاني والشيخ زين الدين الشهيد الثاني رحمهما الله - كذا في حاشية بعض النسخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مواضع ولا بد من التنبيه فتنبه.
نعم إن كان المنذور بحيث يصدق عليه أن يكون عبادة واحدة، ولا يعد كل جزء منه عبادة على حدة، يبطل بتعمد إبطاله، فلا يلزمه العود، وإنما يكون ذلك حراما فلا بد من التوبة ولا ينبغي أمر شخص (١) بذلك كما نقل عن البعض وسيجئ له زيادة.
ويدل عليه أيضا مكاتبة إبراهيم بن محمد، قال: كتب (٢) رجل إلى الفقيه عليه السلام: يا مولاي نذرت أن أكون متى فاتتني صلاة الليل أصوم (صمت خ) في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك من مخرج وكم تجب عليه الكفارة في صوم كل يوم تركه أن كفر إن أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: يفرق عن كل يوم بمد (مدا خ) من طعام كفارة (٣).
ومكاتبة الحسين بن عبيدة، قال: كتبت إليه (يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام): يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه عليه السلام يصوم يوما مكان (بدل - خ) يوم وتحرير رقبة (٤) فتأمل.
ونقل في باب النذر من التهذيب، عن علي بن مهزيار مكاتبة (٥) أيضا،

---

١) يعني لو كان المراد العموم المجموعي بحيث كان المجموع عبادة واحدة لما ينبغي أن يأمر عليه السلام هذا الشخص بوجوب التصدق عن كل يوم، بل يأمر للمجموع بتصدق واحد فقوله عليه السلام: فتصدق عن كل يوم قرينة إرادة العموم الافرادي وعدم الانحلال بمجرد مخالفة يوم واحد
٢) في الوسائل قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام
٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٨ من أبواب الكفارات
٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب ٥) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب الكفارات، وباب ٧ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبدل الهدي
والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب شمس عرفة
ومن هو بحكم الحاضر
والواجب في المرض مع التضرر به

فإذن الخبر صحيح وسيجيئ تحقيق هذه المسألة إن شاء الله.
الثاني: صوم ثلاثة أيام بدل دم المتعة، لقوله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج (١)، وعليه بعض الأخبار (٢) أيضا وسيجيئ تحقيقه.
الثالث: وهو صوم ثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات عامدا وعالما وعجز عن الفداء وهو البدنة.
الرابع: صوم من هو بحكم الحاضر، وهو الذي لم يجز له التقصير، وهو كثير السفر الذي يجب عليه الاتمام وهو المكاري ونحوه وقد مر تحقيقه والمسافر مع المعصية بالسفر، وبالجملة من يتم الصلاة في السفر، وقد مر إفراده وتفصيله ودليله.
ومن المحرم أيضا الصوم الواجب للمريض المتضرر به والمرجع في التضرر هو ظنه الحاصل من التجربة أو غيرها.
وقد مر أن المراد بالضرر في هذا، العرفي الذي لا يتحمل مثله عادة.
وأما الدليل عليه فهو العقل والنقل من الاجماع المفهوم من ظاهر المنتهى من حيث ما نقل الخلاف في عدم الاجزاء والنهي إلا عن بعض المخالفين، وظاهر الآية (٣).

---

١) البقرة ١٩٦
٢) راجع الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح من كتاب الحج
٣) وهي قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - البقرة - ١٨٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر سماعة، قال: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفا فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه، كان المرض ما كان (١).

وحسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر (٢).

وفي الصحيح، عن بكار بن أبي بكر كأنه عبد الله الحضرمي عن (٣) أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر (٤).

وفي موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ فقال: إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم حمى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمدا شديدا، فقد حل له الافطار (٥).

وفي حديث سليمان ابن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردى (٦).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حد

---

١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم
٣) في الكافي: سأله أبي يعني أبا عبد الله عليه السلام
٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من أبواب من يصح منه الصوم
٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب من يصح منه الصوم
٦) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرض إذا نقه (١) في الصيام؟ قال: ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوى فليصم (٢).
وحسنة عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة (٣)؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة، فقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه (٤).
ولعله يريد بقوله (يدع صاحبه الصلاة) أي يدع كيفيتها المعتبرة في حال الصحة، مثل القيام ونحوه وهو ظاهر.
ويؤيده حسنة وليد بن صبيح الثقة قال: حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال: افطر وصل وأنت قاعد (٥).
واعلم أن ظاهر الآية (٦) تدل على كون مطلق المرض موجبا للافطار، وقيد بالمرض المضر بالاجماع المفهوم من المنتهى، والأخبار التي تقدمت فافهم كتقييد السفر بقيوده وتقييد المرض الذي يوجب التيمم.
ويدل عليه صحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار أيسر أحدكم إذا تصدق

١) أي صح علته
٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم
٣) هكذا في النسخ مخطوطة ومطبوعة، ولكن في الفقيه زيادة (من قيام) وفي بعض نسخ الكافي (قائما) بدل (من قيام) فعلى هذا لا حاجة إلى التوجيه المذكور في الشرح
٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم
٥) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم
٦) البقرة - ١٨٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا ينعقد صوم العبد (مطلقا - خ) تطوعا بدون إذن مولاه، والولد

بصدقة أن ترد عليه (١).
ولا يضر إرسالها لما مر، وهذه تدل على ذم الصدقة كالهدية، والآية ظاهرة في تحريم الصوم فافهم.
ويدل عليه أيضا ظاهر بعض الأخبار (٢)، وكونه مثل صوم المسافر، فلو صام لم يجز ويجب القضاء لعدم الامتثال، ولقوله تعالى: " فعدة، من أيام (٣) أخر) وللنهي المفهوم، الدال على الفساد فافهم.
ولكن في بعض الأخبار ما يدل على عدم وجوب القضاء، وكون الافطار رخصة.
مثل خبر عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض؟ قال: تم صومه ولا يعيد يجزيه (٤) ولكن الخبر غير صحيح الاسناد، (ومع (٥) ذلك مخالف لظاهر ما تقدم)، وعدم وجود القائل به وإن كان حمله على مرض لا يتضرر به أو التقية أو غير ذلك.
وأيضا، الظاهر عدم الفرق بين الصيام كله، رمضانا وغيره لعدم الفرق ظاهرا وعدم القائل بالفرق على الظاهر وعموم بعض الأخبار فتأمل.
قوله: " ولا ينعقد صوم العبد تطوعا (إلى قوله): والنافلة في السفر إلا أيام الحاجة بالمدينة ".

---

١) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم
٣) البقرة ١٨٤
٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب من يصح عنه الصوم
٥) في نسختين مخطوطين: (مع لظاهر ما تقدم)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدون إذن والده، والزوجة بدون إذن الزوج، والضيف بدون إذن المضيف،
والنافلة في السفر إلا أيام الحاجة بالمدينة

قد مر تحقيق القول فيه إلا أن ظاهر العبارة يفيد عدم انعقاد النافلة سفرا فهو مشعر إلى ما قلناه من كون المكروه في صوم النافلة سفرا بمعناه الحقيقي، لا ما ذكره بعض الأصحاب من قلة الثواب.
أو يكون حراما ورجوعا عن الكراهة، وهو بعيد خصوصا في الضيف والمضيف.
وأبعد منه تأويله إلى عدم انعقاده انعقادا تاما، فتأمل.
و (إلا) (١) في الاستثناء هو استحباب الثلاثة الأيام للحاجة في المدينة المشرفة مع كونها مسافرا.
ولعل دليله إجماع الفرقة بعد ما تقدم من عموم النهي خصوصا في صحيحة البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في المدينة ونحن في سفر، قال: فريضة؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع في الصلاة، فقال: يقول: اليوم وغدا؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم (٢).
وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة (٣) وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من

---

١) يعني إلا في قول المصنف: (إلا أيام الحاجة بالمدينة)
٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم
٣) بشير بن عبد المنذر، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر، كان من الأنصار شهد بدرا والعقبة الأخيرة وهو الذي جرى منه في بني قريظة ما جرى فندم فربط نفسه بالأسطوانة فلم يزل كذلك حتى نزلت توبته من السماء وهذه الأسطوانة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله يسمى بأسطوانة التوبة ويستحب عندها الصلاة والدعاء والاعتكاف (الكنى والألقاب للمحدث القمي ج ١ ص ١٤٢) ثم نقل حديثا طويلا من تفسير علي بن إبراهيم في قصة بني قريظة وتوبته ونزول الآية فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي يليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي - تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه - يوم الجمعة، فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلف بشئ في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ونهار فافعل فإن ذلك نقل فيه الفضل ثم احمد الله يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك ولتكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسئلكها، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك حري أن تقضي حاجتك إن شاء الله (١).

وقال في الكافي في حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء، والخميس، والجمعة، فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام (٢).

---

١) أورد قطعة منه في الوسائل في باب ١٢ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم وتمامه في باب ١١ حديث ١ من أبواب ١١ حديث ٣ من أبواب المزار من كتاب الحج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الامساك تأديبا للمسافر إذا قدم بعد افطاره، أو بعد الزوال

وفي رواية معاوية، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صم الأربعاء، والخميس، والجمعة الحديث (١).

فيمكن حمل ما ورد من النهي فيما تقدم على غير هذه الأيام الثلاثة أو لغير الحاجة أو مع عدم علم بإقامة الثلاثة كما يشعر به قوله: يقول: (اليوم وغدا) (٢) للجمع فتأمل، فإن الظاهر عدم كراهة صوم هذه الأيام فيها أصلا.

قوله: " ويستحب الامساك الخ " إشارة إلى استحباب مجرد الامساك تأديبا وتعظيما للصوم بحيث لا يصدر منه ظاهرا ما يفسده في مواضع.

الأول: المسافر إذا حصل له ما يوجب الاتمام بعد أن فعل ما يفسد الصوم حين عدم تحريمه عليه أو حصل ذلك (٣) بعد الزوال ولم يفسد (٤).

دليل عدم وجوب الامساك عليه حينئذ واستحبابه، ما قال في المنتهى: إنه ذهب إليه علمائنا.

وهو إجماع، ويؤيده أنه إنما يجب الصوم أو الامساك إذا كان الافساد حراما وليس بمتحقق فيما نحن فيه، لأن الافساد في السفر مباح، بل واجب فلا يمكن الصوم.

وكذا بعد الزوال مع عدم الافساد لعدم إمكان الصوم لفوات محل النية على وجه شرعي والتشبه بالصائم في الحضر، الظاهر أنه مطلوب.

---

١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب المزار من كتاب الحج

٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم

٣) أي حصل له ما يوجب الاتمام

٤) أي لم يأت ما يفسد الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على الجواز أيضا في الجملة رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لا بأس به (١).

كأنه يريد بالعصر أول وقته وهو قريب من الزوال، وإن غيره يثبت، لعدم القائل بالفرق، وترك التفصيل يدل على العموم سواء أفطر أم لا.

لا يضر وجود عثمان بن عيسى في الطريق (٢).

وعلى الاستحباب في الجملة يدل عليه صحيحة يونس، قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث (٣).

ولا يضر وجود محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان (٤).

ورواية سماعة، قال: سألته، عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس، وقد أكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل (٥) ولا يضر ضعف السند (٦).

وكأن فيه إشارة إلى أن الاجتناب عن المواقعة آكد، ولهذا قيل: بمنعها في السفر المبيح للافطار، وقيل بالجواز مع الكراهة مع وجوب الافطار، وينبغي

---

١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم

٢) وطريقها كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حزير، عن محمد بن مسلم

٣) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم

٤) وطريقها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس

٥) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم

٦) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الافطار (١) في السفر بالأكل والشرب، لا بعدم النية فقط، بل ولا بنية الافطار ليظهر الامتثال (٢) ويأمن عن التهمة، ولا يكون مشبها بالصائمين سفرا.
وينبغي تعجيله أيضا لذلك للمسارعة والنية أيضا ليحصل الثواب مع عدم الشبع والري وملأ البطن من الأكل والشرب تعظيما للشهر.
وكذا ترك المواقعة مطلقا لما مر أيضا، ولما سيجئ.
وأما إذا قدم قبل الزوال وعدم الافساد، فالظاهر وجوب الصوم عليه لامكانه لعدم تحقق المفسد وعدم فوت محل النية.
ويدل عليه آية الصوم وأخباره (٣)، ويؤيده عموم منع الحاضر عن الأكل ونحوه في نهار شهر رمضان إلا ما استثنى مع عدم كونه منه.
ويؤيده رواية أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به (٤).
ولا يضر ضعف السند والاضمار (٥)
ورواية أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال، قال: يصوم (٦)

١) وليس في النسخة المطبوعة الحجرية قوله ره: (وينبغي الافطار)
٢) ولعل المراد بالامتثال امتثال قوله تعالى: فعدة من أيام أخر الدال على وجوب الافطار بالاستلزام
٣) يعني الأخبار الدالة على وجوب الصوم في الجملة فإنها تدل كالآية على وجوبه مطلقا ما لم يأت بالمفسد
٤) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب من يصح منه الصوم
٥) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير
٦) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا المريض إذا برء،

ولا يضر كون (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد) في سندها.
وما في صحيحة يونس بن عبد الرحمان، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث، قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه، يعني إذا كان جنابته من احتلام (١) لعله من كلام يونس، ويحتمل الإمام عليه السلام.
الثاني: المريض حكمه حكم المسافر لبعض ما تقدم.
واعلم أن كلام الشيخ المفيد يدل على وجوب الامساك على المسافر والمريض مطلقا بعد زوال الموجب، فالاحتياط فيه وإن كان هو كثيرا ما يعبر عن المستحب بالوجوب، وعن المكروه ب (لا يجوز) كالصدوق، وإنما ظاهر كلامه وجوب الامساك إذا علم الدخول في البلد قبل الزوال، فكأنه محمول على الاستحباب أيضا لما مر.
ولصحيحة رفاعة بن موسى، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقدم (يقبل) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (٢).
ومثلها ما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان، فإذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة (بها خ) فعليه صوم ذلك اليوم، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء

---

١) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صام (١). والظاهر أن معناهما إنه مخير في الخارج بين أن يفطر ويوجد ما يفسد الصيام فلا يكون صائما بعد الدخول، وبين الامساك فيكون صائما بعده.
وأن ذلك يكون قبل الوصول إلى محل الترخص لما ثبت من عدم جواز الافطار بعد التجاوز عنه قبل زوال الشمس، والأحوط عدم إيجاد الناقض مع العلم بالدخول قبله.
وأنه يستفاد من هذه المسألة وأدلتها عدم الاعتداد بشأن النية كثيرا وأن نية الافطار ليست بمفسدة والجنابة كذلك.
وأنها لا تحتاج إلى النية في جميع النهار.
وأنه لا يشترط في صحة الصوم صوم جميع النهار، بل يصح إذا وجد في أكثره وإن كان الصوم في بعض أجزاءه مما لا يجوز، بل يجب الافطار في الجملة، لأنه كان مسافرا في بعضه مع وجوب الافطار فيه.
والرواية والفتوى أعم من أن قصد الافطار أم لا وهذه (٢) مؤيدة لوقوع الصيام – واجبا موسعا كالقضاء والنذر – بعد قصد الافطار فتقييد البعض قول المصنف (٣): (ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم الخ بما إذا جدد الخ) غير ظاهر الوجه وقد مرت إليه الإشارة فتذكر وتدبر.
وأنه لا فرق بين إفراد الصوم في ذلك كعدم الفرق بين المكلفين بل سائر الأعذار الموجبة للافطار كالمذكورة في المتن وغيره.

---

١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) يعني رواية محمد بن مسلم الأخيرة
٣) يعني فيما تقدم من عبارته ره في أواخر الخاتمة يعني الشارح قده إن البعض قد قيد كلام المصنف في قوله: لو نوى الافساد يكون المراد لو جدد نية الافساد لا أنها كانت مسبوقة: بالافساد أولا، فإن هذا التقييد في غير
محله لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحائض والنفساء إذا طهرتا في الأثناء،
والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه.

الثالث: المرأة إذا طهرت في النهار مطلقا ويدل على عدم صحة صومها فقد شرطه وهو الطهارة من الحيض والنفاس تمام النهار والأخبار (١) أيضا.
ويدل على استحباب إمساكها بعد الظهر في النهار ما تقدم.
ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت، قال: تفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟ قال: تصلي وتتم صومها وتقضي (٢).
وحملت على الاستحباب، لعدم صحة السند، ولما تقدم.
والطهر أعم من النفاس والحيض، وما رأيت دليلا فيها للتفصيل المذكور في المسافر والمريض، بل لا قائل به هناك.
وكذا ما رأيت التفصيل (٣) في غيرهما من الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه، نعم سيجئ عدم وجوب القضاء على بعضهم، وإن لا تفصيل فيهم، فيمكن التشبيه في غير المريض، وفي مطلق الاستحباب وفي الجملة اعتمادا على ما سيجئ.
ويؤيده تغيير الأسلوب والاكتفاء في قوله: (في الأثناء الخ) فتأمل.
ودليل عدم الوجوب على هؤلاء فقد شرط وجوب الصوم في بعض النهار من الاسلام والعقل والبلوغ.

---

١) راجع الوسائل باب ٥٠ من أبواب الحيض وباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم
٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم
٣) يعني التشبيه المستفاد من قول المصنف بين اسلام الكافر قبل الزوال أو بعده وكذا ما بعده من حكم الصبي الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واعلم أنه ينبغي للمريض أن يكتفي في الافطار على قدر ما يرتفع عنه الضرر بالصوم والامساك عنه، فلا يتعدى إلى ما لا يضر إمساكه مثل الجماع لثبوت المنع والاقتصار على موضع اليقين، لأن المجوز هو الضرر، ولهذا قيد المرض في الآية بالمضر (١).

ويحتمل جواز كل شئ لحصول الرخصة بسبب المرض المضر، ويؤيده أن وجوب الامساك عن المفطرات إنما هو بسبب الصوم وأدلته وقد ارتفع وجوبه عنه وهو ظاهر.

وأن الأولى للمسافر أيضا الاقتصار على ما يصدق عليه الافطار وما لا يحصل معه الضعف.

وكذا عدم الجماع، لما مر، ولصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان، فإن ذلك محرم عليه (٢).

ولصحيحة ابن سنان – وهو عبد الله لقرائن وقد صرح به في الفقيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث (٣) السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر

---

١) يعني قيدت الأيد المطلقة – في الأخبار – بالمضر

٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٨ من أبواب من يصح منه الصوم

٣) في الدعاء: أعوذ بك من وعثاء السفر أي مشقته أخذا من الوعث، وهو المكان السهل الكثير الرمل الذي يتعب فيه الماشي ويشق عليه يقال: رمل وعث ورمله وعثاء (مجمع البحرين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذ آب من سفره ثم قال: والسنة لا تقاس وأني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري. (١)

ويدل على الجواز صحيحة علي بن الحكم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال: لا بأس به (٢) كذا في التهذيب والاستبصار.

وفي الكافي، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي.

والظاهر أن هذا هو الأصح، لعدم نقل علي بن الحكم هذا الثقة عن الإمام عليه السلام كما قال ابن داود، ولهذا ما رأيته في خبر أنه نقل عنه عليه السلام، مع كثرة وقوعه في مثل هذا السند والنقل عنه، ونقله عن الغير.

وعلى التقديرين، الخبر الصحيح، لكون عبد الملك أيضا ثقة، والظاهر أن (علي) (عليا - ظ) هو أيضا الثقة الواقع في مثل هذا السند كثيرا، ولثبوت نقل أحمد بن محمد بن عيسى عنه (٣) لا عن غيره.

ومثلها رواية سهل كأنه ابن اليسع الثقة عنه عليه السلام (٤)، ولا يضر مجهولية ابنه محمد (٥).

---

١) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم

٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٩ من أبواب من يصح منه الصوم وهكذا في النسخ ولكن لفظها في الوسائل في الموضعين هكذا: سألت أبا الحسن عليه السلام يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر
وهو في شهر رمضان؟ قال: لا بأس به والمظنون أنه اختلط عليه قده لفظ رواية اليسع الآتية بهذه والأمر سهل

٣) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي

٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم

٥) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر، قال: لا بأس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة عمر بن يزيد – الظاهر أنه الثقة أيضا – قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم (١).

ورواية محمد بن مسلم المتقدمة في جواز الوطئ بعد العصر (٢)، وهذه صريحة في النهار، والظاهر من الأول (٣) أيضا ذلك، إذ لا يسأل أحد عن الوطئ في السفر في الليل.

على أن ترك التفصيل خصوصا في مثل هذا المقام، دليل العموم، وإلا يلزم الاغراء بالجهل والمعصية وعموم أدلة الافطار في السفر من الكتاب (٤) والسنة والاجماع.

ولأن الظاهر أن وجوب الامساك عنه إنما استفيد من وجوب الصوم.

ومعلوم عدم وجوبه على المسافر واستثنائه عن أدلة وجوب الصيام.

وتؤيده الشهرة أيضا بين الأصحاب وعدم التقييد بحال الضرر والتعب في خبر ما، ونقل الاجماع في عدم وجوب الامساك عن غيره في شرح الشرايع.

ويفهم الخلاف في التملي من الأكل والشرب أيضا من الدروس (٥).

والأصل أيضا مع أدلة إباحة وطئ الأهل والجمع بينهما بحمل ما يدل على

---

١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم

٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم

٣) يعني بالأول الخبر الأول وهو خبر عمر بن يزيد

٤) وهو قوله تعالى: ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر – البقرة ١٨٤

٥) قال في الدروس: ولا يحرم الجماع على المسافر حلافا للنهاية وحرمة الحلبي على كل مفطر إلا مع الضرورة، وكذا التملي من الطعام والشراب، والوجه الكراهية (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواجب أما مضيق كرمضان، وقضائه،
والنذر، والاعتكاف.
وأما مخير كجزاء الصيد، وكفارة أذى الحلق، وكفارة رمضان،
وأما مرتب وهو كفارة اليمين

التحريم على الكراهة.
ويؤيده قوله عليه السلام: (إني ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري) (١) فإن الأكل فوق القوت ليس بحرام على ما نقل فيه الاجماع.
فحمل الشيخ في الكتابين أخبار الجواز على حال الضرورة والمشقة الشديدة أو على غير النهار غير الأخيرة، لا يخلو عن بعد، والاحتياط معه.
واعلم أن الظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة، مع الاحتمال لعدم ذكر المرأة.
وأيضا عدم الفرق بين الصيام، مع الاحتمال لعدم ذكر غير شهر رمضان، وبين الزوجة والأمة.
قوله: " والواجب أما مضيق الخ " إشارة إلى قسمة الصوم الواجب باعتبار تعينه وعدمه، وأراد بالمضيق هنا صوما لا بدل له اختياريا ولا يكون بدلا عن غيره بقرينة قوله: (وأما مخير الخ).
ولعله أراد بالنذر ما يعم شبهه أو حذفه.
وأراد بالمخير ما له بدل اختياري، وبالمرتب الذي له بدل من غيره بعد العجز عنه.

---

١) كما في ذيل صحيح ابن سنان المتقدمة ولاحظ الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقتل الخطأ، والظهار، ودم الهدي،
وقضاء رمضان

وقوله: (وقتل الخطأ) عطف على اليمين ليكون التقدير: (وصوم كفارة قتل الخطأ وكذا التقدير فيما بعده.

ولو قال: (والقضاء) (١) بغير الضمير لكان أولى ليشمل قضاء النذر و شبهه، والظاهر أن الغرض المثال لا الحصر.

---

١) أي في قوله: وقضاء رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" المطلب الثاني في شرائط الوجوب "
إنما يجب على المكلف السليم من التضرر به، الطاهر من الحيض والنفاس "

المطلب الثاني في شرائط الوجوب "
قوله: " إنما يجب على المكلف السليم الخ " نقل في المنتهى الاجماع على عدم وجوب الصوم على غير البالغ، والمجنون والأصل، والخبر (١) أيضا دليل. والظاهر أن الاغماء كالجنون لعدم العقل الذي هو مدار التكليف، فما يفهم الوجوب عليه، مع سبق النية كما نقل عن الشيخ المفيد (٢).

---

١) لعل المراد بالخبر هو العام الآتي: (رفع القلم عن الثلاثة) أو أخبار (كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر منه) فلاحظ الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٦
٢) يعني يفهم من كلام المفيد ره في المقنعة وجوب الصوم على المغمى عليه سبق منه النية لا مطلقا فراجع ص ٥٦ من المقنعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن المراد سقوط القضاء عنه بذلك لا كونه مكلفا به حال الاغماء وأدى واجبا عليه، وبالجملة حكمه حكم المجنون كما قاله في المنتهى.
ثم الظاهر أن الحكم في النائم كذلك بمعنى عدم وجوب شئ عليه حين نومه، فليس هو في حال النوم فاعلا للواجب ومكلفا به، بل يسقط التكليف عنه بالكلية كما هو ظاهر من العقل والنقل، مثل رفع القلم عن النائم حتى ينتبه (١) نقله في المنتهى، ومصرح في سقوط الصلاة عنه في الأصول.
وإن وجوب القضاء بأمر جديد، لا أنه تابع لوجوب الأداء وإلا يلزم سقوط القضاء لسقوط الأداء.
وإن الشارع جوز النوم للصائم رحمة له، وكذا سقوط الصوم عنه وعدم إيجاب القضاء لصدور النية. منه شرع في الصوم أم لا، على (٢) الاحتمال تخفيفا وتفضيلا، ورحمة، وليس هنا إسقاط، بل عدم الايجاب رأسا لذلك مؤيدا بقوله صلى الله عليه وآله: (نية المؤمن خير من عمله) (٣)، وأن ذلك تعبد.
فما ذكره الشهيد الثاني في شرح الشرايع من كونه مكلفا دون المغمى عليه والمجنون وبين وطول فيه البحث، غير ظاهر، وما نفهمه، وهو أعلم.
وأيضا الظاهر عدم الخلاف في الوجوب والاجزاء مع زوال المانع عن

---

١) الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من أبواب مقدمات العبادات من قول علي عليه السلام لعمر بن الخطاب معاتبا له: (أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)
٣) قيد لقوله ره: أم لا
٣) الوسائل باب ٦ حديث ٣ - ١٥ - ١٧ - ٢٢ من أبواب مقدمات العبادات ولكن في حديث ١٧: نية المؤمن أفضل من عمله، وفي حديث ٢٢ نية المؤمن أبلغ من عمله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكل قبل الفجر.
وأيضا، الظاهر الاستحباب بعده في غير المريض والمسافر مع زوال عذرهما وعدم الافساد قبل الزوال، سواء أفسدوا أم لا، قبل الزوال وبعده.
(ولعل الفرق بين الصبي والمجنون خ) (١) وبين ما تقدم في المسافر والمريض من الوجوب عليهما (٢) مع زوال المانع قبل الزوال وعدم الافساد، والاستحباب فيهما (٣) مطلقا هو أنهما (٤) غير صالحين للصوم، وليس لهما صلاحية الصوم الواجب في جزء من النهار لذاتهما، بخلاف المسافر والمريض، فإن المانع فيهما خارجي، وفي المجنون عارضي، والاغماء كذلك، تأمل، والظاهر الفرق.
ويؤيده أن العقل شرط التكليف مطلقا بحيث لا يجوز للمكلف التكليف بدونه.
وإن السفر والمرض مانعان لوجوب الصوم رحمة ورخصة منه تعالى.
وإن الواجب إنما هو الصوم، وهو عبارة عن الامساك في كل النهار، ومع فقد جزء منه " والحال إنهما غير صالحين للتكليف أصلا بالذات لا يجب الكل.
والوجوب عليهما (٥) لنص، لا يدل على كون غيرهما كذلك.
وأما الفرق بين الحائض والنفساء، وبين المسافر والمريض فما تقدم من

١) في نسختين أخريين اللتين إحديهما مخطوطة والأخرى مطبوعة هكذا: (ولعل الفرق بينها في الصبي والمجنون الخ) ولا يخفى أن ما أثبتناه في الأصل أظهر وأصوب
٢) أي على المسافر والمريض
٣) يعني في الصبي والمجنون
٤) أي الصبي والمجنون
٥) أي على المريض والمسافر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يجب الصوم على الصبي، و (لا على) المجنون، ولا المغمى عليه وإن سبقت (سبق - خ) منه النية،
ولا المريض المتضرر به، ولا الحائض، ولا النفساء

كون الافطار لهما رخصة ورحمة، ووجوب الصوم عليهما بالشرطين (١)، للنص كما تقدم بخلاف الأولين، فإن إفطارهما لفقدان الشرط ووجود النص، فتأمل واحتط

فقوله ره: " فلا يجب الصوم (إلى قوله) النية " متفرع على اشتراط التكليف نفي للوجوب عليهم مطلقا، سواء وجد الشرط قبل الزوال وقبل الافساد أم لا.

فقوله ره: (فيما سبق): " والحائض والنفساء الخ) (٢) غير جيد، لأنه يدل على تساوي حكمهم حكم المسافر والمريض، وقد عرفت أنه ليس كذلك على ما صرح به هنا وسيجئ أيضا.

ففي تلك العبارة (٣) إجمال.

والمراد التشبيه في الاستحباب لا في التفصيل أيضا كما علم من هنا، ومما سيجئ وقد أشرنا هناك.

وقوله: " ولا المريض (إلى قوله) ويشترط " متفرع على اشتراط السلامة

---

١) أحدهما كون الحضور والصحة قبل الزوال ثانيهما عدم اتيانه بالمفطر حينئذ

٢) حيث قال: ويستحب للمسافر الامساك (إلى قوله): والحائض والنفساء إذا طهرتا في الأثناء فلاحظ الوسائل

٣) يعني بها العبارة السابقة من قول المصنف قده: وكذا المريض إذا برء، والحائض والنفساء إذا برئتا، فقول المصنف: وكذا، تشبيه في أصل استحباب الامساك لا في التفصيل بين زوال العذر بالنسبة إلى الحائض والنفساء قبل الزوال أو بعده

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط في رمضان، الإقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر.
ولو صام عالما بالقصر (التقصير - خ) لم يجزئه، ولو جهل أجزأه، ولو
قدم قبل الزوال ولم يتناول أتم واجبا وأجزأه
وحكم المريض حكمه

والطهارة.
وكان الأولى (١) أن يقول: (المقيم) بدل قوله: (ويشترط) وقد عرفت الاستثناء من عدم الوجوب على المسافر، يريد بالإقامة الموجبة للاتمام وعدم السفر الموجب للقصر كما يشعر به قوله: يجب فيه القصر (التقصير خ).
قوله: " ولو صام عالما الخ " قد مر دليله وتفصيله في كتاب الصلاة، وهنا أيضا في الجملة مع أدلة ما تقدم وما تأخر.
وكون (حكم المريض حكمه) يحتمل أن يكون في قوله: (ولو قدم الخ) فقط، وذلك أيضا قد مر، وفيه (٢) وفي كون الجاهل بوجوب الافطار معذورا والعالم غير معذور، وذلك غير بعيد، لما مر من احتمال كون الجهل عذرا خصوصا في مثل هذه المسألة التي الظاهر أن مقصود الشارع التخفيف عن المكلف والمصلحة له، ولهذا قال جمع من العامة: بأنه رخصة.
وفي المريض رواية (٣) أيضا عندنا كما أشرنا إليه، وعدم ظهور الفرق بينهما. مع أنه يفهم من التهذيب كون الجهل عذرا في أكثر المسائل كما يفهم من

---

١) يعني الأولى أن يقول المصنف ره بدل قوله: (ويشترط في رمضان الإقامة): (والمقيم في رمضان)
٢) يعني ويحتمل أن يكون التشبيه في قول المصنف: ولو قدم الخ وفي قوله: لو صام عالما بالقصر الخ معا
٣) لعله ره يريد بالرواية قوله عليه السلام: وكل من أفطر لعلة في أول النهار ثم قوى بعد ذلك أمر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض فإنها متعرضة منطوقا لأحد شقي المسألة منطوقا والشق الآخر مفهوما فراجع الوسائل باب ٢٣ حديث من أبواب يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشرط القضاء، التكليف، والاسلام، فلا يجب قضاء ما فات عن (من - خ) الصبي والمجنون،

التتبع كما أشار إليه الشهيد الثاني (١) بحيث يفهم منه كونه معذورا مطلقا.
قوله " وشرط القضاء الخ " إشارة إلى شرائط وجوب القضاء ولا شك في شرطية التكليف أي كون الشخص بالغا عاقلا وقت الفوت، لا كونه مكلفا بالصوم.
ودليله الأصل، والنقل، والعقل مؤيد في الجملة.
وكذا اشتراط الاسلام (لأن الاسلام يجب ما قبله) (٢).
ويدل عليه الخبر أيضا، بل الاجماع.
ولعل المراد أن الاسلام عن الكفر الأصلي مسقط للقضاء، لا أنه لا يجب على الكافر حال كفره، فإن الظاهر أنه مكلف بالفروع كلها إلا أن الاسلام يسقطها، وليس الاسلام عن الارتداد شرطا، بل يجب عليه قضاء زمان ردته بعد الرجوع أيضا.
ولا فرق بين الفطرية والملية.
ولعل دليلهم عدم الدليل على السقوط مع عموم أدلة القضاء وعدم ظهور شمول، مثل الاسلام يجب ما قبله.

---

١) في المسالك
٢) مصباح السند (للثقة الشيخ قوام القمي الوشنوي الإمامي دامت إفاداته) نقلا عن مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥ مسندا عن أبي شماسة (ولفظ الحديث هكذا) قال: إن عمرو بن العاص قال: لما ألقي الله عز وجل في قلبي الاسلام قال: أتيت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ليبايعني فبسط يده إلى، فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما ذنبي، قال: فقال: لي: رسول الله صلى الله عليه و (آله) وسلم: يا عمرو أما علمت أن الهجرة يجب ما قبلها من الذنوب، أما علمت أن الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب وعن ص ١٩٩ وفيه قال صلى الله عليه و (آله) وسلم: بايع فإن السلام يجب ما كان قبله، وأن الهجرة يجب ما كان قبلها وعن أسد الغابة (ج ٥ ص ٥٤) قال: روى محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم منصرفه من الجعرانة فاطلع هبار بن الأسود من باب رسول الله صلى الله
عليه (وآله) وسلم (إلى أن قال): فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد عفوت عنك وقد أحسن الله إليك حيث هداك الله إلى الاسلام، والاسلام يجب ما قبله (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعله نقل الاجماع أيضا على ذلك، ولهذا قال: (١) (ولا الكافر الأصلي، ويجب القضاء على المرتد).
قوله: " والمغمى عليه " أي لا يجب عليه القضاء لفقد الشرط وهو العقل.
ويدل عليه أيضا صحيحة أيوب بن نوح (الثقة) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (٢).
ومثله مكاتبة علي بن محمد القاشاني (٣)، ومثلها صحيحة علي بن مهزيار إلا أنه قال: سألته (٤) بالضمير، ومعلوم أنه الإمام عليه السلام.
ويدل عليه قوله عليه السلام فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم مع عدم المعارض نعم يدل على قضاء الصلاة بعض الأخبار، وقد مر في بحثها.
ويشعر بالفرق بينها وبين الصوم ما في صحيحة رفاعة (الثقة): يقضيها كلها لأن أمر الصلاة شديد (٥).

١) يعني فيما يأتي في عبارة المصنف ره
٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم
٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم وفيه: فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولم يذكر الصلاة
٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم تسبق منه النية، ولا الكافر الأصلي
ويجب القضاء على المرتد، والحائض، والنفساء،
والنائم،

قوله: " وإن لم يسبق منه النية " إشارة إلى قول من يقول بعدم القضاء إن سبق النية كالنائم لوجوبه عليه، والاجزاء عنه حينئذ.
قوله: " ويجب القضاء على المرتد الخ " الظاهر عدم الخلاف في ذلك كله عند الأصحاب.
ويؤيده في المرتد وجوبه عليه مثلا حال ارتداده وتركه اختيارا فبقي في العهدة.
وفي الحائض الأخبار (١) خصوصا الذي بين فيه عدم القياس بالصلاة، وقد مر مرارا.
والفرق أيضا، إذ التكليف بقضاء الصلاة شاق لتكررها وكثرتها مع تكرر الحيض في كل شهر كما هو الغالب بخلاف الصوم، فإنه في السنة شهر واحد، وهذا بين.
والنفساء حائض، والاجماع حكم بالاتحاد على الظاهر.
والظاهر أن النائم مع عدم سبق النية يقضي لذلك.
وأما مع سبق النية فلا يقضي، للأصل، مع عدم ما يدل على القضاء الذي لا بد له من أمر جديد، مع أنه نوى وقصد الصوم وما تعمد في تركه وما أفسده.
على أن النوم غالبا أمر غير اختياري، وقد يكون ضروريا، مع أنه قريب من المكلف، ولهذا قيل: إنه مكلف.

---

١) راجع الوسائل باب ٤١ و ٥٠ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة وباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والساهي.
ولو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم، ولو كان بعده لم يجب.

ولأنه حصل الغرض من الصوم وهو الامساك عن المفطرات لله في الجملة، ولهذا قالوا: بوجوب القضاء لو لم ينو لفوته عنه بالكلية، فيبقى في العهدة فيجب القضاء، لعل الكبرى إجماعية (١) فتأمل.
ويؤيده ما ورد أن نوم الصائم عبادة (٢)، فلو كان النوم مطلقا موجبا للقضاء ومفسدا لم يكن كذلك، ففهم منه عدم منع الصائم عن النوم شرعا، فمن توهم ذلك ارتكب بعيدا، ويتوهم ذلك من الدروس (٣)، وليس بمفهوم.
ولعل المراد بالساهي، الذي يفسد الصوم نسيانا، وقد مر عدم الفساد به وصحة صومه فلا قضاء.
ويمكن أن يراد به الغافل عنه في تمام النهار بعد نيته ليلا فيكون مثل النائم، وأما لو لم ينو أصلا نسيانا حتى تجاوز محله، فيمكن وجوب القضاء عليه، لما قلناه في النائم من الفوت عنه والبقاء في العهدة، مع احتمال العدم، للأصل وعدم (لعدم خ) ظهور كون ذلك موجبا، مع كون القضاء بأمر جديد، والاحتياط ظاهر.
قوله: " ولو أسلم الكافر الخ " قد مر (٤) ذلك كله.

---

١) يحتمل أن يكون مراده قده بالكبرى أن كل ما فات يجب قضائه، ويحتمل أن يكون المراد: كل ما يبقى في العهدة يجب قضائه
٢) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث طويل معروف بالخطبة الشعبانية من أبواب أحكام شهر رمضان
٣) عبارة الدروس ص ٧٥ هكذا ونائم بحكم الصائم مع سبق النية وانتباهه قبل الزوال وتجديدها ولو نام أياما قضى ما لم ينو له، وفي المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للأيام (انتهى)
٤) عند قوله قدس سره: الثاني المريض الخ وقوله قده: وما رأيت تفصيلا في غيرها من الكافر الخ فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على عدم الوجوب على الكافر إذا أسلم في أثناء النهار مع ما مر من الأصل وفقد شرط صومه الذي هو إنما يكون في تمام النهار وغير ذلك صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (١).

وهذه مؤيدة للفرق بين الكفر وعدم العقل والحيض، وبين السفر والمرض بما مر فتأمل.

والأخبار على عدم وجوب القضاء على الكافر بعد الاسلام إلا الأيام التي أسلم وترك كثيرة.

والعقل يساعده، والخبر المشهور (الاسلام يجب ما قبله) (٢) يكفي مع الاتفاق على مضمونه من العامة والخاصة على الظاهر.

ولكن خبر الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أياما فقال: يقضي ما فاته (٣).

يدل على وجوب قضاء ما فات منه من صوم الشهر، ولكنه غير صحيح، لوجود القاسم بن محمد - كأنه الجوهري الواقفي - وأبان بن عثمان (٤) وفيه قول. وحمله الشيخ على ما فاته لعارض، مرض ونحوه بعد الاسلام أو كان ممن لا

---

١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان

٢) تقدم ذكر محله آنفا عند شرح قول المصنف: وشرط القضاء الخ فراجع

٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان

٤) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان عن الحلبي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فاته رمضان أو بعضه بمرض ومات في مرضه سقط، واستحب لوليه القضاء

يعلم وجوب صوم الشهر عليه.
وهذا يدل على عدم كون الجاهل معذورا في القضاء.
ويؤيد التأويل (١) بأن الفوت إنما يقال: إذا كان الشئ فرضا، ولا فرض على الكافر بالاتفاق.
واعترضه العلامة في المنتهى بأن الصوم كان فرضا على الكافر حال كفره أيضا، لما ثبت من تكليف الكافر بالفروع عندنا.
والدخل في تأييد التأويل لا يدفع التأويل، مع أنه يمكن أن يراد: الفوت إنما يقال على الفرض الذي يكون صحيحا أو مقدورا للفاعل مع تلك الحالة (٢) التي فات فيها، ولا يقال: فات الفرض على الحائض، ويمكن الفرق (٣).
ولكن مثل هذا النزاع في مثله هين.
ويمكن أن يحمل على الاستحباب أيضا جمعا بين الأدلة، على أنك قد عرفت عدم الصحة (٤) فلا يصح الاحتجاج بها خصوصا بعد ما مضى.
قوله: " ولو فاته رمضان الخ " وجه السقوط ظاهر وهو الأصل وعدم الدليل، مع أن القضاء لا بد له من دليل، وعدم استقرار الوجوب عليه لعدم القدرة، والمراد به عدم الوجوب، ويدل عليه الأخبار أيضا.
وأما دليل استحباب القضاء على الولي فكأنه إجماع، قال في المنتهى: قال

---

١) يعني تأويل الشيخ
٢) والفروض أنه لا يصح منه ولا يكون قادرا على الصوم كفره فلا يصدق الفوت
٣) يعني يمكن الفرق بين الكافر والحائض
٤) يعني سندا بوجود الجوهري وأبان بن عثمان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استمر مرضه (إلى رمضان - خ) آخر سقط الأول،
وكفر عن كل يوم (منه - خ) بمد.
ولو برء بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الأول وكفر،

أصحابنا أنه يستحب القضاء عنه وهو حسن لأنه طاعة فعلت عن الميت فوصل إليه ثوابها.
فيه تأمل، لأن فعل طاعته عن الميت خصوصا مع عدم استحبابها ولا وجوبها عليه في محل الفوت، بل كانت محرمة تحتاج إلى دليل.
لعل له دليلا على ذلك، إذ المراد فعل الطاعة وجعل ثوابها له، مثل الصلوات والتصدقات والزيارات، لما ثبت عندهم من وصول ثوابها إليه مطلقا.
وأما لو استمر المرض حتى اتصل برمضان آخر بحيث ما حصل له زمان يمكن صوم جميع ما تقدم فوته، سواء أمكن له البعض أم لا، وسواء كان فاته الكل أو البعض ".
فقالوا: لا قضاء لذلك عند الأصحاب لما مر.
ولكن تجب الكفارة ويستحب القضاء، لصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من رمضان في عذر، ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدقت (١)
ودلالتها عليهما (٢) واضحة.
ويدل على وجوب الكفارة حسنة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة أيضا و ستسمعهما وغيرهما أيضا.
وأما إذا برء زمان يمكنه الصوم ولم يصم سواء ما صام أصلا أو صام

---

١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان
٢) يعني على وجوب الكفارة واستحباب القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يتهاون قضى لغير كفارة

بعضها وبقي البعض فالمشهور ما ذكره المصنف من وجوب القضاء والكفارة على المتهاون أي غير العازم على القضاء، سواء كان عازما على عدمه أم لا.
والقضاء فقط على العازم إلا أنه كان يؤخر لكونه جائزا له ذلك ثم حصل له مانع من الصوم حيث ما كان متوقعا مثل المرض.
ويمكن كون السفر الضروري والنسيان وما يعد عذرا لا مقصرا فيه كذلك.
وقيل بوجوب القضاء فقط مطلقا، وقيل: بالفدية معه مطلقا.
ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار.
ويدل على الأخير صحيحة زرارة وحسنته لإبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول (١) وصحيحة أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل، فقال: (إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل فإن - يب) عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا، فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى يدركه (أدركه خ) شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا (٢).
وهذه عامة في ذوي الأعذار مطلقا على الظاهر، فتأمل.
ولعل مستند الثاني رواية سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن

---

١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان
٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شئ (١).

والأصل، ولا يخفى ما فيه، لعدم بقاء الأصل بعد الدليل إلا مع عدم العمل بالخبر الواحد كما هو مذهب ابن إدريس، ولهذا نقل عنه القول بالقضاء فقط.

ولضعف الخبر بالارسال وغيره.

ولاشتماله على عدم القضاء وعدم الإثم بالتأخير عن السنة أيضا من غير عذر، والظاهر أنه لا يقول به القائل.

وأما دليل المشهور فهو حسنة محمد بن مسلم لإبراهيم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا: إن كان برء ثم توانى قبل أن يدركه (الشهر خ - ل) (الرمضان خ) الآخر صام الذي أدركه (وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على كل مسكين - يب) (٢) وعليه قضائه، وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء (٣).

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام، وهو مد لكل

---

١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان
٢) وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين - الكافي
٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسكين، قال: وكذلك أيضا في كفارة اليمين، وكفارة الظهار مدا مدا، وإن صح فيما بين الرمضانين، فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان (١).
أو هما مقيدان (٢)، ويدلان على وجوبهما مع التهاون والتواني (٣) فلا يجب بدونهما فيجب حمل المطلق المتقدم على المقيد كما هو مقتضى الأصول.
ولكن سند الأخيرة ضعيف (٤) بالقاسم بن محمد - كأنه الجوهري الواقفي - وبعلي، عن أبي بصير الظاهر أنه علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير وهو يحيى بن القاسم - وليس هما (٥) بثقة، ومشتملة على تأخر الكفارة عن رمضان آخر و ليس بجيد.
وفيه تأمل أما (أولا)، فلعدم صراحة التهاون والتواني (٦) في عدم العزم على القضاء لاحتمال أن يراد بهما مجرد ترك القضاء للكسل والتأخير كما هو عادة الكثر المكلفين قال في الصحاح: الهون، السكينة والوقار.
ويؤيده قوله تعالى: يمشون على الأرض هونا (٧) وهو عدم الاستعجال والوقار على الظاهر وإن كان بمعنى الاستحقار أيضا لكنه غير مناسب هنا أو أطلق على مجرد التأخير، الاستحقار.

١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٦ من أبواب أحكام رمضان
٢) هكذا في نسختين إحديهما مخطوطة والأخرى مطبوعة، ولعل الصواب: (وهما) باسقاط الألف
٣) الأول في رواية أبي بصير والثاني في حسنة محمد بن مسلم المتقدمين
٤) وسندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير
٥) هكذا في النسخ، ولكن الظاهر أن الصواب: وليسا هما بثقتين
٦) الواقعين في روايتي أبي بصير ومحمد بن مسلم المتقدمتين
٧) الفرقان - ٦٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال فيه أيضا: الونى، الضعف والفتور، والكلال، والاعياء.
وهو أيضا غير صريح فيما أرادوه، بل ظاهر فيما قلناه.
و (أما ثانيا) فلأنه لو كان المراد ما قالوه لزم ترك قسم آخر، وهو الترك مع الصحة وعدم التهاون والتواني، مع أنه ضروري.
و (ثالثا) عدم حسن المقابلة بين التواني واتصال المرض (١) من حصول برء.
و (رابعا) أن غاية ما يستفاد منهما حكم التواني والتهاون وليس عدمهما مذكورا فيهما لا بنفي ولا إثبات، فالحكم بذلك بغير دليل.
ولو ضم ذلك بالأصل والمفهوم، فيقال: إن الأخبار الصحيحة الصريحة مقدمة على المفهوم ورافعة للأصل.
و (خامسا) لا منافاة بين الأخبار حتى يحمل المطلق على المقيد، وهي شرط إلا أن يقال: بحجية المفهوم، وكونه أولى من عموم المنطوق، وهو كما ترى، وقد تحقق في محله والاحتياط مع الأخير (٢)، وكذا كثرة الأخبار وصحتها، بل في الحقيقة هما أيضا دليل الأخير فافهم، ولهذا قربه الدروس (٣)، ونقله عن الصدوقين رحمهما الله.
والظاهر كون المسافر مثل المريض في وجوب الكفارة لا سقوط القضاء وإن كان السفر واجبا ما لم يكن مسقطا لاختياره وحينئذ يحتمل سقوطه أيضا.

---

١) كما في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة
٢) أي المذهب الأخير وهو القول بالقضاء والكفارة معا مطلقا
٣) قال في الدروس ص ٨١: وأطلق الصدوقان وجوب الفدية (يعني زائدا على القضاء) على من أدركه رمضان وكان قادرا لم يقض واكتفى ابن إدريس بالقضاء وإن توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله الأقرب (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء.

ويمكن فهمه من رواية الكناني (١)، ومما سيجئ من نحو رواية منصور بن حازم. (٢)

قوله: " ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء " هذه المسألة خلاف الأصول فلا بد له من دليل قوي.

والظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في الجملة، قال في المنتهى: ولو برئ من مرضه زمانا يتمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه وليه ذهب إليه علمائنا (انتهى).

والظاهر أن مراده هنا أيضا ذلك (٣) بقوله: (ولو مات بعد استقراره) فيكون المراد أنه فاته المرض كما يدل عليه سوق الكلام وإن احتمل ظاهر اللفظ العام العموم فيه وفي السفر وغيره.

والذي يدل عليه صحيحة حفص بن البختري الثقة وحسنته، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا إلا الرجال (٤).

وهذه تدل على مطلق الفائت عن الرجل ولو كان عمدا اختيارا.

وإن الولي مطلق الذكر الذي هو يأخذ الإرث، وفيه إجمال.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن

---

١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان

٣) فإن استقرار الصوم إنما يكون إذا تمكن بعد الرمضان من القضاء بأن يكون بمقدار القضاء متمكنا منه ولم يقض فيستقر عليه

٤) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرء؟ قال: ليس عليه شئ، ولكن يقضي عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضي (١).
وظاهرها مخصوص بالمريض الذي كان متمكنا من القضاء.
ولا ذكر فيها للولي (الولي " خ) وغيره فلا يبعد الوجوب من ماله سواء أوصى أم لا فيكون من الأصل.
فافهم فإنه يشكل مع الطفل والنزاع، وإنه خلاف ظاهر بعض الأصحاب.
ويمكن كونها (٢) عامة في الرجل والمرأة، فافهم، وهو الأحوط والأولى فتأمل.
وصحيحة محمد بن الحسن أظنه محمد بن الحسن الصفار وقد صرح به في المنتهى قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام، أحد الوليين، وخمسة أيام، الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله (٣).
قال ابن بابويه في الفقيه: هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام (انتهى) بعد نقله هذا الخبر عن محمد بن الحسن الصفار.
وقال أيضا: فإن لم يكن له ولي من الرجال يقضي عنه وليه من النساء،

---

١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان
٢) فإن قوله عليه السلام: ولكن يقضي عن الذي الخ غير متعرض للقاضي وإنه من هو؟ فيشمل كليهما
٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد روى الصادق عليه السلام، قال: إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله (١).
وهذا الكلام يدل على إيجابه القضاء على الولي من النساء بعد عدم الرجال، والرواية تدل على تسوية الحكم بالقضاء بين الرجال والنساء، فتأمل.
ودلالة رواية الحسن (٢) عامة مثل الأولى في كل قضاء الشهر، وكل ولي إلا أنه يقدم الأكبر وعدم الاجزاء عن غير الولي الأكبر، فلا يصح التبرع عن الولي من الوارث وغيره، ولا الاستيجار وغيره ولا وجوب على غيره.
ومشتملة على التتابع أيضا، لعله الاستحباب.
ورواية حماد بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال (٣).
وهذه أيضا عامة في كل ما فات من صوم شهر رمضان، والولي إلا أنه نفى كونه امرأة ولكن سندها ضعيف، ومع ذلك مرسلة.
ورواية أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام (مرض - يب خ ل) الرجل شهر رمضان (كذا في التهذيب والاستبصار) (٤) والظاهر (شيئا من شهر رمضان) كما في (الكافي والفقيه) فلم يزل مريضا حتى يموت فليس

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٢) هكذا في النسخ والصواب محمد بن الحسن يريد قده: إن مثل رواية حفص المتقدمة عامة مثل عمومية الرواية الأولى في قضاء كل الشهر وكل ولي
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٤) في النسخة التي رأيناها في الاستبصار هو كما في الكافي والفقيه راجع الاستبصار باب حكم من مات في شهر رمضان حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه شئ (١)، وإن صح ثم مرض حتى يموت (ثم مات خ) وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه (٢).
وفي الكافي والفقيه مثلها، عن أبي مريم الأنصاري إلا أنه قال: فإن لم يكن له مال صام عنه وليه.
وهذه تدل على تقديم التصدق من ماله على صوم الولي وتصدقه عنه أيضا مع الاطلاق في الولي، وتخصيصه بالقضاء والتصدق عنه من ماله إذا لم يكن له مال.
مع عدم صحة السند في الكافي، ويحتمل الصحة في التهذيب والاستبصار، لأن الظاهر أن أبا مريم هو عبد الغفار الثقة.
وكذا في الفقيه على تقدير توثيق أبان بن عثمان وأبي مريم الأنصاري (٣).
وما في رواية عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان، قال: ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم (ولم - خ) يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه، لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه (٤).
فعلم من هذه وغيرها وجوب القضاء عن الميت مع استقراره عليه إذا مات

(١) في الفقيه فليس عليه قضاء
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) فإن سند الحديث كما في الفقيه هكذا: روى أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام وطريق الصدوق إلى أبان بن عثمان صحيح كما في المشيخة.
(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المرض، وكذا في الحيض والنفاس لما سيأتي.
وأما إذا مات في السفر فيقضي عنه مطلقا (١).
ويدل على ذلك أخبار، مثل رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يقضي عنه وإن امرأة
حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى
مات لا يقضي عنه (٢).
ورواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في
شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضي عنها؟
فقال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم (٣).
وهذه سندها جيد وإن كان فيها (فيه ط) علي بن أسباط (٤) وفيه قول إلا
أنه مقبول مع أنها صحيحة في الفقيه على ما أظن فإنه رواها علي بن الحكم الثقة
وإليه صحيح كما يظهر من الفهرست وغيره، عن أبي حمزة، وهو ثابت بن دينار الثقة
عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة الخبر (٥).
ورواية الوشاء كأنه الحسن بن علي وهو حسن مصرح في الكافي
والاستبصار. والتهذيب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا

(١) أي مع الاستقرار وعدمه
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن علاء، عن محمد
بن مسلم
(٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ورواه في الكافي أيضا عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني (١) وهذه تدل على قضاء غير صوم شهر رمضان أيضا وجواز التصدق بل (وعلى - خ) وجوبه بدل الصوم.
ولكن السند ضعيف بعدة عن سهل بن زياد.
ومع عدم ظهور من يجب عليه الصوم والتصدق، كأنه الولي وحذف للظهور.
واعلم أن هنا أبحاثا (الأول) المقضي عنه، والظاهر مما سبق أنه المكلف الذي أوجب عليه القضاء إلا المسافر فإنه يجب القضاء عنه (٢) وإن لم يجب عليه كما سيأتي ولم يقض ومات سواء كان رجلا أو امرأة، أبا أو أما أو غيرهما، لصدق ما في الرواية على الغير أيضا، لعدم الفرق، وكون عادة الشارع بيان حكم الرجل وإحالة المرأة عليه.
ويشعر بالتغليب لفظة (الذي) في الصحيحة المتقدمة (٣) وإن كان السؤال عن الرجل ورواية محمد (٤) الأخيرة أيضا، وهي صحيحة وصريحة في وجوب القضاء على المرأة التي ماتت في السفر.
فتخصيص بعض الأصحاب الحكم بالرجل للأصل وذكر (الرجل) في الروايات والاختصار على موضع المتفق محل التأمل. وكذا تخصيصهم بالأب، وهذا أبعد.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) يعني بمجرد ادراك شهر رمضان حيا
(٣) يعني رواية محمد بن مسلم المتقدمة التي هي صحيحة الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني) المقضي، الظاهر أنه مطلق الصلاة والصوم الذين يجب قضائهما، سواء كانت الصلاة اليومية وغيرها، وصوم شهر رمضان وغيره، فاتتا اختيارا أم لا، سفرا أم حضرا، لعموم صحيحة حفص (١).

وإن مات سفرا لا يشترط القدرة على قضائه بأن رجع وأقام ثم فاته الصوم بخلاف المرض والحيض والنفاس لما مر في الخبر الصحيح (٢).

ويمكن أن يكون السر (٣) أن السفر يحصل باختيار المكلف وإن كان واجبا بخلافها (٤) وإن القدرة فيها مسلوبة دونه (٥).

وإن المسافر قادر على الأداء والقضاء سفرا من غير حصول ضرر بأن ينوي الإقامة بخلافها ومنه علم الفرق بين المسافر والمريض لو استمر كل منهما إلى الرمضان الآخر، فيمكن وجوب القضاء على المكلف نفسه لقطع السفر المتصل إن لم يكن واجبا وإلا فبعد الانقطاع بالطريق الأولى حيث وجب على الغير.

ويؤيده أنه لو لم يكن كذلك لزم تجويز إسقاط الصوم بالكلية عنه بأن يكون مسافرا دائما بحيث لا يقضي الشهر كله أصلا.

والكفارة مع تخلل الحضر الذي يمكن القضاء فيه بالطريق الأولى حيث وجبت على المرض، ويشعر به ما في رواية الكناني (٦).

فلا يبعد إيجاب قطع السفر الغير الضروري مع ضيق وقت القضاء، ومع

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حيث قال: وأما السفر

(٣) يعني سر الفرق بين السفر وغيره من المرض والحيض والنفاس

فنعم (٤) يعني بخلاف المرض والحيض والنفاس

(٥) يعني دون السفر

(٦) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو أكبر أولاده الذكور.

عدم فعله، لزوم كفارة التأخير أيضا، فتأمل.
(الثالث) القاضي، فالمشهور بين المتأخرين أنه أكبر أولاده الذكور بمعنى أن لا يكون ذكر أكبر منه في الأولاد.
وظاهرهم أنه الولد الأول، لا ولد الولد، وما رأيت ما يدل عليه أصلا، وهم أعلم، وقد سمعت ما في الدلالة من ذكر الولي.
والظاهر أنه الوارث أو الذي له التصرف وأولى الناس بميراثه، مع خلو البعض عنهما، بل (يقضي) (١) فمع انحصار الوارث في غير الولد ولو كان المولى وضامن الجريرة والإمام عليه السلام على الاحتمال، ظاهر الأخبار يقتضي الوجوب عليه.
ويمكن إخراج من لا يرث من الأقارب، مثل العبد (٢) والقاتل، مع احتمال العموم، لصدق الوارث عرفا، سواء حاز إرثا أم لا، لأن الظاهر من (الأولى بالميراث) على تقدير الفرض فلا يحتاج إلى الفعلية كما قيل ذلك في أحكام الميت مع احتمال التوقف على ذلك.
ومع تعدده يمكن تقديم الأكثر نصيبا، وتقديم من قدم في أحكامه، والأسن، والاشتراك فيه فيوزع، وكون الكسر كفائيا كما قيل في الولدين الكبيرين اللذين ولدا من أمين في زمان واحد.
وظاهر بعض الأخبار هو الأول إلا أن صحيحة محمد بن الحسن (٣)

---

(١) يعني في بعض الأخبار ذكر الولي وفي بعضها ذكر (الأولى بميراثه) وفي بعضهما لم يذكر واحدا منهما بل عبر لقوله (ع): (يقضي) المقتضى للاطلاق
(٢) يعني ولد العبد والقاتل
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقتضي الأسن، ومع التساوي التوزيع الذي مضى.
ومع فرض كون الصغير بالغا دون الكبير (١) يحتمل الوجوب على الأول، وظاهر الخبر هو الثاني.
والظاهر اشتراط الذكورة للنفي الصريح في الخبر الصحيح (٢) مع كونها أولى الناس بالميراث ويحتمل سقوطه عن الذكر أيضا.
وظاهره مع عدم الذكر أيضا فيسقط القضاء عنها.
ويحتمل التصدق وإخراج الصوم من أصل ماله لو كان كما سيجئ.
وأيضا الظاهر عدم اشتراط وجود شرائط التكليف ورفع موانعه أيضا من القاضي.
فيجب على أولى الناس به بعد اتصافه بالشرائط كالبلوغ.
مع احتمال العدم (٣) للأصل وحمل الأخبار على الفعل بعد الموت بلا فصل.
ثم إن الظاهر أن هذا الوجوب ترتيبي بين التصدق من مال الميت ثم الصوم ويحتمل التخيير بينهما، وتعيين الصوم كما هو مذهب أكثر المتأخرين، وأما الصلاة فمتعينة.
والأول (٤) منسوب إلى المرتضى، قال في الدروس: وقال المرتضى:

(١) وهذا يتصور في البلوغ بالاحتلام والانبات
(٢) وهو صحيح حفص فراجع الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ففيه: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا إلا الرجال
(٣) أي عدم لزوم وجود الشرائط ولازمه عدم الوجوب على غير البالغ ولو بعد بلوغه لعدم فعلية بلوغه حين الموت
(٤) يعني الترتيب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتصدق عنه، فإن لم يكن له مال صام وليه (انتهى).
والظاهر التصدق بمد على مستحق الزكاة عن كل يوم، لما فهم من صورة عدم القضاء من الأخبار وصرح به في الدروس، وهو ظاهر.
ودليله (١) صحيحة أبي مريم المتقدمة: (فإن لم يكن له مال صام عنه وليه).
ويحتمل تأخير الصوم عن التصدق من ماله أيضا، لما في هذه الرواية في طريق التهذيب والاستبصار: (فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه).
والتخيير بينهما فيكون - بعد عدم ماله - مخيرا بين التصدق من ماله (٢) والصوم للجمع بين ما روي في التهذيب والاستبصار، وبين ما في الكافي والفقيه، وما في الأخبار الدالة على القضاء ويحتمل التخيير بين القضاء والتصدق مطلقا إما من ماله لو كان، وإلا فمن مال نفسه للجمع بين الأخبار، فإن الأخبار الكثيرة واردة في القضاء ويبعد تقييد الكل بعدم التصدق أصلا بخبر واحد (٣) مع اختلاف في متنه، وإمكان المناقشة في صحة سنده، وإمكان حمله على جواز التصدق واستحبابه.
وإنه على تقدير العجز يتعين الصوم.
والتخيير موافق للمشهور أيضا في الجملة بأن عمل بالقضاء، فإنه يخرج عن العهدة على المشهور أيضا.

---

(١) يعني دليل مذهب المرتضى الذي هو الترتيب
(٢) حاصل كلامه قده أنه يجمع بين خبري أبي مريم فإن ما في الكافي: فإن لم يكن له مال صام عنه وليه وما في التهذيب: فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه فيجمع بينها بالتخيير ويلاحظ هذا الجمع مع أخبار القضاء فتصير أخبار القضاء مقيدة بعدم وجود المال للميت
(٣) وهو خبر أبي مريم المذكور آنفا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن القائل غير ظاهر إلا أنه قال (١): لو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت أو من ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير (انتهى).
والترتيب مذهب السيد وهو غير بعيد، ولا قصور في الاختلاف (٢).
والمناقشة (٣) ضعيفة، وأصل البراءة مؤيد في الجملة، وبعض الأخبار والآيات مثل وإن ليس للانسان إلا ما سعى (٥).
وإن دليل التعيين هو الاخبار الأول، ويلزم حذف خبر أبي مريم (٦) ونحوه فتأمل.
والظاهر أن التصدق من أصل ماله لا من الثلث لظاهر الرواية.
وإن ظاهر رواية محمد بن الحسن (٧) هو التعيين على الولي بحيث لا يجوز لغيره قريبا كان أو بعيدا بالإذن وعدمه، بأجرة وعدمها.
وكذا ظاهر أكثر الأخبار حيث أوجب على الولي.
وسقوط الواجب عنه يحتاج إلى دليل، وليس بواضح، والأصل عدمه.
فتقريب الدروس (٨) إجزاء الاستيجار مع عجز الولي وقدرته واحتمال

(١) يعني قال في الدروس
(٢) يعني في اختلاف متن خبر أبي مريم المنقول في التهذيب والاستبصار مع المنقول في الكافي والفقيه
(٣) يعني المناقشة المذكورة في السند بقوله قده: وإمكان المناقشة في صحة سنده
(٤) وهو خبر أبي مريم الدال على الترتيب ولو باختلاف الكتب الأربعة بين التصدق إن كان له مال والصوم إن لم يكن له مال
(٥) النجم - ٣٩
(٦) تقدم ذكر محله آنفا
(٧) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٨) قال في الدروس: فروع خمسة، الأول لو استأجر الولي غيره فالأقرب الاجزاء سواء قدر أو عجز، ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إجزاء التبرع محل التأمل.
نعم ظاهر بعض الأخبار، مثل صحيحة محمد بن مسلم: (يقضي عن الذي يبرء ثم يموت) (١) من دون قيد الولي، والأولى، يشعر بذلك (٢).
بل يحتمل جواز القضاء بماله بحيث يستأجر من أصل ماله ولو كان له الولي ولو لم يكن الوارث قابلا لذلك يفعل ذلك، الحاكم أو من بيده ماله أو بعض العدول على تقدير تعذره مع التأمل.
والظاهر تقييد هذه الصحيحة (٣) بما قيد به غيرها أو بعدم الولي.
مع أنه حينئذ يمكن السقوط لعدم الفاعل والقابل.
والقضاء (٤) بالاستيجار ونحوه لعموم هذه الصحيحة.
والكفارة أي التصدق بمد لوجودها في بعض الأخبار وفي بعض الصور
والقضاء مع عدم الولي أصلا غير بعيد لوجود التكليف به في هذه الصحيحة (٥)، والأصل عدم تقييدها بوجود الولي.
فينبغي جواز القضاء من صلب ماله للحاكم، ولمن له تصرف في ماله، بل لكل من يقدر عليه مع الوثوق.
مع احتمال العدم وحملها على وجوبه على الولي كسائرها فيسقط بالأصل

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) حاصل كلامه قده: إنه استظهر أولا من صحيحة محمد بن مسلم جواز الاستيجار ثم عدل، وقال: والأولى أن يقال: إنها مشعرة بذلك لا ظاهرة
(٣) يعني صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على قوله (ع): (يقضي عن الذي يبرء)
(٤) الظاهر أنه عطف على السقوط في قوله: ويمكن السقوط يعني يمكن القضاء الخ وكذا قوله قده: والكفارة
(٥) يعني صحيحة محمد بن مسلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وإن اتحد الزمان

وغيره قال في الدروس ص ٨١: ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد (انتهى) والعلة غير ظاهرة إلا ما أشرنا إليه (١).
ثم قال ص ٨١: وقال الحلبي: ومع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج (انتهى).
ودليله غير ظاهر غير ما ذكر مع عدم بيان من له ذلك، ولا يبعد ما قلنا هذا مع عدم الولي مطلقا.
قال في الدروس: ثم الولي عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لا غير
وعند المفيد: لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور، فإن فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار (انتهى).
وأنت قد عرفت خلاصة الأخبار، وإنه ليس فيها اسم للولد بل تقديم أكبر
ولييه في توقيع محمد بن الحسن (٢) فقد يكون ذلك أبا.
وإن النساء نفى الحكم عنهن بخصوصهن في الأخبار مثل صحيحة
حفص (٣) مع حصر الأدلة فيهن وهو أعلم بالأخبار وكلام القدماء والمختار.
وقال في الفقيه: فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من
النساء (٤).
قوله: " ولو تعددوا الخ " قد أشرنا إلى تعددهم وجواز صوم الكل في يوم واحد كما هو المشهور في الصوم عن الميت بالاستيجار وغيره.
قيل: بناء على عدم وجوب الترتيب في الصوم فيجوز وقوع أيام كثيرة في

---

(١) من الاطلاق المفهوم من قوله عليه السلام: (يقضي عن الذي يبرء) من غير تقييد بالقاضي الخاص
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٤) لعل غرضه قدس سره من نقل هذا الكلام إن الصدوق كان من القدماء وكان قبل الشيخين وقد أفتى بقيام النساء مقام الرجال وكأنه تأييد لما نسبه في الدروس إلى القدماء والله العالم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويوم الكسر واجب على الكفاية. ولو تبرع أحد سقط

يوم واحد بخلاف الصلاة، فإنه يجب في قضائها الترتيب فلا يجوز إيقاع صلاتين منها في زمان واحد كتقديم المتأخرة.
وفيه تأمل إذ قد قيل: بوجوب الترتيب في قضاء الصوم وإن نفاه في الدروس على أنهم ادعوا الاجماع في صوم الكفارة على ذلك.
وأنه قد يكون المانع أن الواجب على الميت كان صوم ثلاثين يوما فكيف يبرء بالصوم في يوم واحد، وقد يكون للزمان دخلا من جهة الشرافة، والطول، والقصر كما قيل مثله في كفارة ثلاثين مسكينا.
ولكن الجواز مقتضى الأصل، والسهولة في الشرع، ومطلوبية المسارعة إلى الخيرات خصوصا في الوصية وعدم ثبوت وجوب الترتيب ولو في الكفارات لعدم ثبوت الاجماع مع الأصل القوي، وعدم ثبوت ثلاثين يوما، لأن الواجب هو ما كان يفعله الميت، وليس الزمان جزء ولا شك أنه ليس عليه إلا صوم ثلاثين يوما مثلا كصلاة يوم أو سنة.
ولا شك أنه يجوز فعلها في ساعة واحدة لو كان مقدورا فيجوز فعله أيضا في زمان يسعه ويسوغ.
وإنما كان على الميت أن يقضي في ثلاثين يوما لعدم إمكان غير ذلك، لا لأنه يجب الايقاع فيه كالأداء كالصلوات الخمس فإنها يجب أدائها في أوقات مخصوصة كل يوم خمسة فقط، وفي القضاء بحسب القدرة.
ويؤيده عدم تعيين الوقت للقضاء، لأن القضاء مأخوذ فيه الخروج عن الوقت وعدم توقيته بعد أن كان موقتا، مع أن الاحتياط لو أمكن حسن.
قوله: " ويوم الكسر واجب على الكفاية الخ " لوجود الوجوب، ولا ترجيح فيكون كفائيا مع احتمال القرعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها وتتصدق عن كل يوم بمد من تركته،

ولعل الأول أظهر لصدق الولي والأولى بالإرث على كل واحد فيجب عليه، لما دلت عليه الأخبار (١).
فلو فعل أي واحد تبرء ذمته وذمة الآخر لحصول الواجب وعدم بقائه حتى يفعله هو وغيره، ولا إثم على الآخر كما في سائر الواجبات الكفائية.
وهذا معنى قوله: (ولو تبرع أحد سقط) أي أحد الأولياء لا الأجنبي لعدم تكليفه به والأصل عدم سقوط تكليف الولي بفعل غيره.
كما لا يسقط سائر واجبات المكلف بفعل الآخر إلا في مواضع مخصوصة كقضاء الدين ورد السلام على ما قيل.
وهو غير ظاهر إلا أن يكون الراد ممن سلم عليه فيدخل تحت التكليف.
مع الاحتمال (٢) لأن الغرض فعل ما في ذمة الغير.
وقد يمنع ذلك (٣)، ويدل عليه توقيع محمد المتقدم (٤) فتأمل.
قوله: " ولو كان الأكبر الخ " كون عدم الوجوب على الأنثى ظاهر، وقد مر دليله.
وأما التصدق فغير ظاهر دليله كما أشرنا إليه إلا أن يراد الاستحباب تشبيها ببعض صور التصدق مثل إن مات قبل الاستقرار على ما قيل، خروجا عن الخلاف وإن تخلل الصحة ووجوده في بعض الروايات (٥) وإن لم يكن في صورة عدم

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ - ٦ - ٧ - ١١ - ١ و ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) أي احتمال سقوط الواجب يفعل الأجنبي من دون إذن الولي
(٣) أي يمنع كون الغرض فعل ما في ذمة الميت
(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب شهر رمضان
(٥) وهو خبر أبي مريم على نقل التهذيب وبعض نسخ الاستبصار كما تقدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر.

الولي، وبالجملة ما أعرف وجهه، وهو أعرف.
قوله: " ولو كان عليه شهران الخ " دليله خبر الحسن بن علي الوشاء المتقدم (١) مع بيان ضعف السند.
وينبغي كون التصدق من الشهر الأول والصوم عن الثاني كما هو ظاهر الخبر (٢). وأن التصدق هو مد من طعام عن كل يوم، وظاهر الخبر وجوب ذلك، ويحتمل التخيير.
وظاهر الأدلة المتقدمة تعيين الصوم في الصوم المعين مع ضعف هذه الرواية.
قال في الدروس ص ٨٢: وأوجب ابن إدريس قضائهما إلا أن يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وتابعه الفاضل لضعف الرواية والأول ظاهر المذهب (انتهى).
وكلام ابن إدريس جيد، ولكن استثنائه غير ظاهر، إذ التخيير في الكل لا يستلزم التخيير في الاجزاء وكأنه حمل عليه الرواية (٤).
وكون الأول أيضا ظاهر المذهب غير ظاهر فتأمل، في مسألة وجوب القضاء عن الميت على الولي، فإنها من المشكلات، وما فهمناها كما ذكرها الأصحاب، بل قد ذكرت الروايات والاحتمالات لعدم القدرة على الخروج عن المشهورات والعجز

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) يعني خبر الحسن بن علي الوشاء
(٣) يعني حمل رواية الحسن بن علي الوشاء على فرض كون الشهرين المتتابعين اللتين عليه من الكفارة المخيرة لا مطلقا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب تتابع القضاء.

عن التقليدات.
قوله: " ويستحب تتابع القضاء " دليله حسنة عبد الله سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا أفضل، وإن قضاه متفرقا فحسن ولا بأس (١) وهي صحيحة في التهذيب.
وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيام، فإن فرق فحسن، وإن تابع فحسن (٢).
وهذه صحيحة في الفقيه والتهذيب أيضا مع زيادة قوله: قال: قلت: أرأيت إن بقي عليه شئ من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة؟ قال: نعم (٣).
وفي مثلها دلالة ما على إباحة صوم أيام التشريق وعدم فورية القضاء في الجملة فتأمل، ومحمولة على الفضيلة لما تقدم، ولما في آخرها وغير ذلك.
من مثل ما في رواية سليمان بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، وإنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين (٤) ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وأقطعه، قال! اقضه في ذي الحجة، واقطعه إن شئت (٥). وهذه صحيحة في الفقيه.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على عدم جوازه في السفر ما مر.
وخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم، قال: إذا رجع فليصمه (فليقضه خ ل) (١).
(فما) ورد في التفريق بين يومين وخمسة أيام، وإنه ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام في رواية عمار الساباطي (٢)، (حمله) الشيخ على الجواز مع عدم صحة السند ومنافاته للأكثر والأصح ومنع المسارعة (٣) إلى الخيرات المرغوبة في الكتاب والسنة. وكذا حمل ما روى في المنع عن قضائه في ذي الحجة على قضائه سفرا بقرينة ما تقدم في خبر عقبة.
مع عدم صحة السند والمعارضة بما تقدم من التصريح بالجواز فيه في الصحيحة وغيرها.
وهي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه وقال: لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة (٤).
ويمكن حملها على الكراهة - لاستلزامه ترك التتابع الذي هو أفضل كما عرفت على بعد، وعلى التحريم باعتبار العشر كله، وهذه محمولة أيضا على الاستحباب والفضل باعتبار قوله: وإن كان لا يقدر الخ.

الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ما يصح منه الصوم
(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) يعني أن التفريق مانع عن المسارعة إلى الخيرات الخ
(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" المطلب الثالث في شهر رمضان "
وهو واجب بأصل الشرع على جامع الشرائط.
ويصح من المميز والنائم مع سبق النية، ولو استمر نومه من الليل
قبل النية إلى الزوال قضى.

المطلب الثالث في شهر رمضان
قوله: " ويصح من المميز الخ " وهذه العبارة صريحة كغيرها من
عباراتهم في صحة صوم المميز على ما قلناه من صحة العبادة التمرينية، فالحكم بعدم
صحة وضوء المميز وصلاته غير ظاهر، وقد مرت الإشارة إليه مرارا.
ويدل على صحة صوم النائم مع سبق النية بعد الاجماع (لكل امرء
ما نوى) (١) وصدق الامساك مع النية فيخرج عن العهدة، واشتراط كونه مكلفا في

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من أبواب وجوب الصوم ونيته وصدره: إنما الأعمال بالنيات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن المستحاضة إذا فعلت الأغسال إن وجبت،
فإن أخلت حينئذ قضت

وقت الامساك غير مسلم، ولو سلم فجوابه أن المراد بالصحة عدم وجوب القضاء وحصول الثواب بنيته، لا أنه فعل المأمور به في وقته مكلفا به.
ويؤيدها ما روى في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح (١).
ومما تقدم من اشتراط الصوم بالنية ووجوب قضاء ما فات يفهم وجوب القضاء مع عدم النية والاستمرار.
وبالحقيقة سبب القضاء هو ترك النية، ولهذا لو كان حينئذ غير نائم أيضا لكان كذلك وكأنه لا خلاف فيه بناء على اشتراطه.
وصحته من المستحاضة التي تجب عليها الأغسال مع فعلها ظاهرة، ولا يعقد الخلاف وإن كان ظاهر كلام المفيد يفيد الاشتراط بجميع ما يجب عليها على نقل عنه.
والظاهر أن ترك الوضوء لا يضر وإن قلنا بوجوبه معه، للأصل وعدم دليل على اشتراطه به وكذا على اشتراط صحة الغسل.
وأما إن أخلت بالجميع فوجوب القضاء غير بعيد، لما مر في صحيحة علي بن مهزيار (٢) مع ما فيها.
وأما لو تركت البعض فغير ظاهر الدليل إلا أن يكون إجماعا، وهو غير ظاهر، والرواية (٣) لا تدل عليه.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٧ من أبواب الصوم المندوب وتمامه: وعمله متقبل ودعائه مستجاب
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) يعني صحيحة علي بن مهزيار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا البحث في غير رمضان.
ولو أصبح جنبا فيه أوفى المعين تمم صومه.

ولا ينبغي التردد في عدم وجوب قضاء صوم النهار المتقدم بترك الغسل الليلي.
ويمكن أن يؤثر تركه في الصوم الآتي، ولا دليل عليه أيضا.
ولا يبعد التيمم على تقدير اشتراط الغسل فتأمل.
قوله: " وكذا البحث في غير شهر رمضان " يحتمل التشبيه في جميع ما تقدم، كما هو الظاهر، وفي حكم المستحاضة فقط كما قيل، وعلى كلا التقديرين دليل إلحاقها في غير شهر رمضان به غير واضح، فإن صحيحة علي بن مهزيار مخصوصة بشهر رمضان فتأمل وقد مر.
قوله: " ولو أصبح جنبا فيه الخ " يعني لو أجنب ليلا وأصبح كذلك مع عدم العلم بالجنابة أو مع العلم بالنوم بنية الغسل ولم ينتبه حتى يدركه الفجر، ولا يبعد شموله لمن أصبح جنبا مع تعذر الغسل، لكن الأولى حينئذ التيمم – صح صومه في شهر رمضان وفي المعين بنذر ونحوه أيضا وقد مر دليله.
والأصل أيضا دليل مع عدم ظهور المعارض.
والظاهر أنه لا خلاف في شهر رمضان والمعين، وأما في غيره كالنذر المطلق والقضاء فلا ينعقد، فلا يجب الاتمام، بل يمكن عدم الجواز.
والدليل في قضاء شهر رمضان، وصحيحة عبد الله بن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان، وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم وصم غدا (١).

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي غيره لا ينعقد.

في دلالتها على الجاهل بالجنابة حتى طلع الفجر، خفاء فافهم.
ورواية سماعة الآتية (١).
وأما غيره (٢) فما أذكر فيه شيئا إلا ما في رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر، قلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان، قال: فيأكل يومه ذلك فليقض، فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور من قوله عليه السلام: لا يشبه الخ.
مع ما في سندها ودلالتها وعدم ظهور الحكم الأول (٥) فيها إلا أن يقيد بعدم نية الغسل وحينئذ ينبغي القضاء والكفارة أيضا عندهم.
وهذه مؤيدة بعدم الكفارة فتأمل فالحكم في الكل (٦) مشكل ولو في القضاء إذا صار مضيقا لقرب شهر رمضان.

---

(١) تأتي يعيد هذا
(٢) يعني الدليل في غير قضاء شهر رمضان
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٤) متعلق يقول قده: ما في رواية عثمان بن عيسى الخ والمراد أن محل الاستدلال من قوله عليه السلام: لا يشبه رمضان الخ فإنه يدل على عدم اعتبار ما يعتبر في غير صوم شهر رمضان إلا ما خرج بالدليل، ولكن ضعف السند والدلالة مانع عن الاستدلال
(٥) يعني بالحكم الأول قوله عليه السلام: عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر فإنه لو فرض عدم استيقاظه قبل الفجر فاللازم الحكم بالصحة وعدم القضاء
(٦) أما في القضاء فللتقييد بالعلم، وأما غيره فكذلك مع عدم دلالة (لا يشبهه) على كون جميع الصيام الغير المعين يبطل بالجنابة ليلا وعدم الغسل ودلالتها على عدم كون المعين كرمضان وهو خلاف المطلوب (منه رحمه الله)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن المريض إذا لم يتضرر به.
ويعلم رمضان برؤية الهلال،

وكذا النذر المطلق خصوصا إذا تضيق، والكفارات خصوصا مع اشتراط التتابع والحكم بقضاء الصوم وإتمام ما فيه أو إفساده مع عدم قطع التتابع في الكفارة ليس له دليل واضح.
وتخصيص الكفارة فقط بالالحاق إلى شهر رمضان دون غيره، يحتاج إلى دليل، كأنه الأصل، والخروج عن عهدة الواجب بالأمر بها مع التعيين وعدم جواز القطع كما في الصوم المعين دون غيرهما.
وهذا على تقدير تسليمه، إنما يتم مع فورية الكفارة، وليس بواضحة.
قال في الدروس وهي غير فورية خصوصا إذا كان حق الله وعدم جواز القطع بعد الشروع.
وهو أيضا غير واضح وإن كان غير بعيد للنهي عن بطلان العمل (١) وغيره، مع أنها قد تكون غيرها أيضا بهذه المناسبة كما أشرنا إليه. فتخصيص الكفارة بالانعقاد يحتاج إلى مخصص إلا أن يقول بغيرها أيضا حينئذ.
قوله: " ومن المريض " عطف على المميز أي يصح صوم شهر رمضان بل مطلقا من المريض " إذا لم يتضرر " بسبب الصوم وقد مر دليله، وهو الأصل وأدلة الصوم مع تقييد الأصحاب المريض في الآية بما يحصل معه الضرر كما في التيمم، للأخبار والاجماع، والعطف مؤيد لإرادة المعنى الحقيقي من الصحة في المميز أيضا فافهم.
قوله: " ويعلم رمضان الخ " إشارة إلى العلامات التي عينها الشارع

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٨ و ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبشياعه،

للعلم برمضان، لتوقف الصوم عليه.
وهي أقسام (الأول) الرؤية بنفسه، ولا شك في اعتبارها عندنا لأنه يحصل الضروري بدخول وقت ما يكلف به، ولا شئ فوق ذلك.
والأخبار (١) الصحيحة الصريحة الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر كذلك، دالة عليه.
وبخصوصه صحيحة علي بن جعفر، قال في الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصم (٢).
(الثاني) الشياع، ولا شك في اتباعه لو كان بحيث يفيد العلم كما قاله في المنتهى ٥٩٠: ولو رأى في البلد رؤية شايعة وذاع (شاع - خ) بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لأنه نوع تواتر يفيد العلم (انتهى) أما لو لم يفد، بل يفيد الظن، فإذا غلب بحيث صار احتمال العدم بعيدا جدا ولا يحصل ما يقرر العلم العادي، فلا يبعد الاتباع أيضا.
وكأن في صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم (٣).
إشعارا به حيث علم الحكم بدخول الشهر حينئذ من غير أن يشترط العدالة في القوم، بل اكتفى بأنهم قد اتفقوا على الرؤية حتى حكموا بأنه لليلتين، وقال: يجوز ذلك أي جعله من الشهر لا جعله لليلتين، وما شرط علمه، بل اكتفى

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقوله عليه السلام: (إذا رآه القوم).
ولا شك في جريان العرف في القول بأنه رآى القوم إذا حصل له ما قلناه، وأما دون ذلك فالظاهر، العدم لثبوت العمل باليقين والأصل عقلا ونقلا في الأخبار إلا بدليل شرعي خصوصا في مسألة الرؤية، فإن في بعض الروايات: (إياك أن تخرج عن اليقين) (١).
وفي أخرى عنه عليه السلام: (ومن أدخل يوما من شهر رمضان فيه فلم يؤمن بالله ولا بي) (٢).
ونفى الاعتبار بخمسين في الأخبار، مثل ما في آخر صحيحة محمد بن مسلم: (وزاد حماد: وليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون) (٣) وسيجئ مع غيرها.
والحصر في الأخبار الصحيحة بشهود العدل، والروية في عد ثلاثين، وإيجاب الاكمال في يوم الغيم، وما يدل على النهي عن العمل بالظن مطلقا في الكتاب (٤) والسنة.

---

(١) لم نعثر على هذه الرواية وإن ورد ما هو بهذا المضمون ففي خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن الخ الوسائل باب ٣ حديث ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) الوسائل باب ١٦ ذيل حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ولفظه هكذا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولأبي
(٣) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ويأتي تمامها بعيد هذا
(٤) أما الكتاب فكقوله تعالى: إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون - الأنعام ١١٦ يونس - ٦٦ وقوله عز وجل: إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون - الأنعام - ١٤٨ وقوله عز من قائل وإن الظن لا يغني من الحق
شيئا - النجم - ٢٨ وغيرها من الآيات الذامة للعمل بالظن، وأما السنة فلاحظ الوسائل باب ١٢ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبمضي ثلاثين من شعبان،
وبشهادة عدلين

ولا يمكن الاستدلال على حجيته مطلقا بأنه يفيد الظن مثل الشاهدين، أو بأنه إذا حصل الظن الأقوى من الظن الحاصل من الشهود يلزم القول به بالطريق الأولى - لأن القياس غير معتبر، ومفهوم الموافقة موقوف على العلم بعلية ما يدعى عليته، وبوجوده في الفرع، وذلك فيما نحن فيه غير ظاهر، وإلا يلزم دخول الشياع في جميع ما يدخل البينة.

والظاهر أنه باطل بالاجماع، بل بالكتاب والسنة، والعقل، إذ يلزم قتل النفس به وثبوت الزنا والرجم وغير ذلك، ويلزم أيضا ثبوته، بل سائر الأحكام، بشهادة النساء إذا أفادت ظنا أقوى مع أنها منفية خصوصا هنا كما سيأتي.

والقول بخروجها بالاجماع ونحوه مبطل لكونه مفهوم الموافقة، إذ لا يمكن إبطال بعض ما ثبت بالمفهوم مع القول به، وبالأصل وهو ظاهر.

(الثالث) مضي الثلاثين وهذا أيضا موجود في الأخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين (١).

والظاهر عدم الخلاف فيه، إذ لا يمكن الشهر الهلالي أكثر منه كما تشهد به التجربة وعلم الهيئة.

(الرابع) شهادة العدلين مطلقا، ودليله بعد اعتبارها في الشرع في أعظم من هذا مثل قتل نفس، وإثبات جميع حقوق الناس والفروج بها، بالكتاب

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) البقرة - ٢٨٢ المائدة - ١٠٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسنة، والاجماع – روايات، مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة، فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. (١)

وفيها دلالة ظاهرة على العمل برؤيته والعمل بالشهود العدل من غير احتياج إلى ثبوتها عند الحاكم كما يشترط في بعض المسائل على ما قالوا. وظاهر أيضا أن المراد ب (بينة عدول) هو الاثنان وما فوق لأنها صارت كالحقيقة الشرعية في هذا.

ويؤيده صحيحة منصور بن حازم – الثقة – عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال، وافطر لرؤيته، فإن شهد فيكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه (٢) وهذا أظهر في المطلوب من الأول.

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا يقبل شهادة النساء في الهلال إلا شهادة رجلين (٣).

والظاهر أن الاستثناء منقطع، وإن المراد بالرجلين (عدلان) (٤) وهو ظاهر ومفهوم مما سبق.

ويؤيده صحيحة الحلبي – في الفقيه وغيره – عن أبي عبد الله عليه السلام أن

---

(١) أورد صدره في الوسائل باب ٣ حديث ٧ وذيله باب ٥ حديث ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان

(٤) ظاهر هذا الكلام من الشارح قده إن النسخة التي كانت عنده قده من التهذيب لم تكن فيها لفظة (عدلين) وإلا فهذه اللفظة موجودة في النسخ التي عندنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا على رأي.

عليا عليه السلام كأن يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (١).
وقوله: " مطلقا " أي سواء كان في السماء غيم أم لا، وسواء كانا من
خارج البلد أم لا.
وقوله: " على رأي " إشارة إلى خلاف الشيخ في كتابي الأخبار
وغيرهما، أنه إذا لم يكن في السماء غيم فلا يقبل أقل من خمسين رجلا عدد
القسامة، ومعه لا يقبل إلا رجلين من خارج البلد، وهو مذهب بعض (قول - خ)
العامة.
ويدل عليه روايات (منها) صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر
عليه السلام، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا
بالتظني، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فنظروا فيقول: واحد منهم:
هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه (عشرة وألف) (٢)، وإذا كانت
علة، فأتم شعبان ثلاثين، وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو لا أعلم
إلا قال: ولا خمسون (٣).
وصحيحة أبي أيوب الخزاز إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان
فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول
واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون لم نره، وإذا رآه واحد رآه مأة، وإذا رآه مأة رآه

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) عشرة آلاف خ ئل (رآه ألف - خ كا)
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان واعلم أن من قوله عليه السلام: وإذا كانت علة إلى آخر الحديث ليس منقولا في الكافي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (١) و قريب منها رواية الحبيب الخزاعي (٢) (الخثعمي - خ) - (الجماعي - خ).

وهذه (٣) صريحة في نفي العمل بما يفيد الظن في الهلال، وقد مر، بل في مطلق الفريضة.

وكأن الشيخ حمل ما في صحيحة منصور وغيرها من الأخبار الدالة على سماع العدلين مطلقا على الغيم، وكونها من خارج البلد لهاتين (٤).

ويمكن أن يقال إن ما تقدم من عموم ثبوت سماعهما في الأعظم (٥) بالثلاثة، بل بالعقل أيضا وإلا يلزم تعطيل أكثر الأحكام المنافي للحكمة يدل على تقديم مدلول الأول، ويؤيده الشهرة العظيمة بين الطائفة.

ويبعد حمل هذه الأخبار الصحيحة الكثيرة على أمر نادر (٦) لا يكاد أن يقع مع عدم صحة الأخيرة وعدم وضوح صحة ما زاد حماد، إذ لم يعلم نقل محمد بالطريق المذكور (٧) ذلك، ولا الاسناد إلى حماد ونقله عمن؟ واشتماله على نفي

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان (٢) الوسائل باب ١١ حديث ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان وليعلم أن كونها قريب منها من

قوله (ع): ولا يجزي في روية الهلال الخ فلاحظ الوسائل

(٣) يعني صحيحة أبي أيوب وما هو قريب منها

(٤) يعني لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة أبي أيوب الخزاز

(٥) يعني ما هو أعظم من الصوم من مثل القتل وحقوق الناس والفروج بالأدلة الثلاثة، الكتاب والسنة والاجماع

(٦) وهو فرض وجود الغيم

(٧) وطريق الحديث كما في التهذيب هكذا: علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن (أبي خ) أيوب عن محمد بن مسلم، وفي الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب

الخزاز عن محمد بن مسلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمسين مع قوله به.
ومنع المصنف في المنتهى صحة خبر أبي أيوب أيضا كأنه لوجود يونس بن عبد الرحمان (١)، وفيه قول خصوصا إذا كان منفردا بالنقل فإنه هو الناقل أيضا في خبر الحبيب (٢).
ولو سلمت الصحة (٣) كما هو الظاهر، لقبول يونس وتوثيقه، فيقال: حمل تلك (٤) مع كثرتها وصحتها - من غير كلام والتأييد بما مر - على هذه، ليس بأقرب من حمل هذه (٥) على التقية، (أو) مع ظن الخطأ لبعد أن يشهد دون الخمسين بالرؤية مع كثرة الناظرين سليمي الحاسة معهم أو في موضع آخر، (أو) على أن لا يقبل بالنسبة إلى الحاضرين والناظرين لا مطلقا، ويحمل دون الخمسين على عدم العدول.
بل هذا (٦) الحمل أقرب، إذ يلزم إطراح القول بشهادة العدلين بحمل أخباره على الغيم مع كونه من خارج البلد مع أن ظاهر تلك الأخبار، بل صريحها مناف لمضمون الأخيرين، الذي هو مذهب الشيخ فتأمل.

(١) وسنده كما في التهذيب هكذا: سعد عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمان عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز
(٢) سند خبر الحبيب كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل عن يونس بن عبد الرحمان، عن حبيب الخزاعي (القناعي خ - الجماعي - خ)
(٣) يعني لو سلمت صحة ما دل على عدم سماع شهادة خمسين
(٤) أي الأخبار الأولة الدالة على سماع الشاهدين
(٥) يعني الأخبار الدالة على عدم سماع خمسين
(٦) يعني الحمل على أحد الأمور الثلاثة المذكورة من التقية أو ظن الخفاء أو بالنسبة إلى الحاضرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة.

قوله: " والمتقاربة كبغداد والكوفة الخ " ينبغي أن يراد بالمتقاربة ما لا يختلف في المطالع المغارب كما قال في المنتهى ص ٥٩٠: وقال الشيخ: إن كانت البلاد متقاربة لا يختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحدا، وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة (انتهى).

ووجه ظاهر بعد الفرض، لأن إذا نظر وما رآى في هذا البلد ورآى في بلد آخر يصدق عليه أنه ما رآى فيفطر، لصدق الأدلة المفيدة أنه ليس من الشهر في هذا البلد فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق.

مع أنه علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزام إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعا، فلو لم يكن يلتفت إليه، قد يلزم صوم أقل من تسعة وعشرين يوما.

وبالجملة ينبغي النظر إليه كما في أوقات الصلاة، فإن طلوع الفجر في بلد، لا يستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وإن علم ذلك بالدليل أو بالشهود أنه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت.

فقول (١) المصنف – في المنتهى: بعدم الفرق – بعد الرؤية في بلد ما، في إيجاب الصوم والافطار – بين المتقاربة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية في بلد، وبالشهود في آخر فيصدق عليه أنه شهد الشهر فيجب عليه الصوم أو الافطار بالآية (٢) والأخبار المتقدمة الدالة على وجوبهما بهما وقد صدق هنا.

بعيد، لما مر، ولأن الظاهر أن المراد بمن شهد الشهر أنهم رأوا في البلد الذي

---

(١) مبتدأ وخبره قوله قده: يعيد

(٢) مثل قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه – البقرة – ١٨٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو سافر قبل (بعد - خ) الرؤية ولم ير ليلة إحدى وثلاثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.
ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلاثين.
ولو غمت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد.

هم فيه كما هو المتبادر، ولو لم يكن ظاهرا نحملها عليه، لما مر قد يحصل العلم بعدم إمكان الرؤية في هذا البلد ولزوم صوم أقل من تسعة وعشرين يوما وكأن لهذا رجع المصنف في سائر كتبه.
وأما المسألة المتفرعة (١) على هذا القول فظاهرة.
قوله: " ولو اشتبه شعبان الخ " كون عد رجب ثلاثين، وكذا شعبان ظاهر، لأن الأصل والاستصحاب يقتضي عدم الخروج عن الشهر الأول حتى يعلم، ولا يعلم إلا بالعد ثلاثين.
وأيضا يدل عليه ما في الأخبار (٢) والآية (٣) من الأمر بإكمال العدة ثلاثين والتمام، وهو بألفاظ مختلفة مثل إياك والخروج عن اليقين (٤).
قوله: " ولو غمت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد " أي العمل بالحساب بعد غيم الشهور كلها، بأن يعد خمسة أيام من السنة الماضية، مثلا لو كان أول شهر رمضان السنة الماضية، يوم الاثنين، يكون الجمعة أوله في هذه السنة.
فدليله إن هذا طريق إلى معرفته وقد تعذر غيره فتعين ذلك، وكونه طريقا

---

(١) مثل قول المصنف: فلو سافر قبل الرؤية الخ
(٢) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) مثل قوله تعالى: ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - البقرة - ١٨٥
(٤) قد مر آنفا عدم العثور على هذا الحديث بهذا اللفظ نعم قد ورد: إياك والشك والظن - الوسائل باب ٣ حديث ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم من حساب الشهور والسنة، فإن التفاوت يكون ذلك المقدار غالبا.
ويؤيده خبر عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تطبق السماء علينا بالعراق، اليوم واليومين والثلاثة، فأي يوم نصوم؟ قال: انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس (١)، ولكن كون الغالب ذلك غير معلوم، والخبر ضعيف السند.
ويؤيد الترك (٢) أنه لو كان هذا الحكم صحيحا كان الواجب العمل به دائما، سواء كان مع الغيم أم لا، ورمضان وغيره.
وكأنه لذلك حمله الشيخ على الصوم من شعبان، فكأنه يصير مثل يوم الشك فيصومه على أنه من شعبان، فإن كان من الشهر كتب له ويوم وفق له وإلا حسب له نافلة (٣).
فلا ينبغي الخروج من الأمر بإكمال الشهر المستفاد من الآية والأخبار الصحيحة مؤيدا بالاستصحاب والأصل مع تعيين شغل الذمة بأمثال هذه.
مع أن الشيخ والعلامة ادعيا ثبوت أخبار دالة على حصر العلامة بين الرؤية ومضي ثلاثين، بل ادعى الشيخ ذلك في ظاهر القرآن أيضا كما سيجئ.
وكأنه لذلك قال العلامة في غير هذا بعدم اعتبار العدد، فيعد الشهور ثلاثين ثلاثين ويكمل العدة من يوم تحقق دخول الشهر ولا اعتبار بالجدول، ولا الحساب مطلقا.
ولا اعتبار بغيبوبته بعد الشفق فلا يحكم بكونه لليلتين ويعمل بمقتضاه

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٢) يعني ترك العمل بهذا الخبر
(٣) لاحظ الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما مر من دليل العقل والنقل.
وحمل الشيخ خبر إسماعيل بن الحر (بحر - خ ل) - المجهول - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (١) - على وجود الغيم والعلة في السماء، مع عدم ظهور الصحة والصراحة أيضا لجواز كونه لليلتين في نفس الأمر، وما نحن نكون مأمورين بالعمل به، بل بالظاهر.
وكذا قيل: لا اعتبار بالتطوق المستفاد من صحيحة مرازم - الثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث (ليال - خ كا) (٢).
وحملها الشيخ على ما حمل (حملت - خ) عليه رواية إسماعيل (٣)، ولا يخلو عن بعد، وما سبق لا يصلح للتعارض، إذ لا منافاة بينها وبين الأصل لجواز الخروج عنه بالدليل، وكذا الخروج عن اليقين، وكذا الأمر بإكمال العدة ثلاثين المستفاد من الآية والأخبار الصحيحة، وكذا العمل بالرواية إذا ثبت علامة أخرى بالدليل.
كما لا منافاة بين الأول والثاني، وكذا الخروج عن الشهرة، ولهذا عمل به الشيخ في الجملة.
ولكن الخروج عن ذلك كله بناء على هذا الخبر وحده مشكل، لما سبق، ولاعراض أكثر الأصحاب عنه، وإنه قديري التطوق مع الجزم بكونه من ليلته.
وإن ما ذكر فيه من الظل أيضا غير ظاهر، ولا نعلم قول أحد به وإن كان

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان وفيه إسماعيل بن الحسن
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يفهم العمل في الجملة من حمل الشيخ كما مر، فالعمل بالاحتياط أحسن إن أمكن، وإلا فالأول قريب مع احتمال الثاني.
ويحتمل الحمل على التقية والتطوق الكثير وغير ذلك الله يعلم، والمسألة مشكلة.
كالعمل بالرؤية قبل الزوال وبعده، على ما يدل عليه حسنة حماد بن عثمان لإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة (١).
ورواية عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان (٢).
وسند هذه أيضا جيد (٣)، إذ ليس فيه من فيه إلا الحسن بن علي بن فضال، والظاهر أنه ثقة غير فطحي وإن قيل: إنه فطحي.
(فردهما) مع ذلك وعدم التعارض الصريح بينهما وبين ما تقدم من ظاهر القرآن المستفاد منه الأمر بإكمال الصوم، وكون الأهلة مواقيت (٤) وتكميل العدة (٥)، والأخبار (٦) الكثيرة الصحيحة الصريحة في اعتبار الاتمام بالثلاثين

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان
(١) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير
إشارة إلى قوله تعالى: يسئلونك على الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج البقرة ١٨٩
(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم الخ - البقرة ١٨٥
(٦) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورؤية الهلال (مشكل) لعدم صريح المنع عن غيرها وعدم الحصر فيها فلا منافاة إذا ثبت علامة أخرى بدليل.
والظاهر أنهما دليلان بعد ثبوت العمل بالخبر الواحد، فقول (١) الشيخ: فهذان الخبران أيضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة لأنهما غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه، مع أنهما لو صحتا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهدا مع رؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد بأن ذلك اليوم من شوال مع عدم المانع والعلة من غيم ونحوه في السماء.
وهذا بناء على مذهبه من عدم العمل بالشاهدين إلا مع الغيم، وكونهما من خارج، وإلا فلا فائدة في الرؤية حينئذ، ولا فرق بين الرؤية قبل الزوال وبعده وقد صرح به (لا يخلو عن تأمل).
وكذا (٢) قول العلامة (٣): فإن في طريق الثاني منهما ابن فضال وهو ضعيف، ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الأحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلاثين لا غير (انتهى).
لسلامة الأولى - كما يفهم من كلامه أيضا - (٤).
وعدم ظهور ضعف الحسن، بل صرح بعدمه في الخلاصة (٥) وعدم الحديث

(١) مبتدأ وخبره قوله: (لا يخ عن تأول)
(٢) يعني هذا القول أيضا ضعيف
(٣) يعني في المنتهى ص ٥٩٠
(٤) حيث إنه رحمه الله ضعف من تعرض لضعف الأولى منهما ولم يتعرض لحال سند الثانية
(٥) قال في الخلاصة ص ٢٠ الطبعة الأولى: ما هذا لفظه: الحسن بن علي بن فضال الشملي بن بكر بن مولى تيم بن تغلبة يكنى أبا محمد روى عن الرضا عليه السلام وكان خصيصا وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا
ورعا ثقة في رواياته (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدال على الحصر، وإنما الموجود الأمر بهما، فالحصر ليس بصريح، فلو ثبت غيرهما بدليل شرعي يجب اتباعه فلا يعارض، بل قد يدعي شمول ما يدل على الرؤية فتأمل، بل يجب حمله عليها لوجوب حمل المجمل على المفصل فتأمل.

ولكن ظهور تلك الأخبار (١)، في عدم الغير، لأنه لو كان علامة أخرى لذكرت كما هو الغالب.

فتأمل، فإنه قد يقال: ذكرت في خبر آخر، ولهذا (٢) ما ذكر الرؤية والثلاثين جمعا في جميع الأخبار.

والأصل (٣)، وعدم الخروج عن اليقين، والشهرة حتى قال في المنتهى: وهو مذهب أكثر علمائنا إلا من شذ منهم لا نعرفه فبالحقيقة لا قائل به يؤيد الأول.

إلا أنه نقل في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال: هذا صحيح مذهبنا أي اعتبار الرؤية قبل الزوال وقال أيضا: إنه ادعى السيد أن عليا عليه السلام وابن مسعود، وابن عمر، وأنس قالوا به ولا مخالف لهم واختار المصنف فيه (٤) اعتبار الرؤية قبل الزوال للصوم دون الفطر.

وما نجد له دليلا على التفصيل، نعم ذكر الاحتياط، وفيه تأمل واضح، والدليل يقتضي عدم هذا التفصيل، بل التفصيل بقبلية الزوال وبعديته، وهو أعرف.

---

(١) أي الأخبار الظاهرة في حصر الهلال بالرؤية ظاهرة في عدم ثبوتها بغير الرؤية

(٢) يعني مضي الثلاثين أيضا مما يثبت به الهلال ومع ذلك لم يذكر في تلك الأخبار فإنه شاهد على عدم إرادة الحصر

(٣) يعني هذه الأمور أيضا مؤيدة لعدم ثبوت الهلال بالرؤية قبل الزوال بالنسبة إلى الليلة الماضية

(٤) يعني في المختلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد أولهما (١) الشيخ بالتأويل المتقدم، ويمكن أن يقال: ليسا بصريحين في الافطار والصوم، إذ قد يكون لليلة المتقدمة مع عدم كون التكليف به إلا مع العلم به في الليل أو بالشهود في النهار.
فتأمل فيه، وإن الظاهر من الرؤية هي المتعارفة، وإنما يكون في الليل فلا يشمل أخبارها لرؤية النهار، ولهذا يعد الزوال غير داخل فيها.
ويؤيده مكاتبة محمد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه، بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاما رؤي قبل الزوال (٢)؟
كأنه أراد بهلال شهر رمضان الهلال بعد شهر رمضان.
ولا يضر عدم صحة سند هذه (٣) لأنها مؤيدة.
ولعل (٤) يضر القول في الحسن في الثاني منهما، وكذا وجود إبراهيم بن هاشم في الأول (٥) وإن كان مقبولين في مثل هذا المطلب فتأمل.
وكذا لا يضر خبر جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من رآى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (٦).

(١) يعني الخبرين المتقدمين وهما خبير بن زرارة وعبد الله بن بكير وحسنة حماد بن عثمان
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان
(٣) يعني المكاتبة
(٤) هذا شروع في المناقشة في مدرك القول باعتبار الرؤية قبل الزوال لاثبات كونه لليلة الماضية
(٥) وقد نقلنا سند الأولى وأما الثانية فهي كما في التهذيب هكذا: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان.
(٦) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمحبوس يتوخى، فإن وافق أو تأخر أجزء وإلا أعاد.

لأنه مؤيد، وكذا عدم صراحته في قبل الزوال لأنه عام، واحتط وتأمل فإن المسألة من المشكلات.
قوله " والمحبوس الخ " الذي حبس في موضع بحيث لم يعرف الشهر و لم يقدر على تحقيقه يجتهد في تحقيقه بمقدوره، ثم يختار شهرا للصوم، فإن وافق شهر رمضان أو تأخر عنه كله أو بعضه فذلك صحيح ومجز عن الشهر إذا علم بعد مضي الشهر كله.
وإن تقدم - ولو كان البعض - يقضي ذلك.
دليل الاجتهاد والاختيار والصحة مع الموافقة واضح، وكذا الصحة بعده، لأنه يكون قضاء وترك نيته عفو مع عدم القدرة.
وأما القضاء في التقديم، فلأنه ما صام الشهر فيجب العدة من أيام أخر، ولأدلة وجوب القضاء ما فات مع احتمال الاجزاء، لأنه كان مأمورا بالفعل، والأمر للاجزاء إلا أن ذلك إنما هو مع عدم ظهور الفساد ويفهم من المنتهى الاجماع على ذلك وعلى الاجزاء على تقدير بقاء الاشتباه.
والظاهر أنه لا يجب عليه التفتيش.
ويدل عليه أيضا خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل (رجل - خ) أسرته الروم ولم يصح (لم يصم - خ) شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: يصوم شهرا فيتوخاه (يتوخى - خ ل)، ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه (١) وينبغي ترك نية الأداء.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب أحكام شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرع
ينبغي الترأي للهلال ليلة ثلاثين من شعبان، لاحتمال كونه من الشهر
فلا يفوته اليوم الشريف العظيم، مع ما فيه من العبادات، وقال في المنتهى:
يستحب، ولكن (١) أرى دليله الذي هو: ولأن الصوم واجب، وكذا الافطار في
العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتهما ليقع التكليف على وجهه (انتهى) إلى
الوجوب.
والظاهر عدمه كما صرح به في أول كلامه (٢)، وإنه يريد المبالغة في
الاستحباب.
ويؤيده (٣)، الأصل، وعدم الوجوب إلا مع العلم كما في العيدين، وعدم
وجوب تعلم سورة السجدة وحفظها بحيث يعلم كل كلمة منها حتى لا يقرأ في وقت
عدم جواز قرائتها، ولا حفظ محل السجدة حتى لا يترك الوجوب عند قرائتها،
ولا معرفة كل القرآن حتى لا يمسه وقت عدم الجواز، وأمثالها كثيرة فتأمل فيها.
والظاهر أن الوجوب في أمثالها مشروط بالعلم، والأصل دليل قوي حتى

(١) حاصله أن دليل المنتهى وهو قوله ره: ولأن الصوم الخ ينتهي إلى الوجوب ويدل عليه
(٢) حيث قال: ص ٥٩٠: مسألة ويستحب الترأي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويطلبه ليحتاطوا
بذلك بصيامهم ويسلموا من الاختلاف (إلى أن قال): ولأن الصوم الخ
(٣) حاصل هذه المؤيدات وتوضيحها ترجع إلى أمور (أحدها) أصالة عدم الوجوب عند الشك في
التكليف (ثانيها) أصالة عدم وجوب المقدمة ما لم يعلم وجوب ذي المقدمة فعلا والمفروض عدم العلم بفعلية
وجوب الصوم وله أمثلة (أحدها) صوم العيدين فإنه حرام مع عدم وجوب تركه عند عدم العلم (ثانيها) عدم
وجوب تعلم سورة السجدة كي لا يقرأها حال الجنابة ونحوها مما يحرم قرائتها في تلك الحال (ثالثها) عدم
وجوب
معرفة آي القرآن وكلماته وحروفه مقدمة لعدم مسها الحرام واقعا، وأمثالها مما يجب فيها ذو المقدمة ولا يجب
مقدماتها - والله العالم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم الناقل، وليس بواضح، ولكن الاحتياط حسن.
وينبغي الترأي في أول شوال أيضا، بل في كل الشهور للاطلاع على الأيام الشريفة، وما فيها، ولأنه يتحفظ به شهر رمضان وغيره سيما رجب، وشعبان، وذي الحجة.
وقراءة الدعاء المنقول في رؤية كل شهر والخصوص في شهر رمضان.
والتصدق في أول يوم من كل شهر.
وصلاة ركعتين بالفاتحة وثلاثين مرة قل هو الله أحد في الأولى، وبالفاتحة وثلاثين مرة إنا أنزلناه في الثانية على ما ذكره في المصباح.
ويؤيد عدم الوجوب أيضا النظر هل طلع الفجر أم لا، لجواز التسحر على ما هو ظاهر بعض الأدلة (١) وكلامهم، وقد مر.
وكذا عدم وجوب النظر ليعلم دخول وقت الافطار ليفطر، لأن الافطار واجب.
ولكن فيه أنه (٢) موسع ولو قلنا به، لاحتمال أن يقال: يبطل الصوم بمجرد دخول الليل فلا يجب شئ آخر، وقد صرح به في المنتهى، نعم يجب عدم نية الصوم بحيث يصير وصالا وقد مر.

(١) راجع الوسائل باب ٤ و ٥ من أبواب آداب الصائم
(٢) أي الافطار على تقدير وجوبه من الواجبات الموسعة فلا يتعين أول الوقت كي يجب معرفة الوقت مقدمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان "
" الأول في أحكام متفرقة "
كل الصوم يجب فيه التتابع إلا النذر المجرد عنه وشبهه، والقضاء وجزاء الصيد، وسبعة الهدى.

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان
المطلب الأول في أحكام متفرقة
قوله: " كل الصوم الخ " يريد بالصوم: الواجب وهو ظاهر، وبالنذر المجرد الصوم الواجب بالنذر الخالي عما يفيد التتابع لفظا، مثل قوله: متتابعا أو معنى (١)، ومثل هذا العشر، أو هذا الشهر، أو الشهر الفلاني.
ويشبهه، العهد، واليمين الخالية عنه. والتحمل عن الغير قضاء لا يجب فيه

---

(١) قوله قده: (أو معنى) عطف على قوله: (لفظا) وب) (شبهه) عطف على قوله: بالعموم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التتابع تبرعا، والأجرة والولاية.
ويمكن إدخال الأخير في القضاء بإرادة مطلق القضاء من كلامه.
ولا يبعد عدم وجوب التتابع في القضاء ولو كان عن نذر وجب فيه ذلك للأصل وعدم الدليل، وعدم صحة القياس على الأداء كقضاء شهر رمضان، قال في الدروس: في تتابع قضاء النذر المقيد بالتتابع وجهان أقربهما وجوبه (انتهى) وهو أعرف.
وفي عدم وجوبه في صوم كفارة الصيد في الاحرام تأمل خصوصا في النعامة والبقرة والظبي وسيأتي وفي رواية وجوب التتابع في سبعة، بدل الهدي كثلاثة (١) وسيجئ في موضعه إن شاء الله.
ودليل وجوبه فيما يستفاد تتابعه ظاهر، مثل صوم شهر رمضان والنذر المقيد به وكذا شبهه والكفارات المقيدة به مثل كفارة الشهر وخلف اليمين كعدمه في غيره، مثل ما تقدم ولو كان بالأجرة للأصل وعدم إفادة الأمر، الفورية حتى يضيق.
ولكن ينبغي المسارعة وعدم القطع إلا لضرورة للاحتياط، واحتمال الموت في كل زمان فلا يكون مشغول الذمة خصوصا بحق الغير، ولأن يصل النفع إلى الميت معاجلة.
وتبرء ذمته بمجرد الوصية كما ادعاه الشيخ المحقق أبو علي الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير في تفسير قوله تعالى: فمن بدله بعد ما سمعه، فإنما إثمه على الذين يبدلونه غير ظاهر. (٢)

(١) راجع الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب
(٢) قوله قده: غير خبر لقوله قده: وتبرء ذمته، والآية في البقرة ١٨١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل مشروط بالتتابع لو أفطر في أثنائه لعذر بنى، ولغيره يستأنف،

وكذا ذمة الوصي والولي بمجرد عقد الأجرة.
وينبغي عدم الترك بحيث يقال: غير مشتغل بالصوم للغير، كذا باقي الإجارات.
وكذا المعالجة في الخيرات كلها خصوصا العلم بالوصايا لما مر، فإن وجوب المسارعة فيه وبالعمل المتحمل عن الميت، غير بعيد، لأن الظاهر أن مقصود الموصى ذلك وإن لم يصرح لتخلص ذمته سريعا وينتفع بالوصية ولئلا يصير مثل ما صار منه بأن يوصيه إلى غيره كما نراه في زماننا هذا.
لما روي عن الصادق عليه السلام، قال: لمن قال: أوصني: أعد جهازك وقدم زادك، وكن وصي نفسك، ولا تقل لغيرك: يبعث إليك بما يصلحك (١).
قوله: " وكل مشروط بالتتابع الخ " أي ما وجب فيه التتابع ظاهرا شرط في إجزائه عنه اختيارا لا مطلقا إلا ما يستثنى، فلو أفسد يوما مثلا في الأثناء لغير عذر استأنف لتحصيل التتابع الذي هو المأمور به، ولعذر بنى.
ولعل دليله، الأصل، ولزوم الحرج والضيق المنفيين عقلا ونقلا لو أراد مطلقا، وإن أكثر أحكام الشرع والتكليفات، محمولة على الاختيار، وهو المناسب للشريعة السمحة السهلة، وعدم التصريح بالشرطية مطلقا في دليله، وكأنه إجماعي أيضا في بعض الأفراد.
وقد استثنى من هذه الكلية ثلاثة، ثلاثة كفارة اليمين، وثلاثة كفارة إفطار قضاء الشهر بعد الزوال على تقدير وجوبها، وثلاثة الاعتكاف.
فكأنه قيل: يجب الاستيناف مطلقا، لعذر أفسد أم لا.
ودليله بعد ما مر غير ظاهر إلا أن يقال: أن التتابع موجود في دليل هذه،

---

(١) الوسائل باب ٩٨ خبر ١ من كتاب الوصية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا من صام شهرا ويوما من المتتابعين،

فالمأمور به هو التتابع فلو لم يأت به لم يخرج عن العهدة، سواء ترك اختيارا أو اضطرار غاية الأمر أنه لا يكون معاقبا على تقدير الاضطرار، فلا ضيق ولا حرج ولا ينافي السمحة.

وهذا دليل لا يخلو عن قوة إلا أنه يفيد ثبوت الحكم في جميع الصور التي ذكر التتابع في دليله فيمكن أن يقال به: إلا ما أخرجه دليل من إجماع وخبر، وهو الثلاثة الأخرى التي استثناها المصنف عن وجوب الاستيناف للافطار لغير عذر.

(الأول) الافطار بعد صوم شهر ويوم متتابعا في الشهرين المتتابعين مطلقا. (الثاني) الافطار بعد صوم خمسة عشر يوما من الشهر المتتابع. (الثالث): الافطار بالعيد الأضحى بعد صوم يومين قبله في الثلاثة التي بدل الهدي، وقيده البعض بعدم العلم بوقوع العيد، فاتفق العيد بالشهود ونحوه، ولعل ظاهر الدليل هو العموم وسيجئ في الحج.

وقد عرفت إن استثناء هذه عما اشترط فيه التتابع مسامحة، وإنه باعتبار الظاهر، إذ ليست بشرط لا اختيارا، ولا اضطرارا فلا تكون داخلة في المستثنى منه. ويحتمل الانقطاع، والأمر هين بعد تحقيق المسألة، وإنما الكلام فيه فنقول:

دليل الأول صحيحة الحلبي - في التهذيب - وحسنته - في الكافي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين (١) في الظهار شهران متتابعان، والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من (الشهر - خ ل) الآخر شيئا أو أياما منه، فإن عرض له شئ يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهرا ثم عرض له شئ فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتتابع فليعد الصوم كله، وقال:

---

(١) كمن كان بعد ظهار امرأته حلف أن لا يطأها ثم وطئها مجلسي هكذا في هامش الكافي المطبوع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صيام ثلاثة أيام في اليمين متتابع ولا يفصل بينهن (١).
هذه غير موجودة في الكافي، بل في التهذيب فقط، وهي دليل وجوب التتابع في كفارة اليمين مع غيرها من الآية (٢) والأخبار (٣).
وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته (٤).
وصحيحة جميل ومحمد بن حمران وحسنتهما، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزم صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا، ثم يمرض، قال: يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى عليه ما بقي (٥).
وصحيحة أبي مريم (٦) الآتية مع ما فيها، وقد تقدمت أيضا.
ومضمرة سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر فعليه أن يعيد الصيام (٧).
وما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب
(٢) وهي قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم الخ - المائدة - ٨٩
(٣) لاحظ الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب
(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب
(٦) والصحيح أبي أيوب لا (أبي مريم) كما يأتي من الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب وكذا قوله: قده بعيد هذا والعلة في رواية أبي مريم من الآتية الخ
الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول، فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له العذر، فإن عليه أن يقضي (١).

واعلم أن هذه الأخبار ليس بصريحة في جواز البناء على ما صام وعدم وجوب الاستيناف على تقدير الافطار بعد صوم شهر ويوم مع عدم علة وعارض ومانع في كل شهرين متتابعين بل ظاهرها مع المرض والعذر والعارض والعلة في رواية أبي مريم الآتية إلا أول (٢) صحيحة الحلبي حيث قال: التتابع الخ (٣).

لكن الظاهر أن ما بعده يبين أن المراد أنه لا يضره الافطار والافساد لعارض إلا أنه لا يضره مطلقا.

وتحقيقه أنه لما كان المتبادر من وجوب التتابع شرطيته وعدم الاعتداد بالصوم مع عدمه ووجوب الاستيناف بالافساد مطلقا لعذر كان أو غيره، بين أن المراد اشتراط ذلك مطلقا قبل صوم شهر ويوم، فإن الافساد معه موجب للاستيناف مطلقا، وأما بعده فليس كذلك، بل يضر الافساد لغير عذر فقط ويؤيده ما في الآية (٤) والأخبار وكلام الأصحاب من جوب التتابع في الشهرين فإنه حينئذ يبقى معناه في الجملة.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب بقية الصوم الواجب وصدره هكذا: قال: سألت أبا عبد الله عيه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار القتل فقال: إن كان الخ

(٢) استثناء من قوله قده: ليست بصريحة الخ وحاصله أن الأخبار المذكورة كلها إلا أول هذه الرواية واردة في جواز الاكتفاء بشهر ويوم عند العذر وهذه الصحيحة أيضا تدل بذيلها على صورة فرض العذر فراجع الوسائل باب ٣ حديث ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب

(٣) إذ يفهم منه أن التتابع بمجرد الصوم شهرا ويوم

(٤) النساء - ٩٢ والمجادلة - ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما على ذلك فلا يجب التتابع في الشهرين أصلا، بل بين شهر ويوم
وحمل وجوب الشهرين المتتابعين مع وجوده في القرآن والأخبار الصحيحة الكثيرة المعتبرة على ذلك بعيد، ولا يستلزم ما في أول الرواية الأولى ذلك أصلا لما عرفت.
وكذا صحيحة منصور بن حازم (١)، فإنه قد يكون وجود شهر رمضان
عذرا مقبولا مع صوم شهر ويوم لا بدونه، ولا يكون ذلك مطردا فيما لا عذر فيه أصلا مع أنهما في كفارة الظهار فقط إلا أن ظاهر أول صحيحة الحلبي (٢) أن معنى تتابع الشهرين هو صوم شهر وشئ من آخر مطلقا وإن كان السبب خاصا وهو الظهار.
وليس قوله: (فإن عرض) تتمة معنى التتابع، بل تفريع عليه، ومعناه
حصول عارض وباعث للافطار، سواء كان عذرا موجبا لذلك، مثل المرض المانع لصحة الصوم أم لا وهو المعنى غير بعيد، وكأن الأصحاب فهموا ذلك حتى أفتوا بالمشهور.
لكن الخروج عن مقتضى ما ذكرناه من ظواهر القرآن والأخبار المعتبرة
الكثيرة بمجرد ذلك لا يخلو عن إشكال، ولعل لهم مستندا آخر من إجماع ونحوه فتأمل أيضا وإنه ليس في هذه الأخبار ما يدل على عدم وجوب الاستيناف لو أفسد وأفطر قبل صوم شهر ويوم لعذر بل ظاهر أكثرها وصريح بعضها يدل على وجوب ذلك مطلقا لصحيحة جميل (٣) وغيرها.
فقول الأصحاب: بعدم وجوبه لعذر قبل ذلك ومطلقا بعده، غير واضح،

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الواضح منها الوجوب مطلقا قبله وعدمه لعذر بعده.
نعم تدل على عدم الاستيناف بعد صوم شهر إذا مرض أو حاضت المرأة مطلقا – صحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض، قال: لا تعيدها أجزئها ذلك (١).
وروى في التهذيب باسناد صحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.
وفي قوله عليه السلام: (الله حبسه) إشارة إلى عدم وجوب الاستيناف لكل عذر يكون من الله قبل الشهر أيضا كما في رواية سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض، فإذا برء يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: بل يبني على ما كان، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ (٢).
فهما متنافيتان للأخبار المتقدمة غير صحيحة منصور.
وقد حمل الشيخ الأول (٣) على الاستحباب، أو لعذر فيها على المرض الذي لا يمنعه من الصوم وإن كان يشق عليه بعض المشقة وما في هاتين (٤) على

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب وباب ٢٥ حديث ١ من أبواب الكفارات
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١٢ من أبواب بقية الصوم
(٣) يعني الأخبار الأولة الدالة على لزوم الإعادة على من عرض له عارض من مرض أو غيره في أثناء ما يعتبر فيه التتابع
(٤) يعني صحيحة رفاعة ورواية سليمان بن خالد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي يمنعه منه، وهو بعيد لعدم التفصيل، ولأنه كان ينبغي أن يقول حينئذ: لا يفطر لا أنه (يستقبل)، و (ليعد) (١).
ولأنه جعل أمرا واحدا تارة موجبا للاستيناف، وأخرى غير موجب بانضمام يوم إلى شهر وعدمه، فهو كالصريح في عدم الفرق بين المرضين، بل في الانضمام وعدمه، على أن الأول أكثر.
ورواية رفاعة فيها اختلاف (٢) ففي الاستبصار بلفظ، وفي التهذيب بلفظ، وفي كفارة التهذيب مخالف لهما مع عدم ذكر (شهرا) (٣) بعد قوله: (صام).
ويمكن حملها على صوم شهر ويوم على تقدير وجوده أيضا بأن يحمل على ثلاثين يوما، ويكون الشهر الأول ناقصا.
وأما المرأة فينبغي كون الحكم فيها ذلك لأنه لا يمكن لها التتابع غالبا بين الشهر واليوم وأيضا لوجود الحيض في كل شهر فتكليفها غير معقول.
ورواية سليمان (٤) ليس بصحيحة السند فلا تعارض تلك، وحملها على الاستحباب جيد، والأصل مؤيد.
ولكن الاحتياط مع الأول، وقد اضمحل الأصل بالقرآن وغيره،

(١) الأول في صحيحة جميل ومحمد بن حمران والثاني في صحيحة الحلبي فلاحظ الوسائل باب ٣
حديث ٣ وحديث ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب
(٢) الذي رأيناه أنه لا اختلاف في الحديث بين الكتب فلاحظ التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ والاستبصار باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ج ٢ ص ١٢٤ طبع الآخوندي، ولعل الاختلاف بين النسخ التي كانت موجودة عنده قدس سره
(٣) الذي رأيناه في التهذيب وجود (شهرا) فلاحظ باب النذور من التهذيب ص ٣٣٦ من الطبع القديم الحجري
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٢ من أبواب بقية الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن صام خمسة عشر يوما من شهر،

وبالجملة ترك ظواهر القرآن في مثل كفارة الظهار والقتل وتخصيصه بالخبر مع عدم المعارض الذي فيه خلاف (١) في الأصول، مشكل سيما معه.
إلا أنه ادعى في المختلف الاجماع على جواز البناء بعد الافطار لغير عذر إذا صام شهرا ويوما متتابعا، ونقل الخلاف في الإثم وعدمه، وهو بعيد ويدل (٢) على عدم كون هذه الأخبار دليلا وإلا لما اختلفوا في الإثم فتأمل ولا يترك الاحتياط وإن ادعى الاجماع.
وحينئذ، الأولى عدم التفريق في الباقي، ويدل عليه ما في رواية أبي أيوب الآتية (٣) فتأمل ونقل فيه أيضا عن صاحب النهاية وجوب تتابع الشهرين اختيارا وقال: إن كلامه يعطي وجوب التتابع في الشهرين، وإن متابعة الشهر الثاني بيوم للأول إنما يكون مع العجز ونقل كلامه.
وهو بعينه ما احتملناه من الأدلة فافهم فإن القول به هو الأحوط.
ولكن قال في النهاية بعد الكلام المعطى ذلك: فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام من شعبان شيئا مما تقدم من الأيام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين.
وهذا يشعر بموافقته للمشهور إلا أن يكون دخول رمضان حينئذ عذارا فيكون حصول التتابع مخصوصا به على ما ذكرناه في رواية منصور.
(وأما دليل الثاني) فهو خبر موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام في

---

(١) فإنهم اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مع عدم المعارض فضلا عن المعارض كما في المقام
(٢) يعني ادعاء المختلف
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، قال: إن كان صام خمسه عشر يوما فله أن يقضي ما بقي عليه، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى صوم شهرا (١).

واعلم أن توثيق موسى غير ظاهر، قال في الخلاصة في الباب الثاني (٢):

إنه واقفي، وفي كتاب النجاشي والفهرست: له كتاب.

والخبر بالشهرة غير مسموع كما سمعت، نعم إن ثبت إجماع فهو المتبع وإلا فالخروج عن وجوب التتابع المعلوم من دليله مثل أن يكون منذورا بمثل هذه الرواية مع عدم التتابع في متنها، في غاية الاشكال، لأنه نذره متتابعا وهو ظاهر في الكل، بل صريح سيما إذا كان القصد ذلك كما هو الظاهر والغالب إلا أن يكون عالما بهذه (٣) المسألة وقصد ذلك أو الرجوع إلى المعنى الشرعي المشهور وإلا فالايفاء بالنذر معلوم الوجوب.

وكذا لو كان في قتل الخطأ أو الظهار من العبد سواء قلنا بشمول الرواية بحمل الجعل على ما يشمل الجعل بلا واسطة كالنذر أو بواسطة فعل سببه مثل الآخرين (٤) أو يحمل على الأول كما هو الظاهر، ويحال عليه الثاني، لعدم الفرق، بل

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب وفيه موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو الحق لعدم نقل موسى بن بكر عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، نعم هو في التهذيب عن موسى بن بكر عن الصادق عليه السلام

(٢) قسم العلامة قده تراجم الرجال على قسمين فإنه قال: ولم نطول الكتاب بذكر جميع الرواة، بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين اعتمدوا على روايتهم والذين أتوقف على العمل بنقلهم (انتهى) وعليه فالأولى للشارح قده تبديل الباب (بالقسم) والله العالم

(٣) يعني كفاية صوم خمسة عشر يوما في تتابع الشهر مثلا كذا في هامش بعض النسخ

(٤) يعني قتل الخطأ أو الظهار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن أفطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي،

بالطريق الأولى.
لأنه إذا لم يجب تمام التتابع باشتراطه على نفسه بنذر مع اقتضاء وجوب الايفاء ذلك لم يجب في موضع، ما علم إرادة الوجوب أصلا، ولو علم فما يعلم في الكل يقينا لاحتمال كفاية النصف.
فتأمل فإن الظاهر عدم التعدي على تقدير تحقق الاجماع في المنذور.
وإن الحكم على تقدير ثبوته لا يتعدى إلى التجاوز عن النصف في الجميع، مثل أربعة أشهر وستة أشهر، وسنة، لما مر.
ويؤيده الحكم في الثاني (١) حيث ما تجاوز عن النصف فتأمل
(والثالث) الافطار بالعيد، وقد مر وسيجئ تحقيقه، وقد ادعى في المختلف الاجماع على كونه متتابعا وعدم ضرر الفصل بالعيد بعد صوم يومين.
واعلم أن الظاهر أنه يؤخر حينئذ عن أيام التشريق أيضا إذا كان بمنى وجوبا لتحريم صومها كما مر، وصرح به في المختلف وغيره.
ويحتمل أولوية التخيير مطلقا، فإن الظاهر أن الأولى عدم صوم أيام التشريق، لما مر من إطلاق بعض الأخبار في التحريم (٢).
ألا أن يقال: هنا قد عارضه وجوب التتابع مهما أمكن، وقد سقط بالعيد للنص، والتعذر، ولا نص (تعذر خ ل) فيما سواه.
ويمكن (٣) الاستدلال بمثله (٤) على وجوب الشروع بلا تأخير ووجوب

---

(١) يعني الثاني في عبارة المصنف وهو نذر شهر
(٢) لاحظ الوسائل باب ١ أبواب الصوم المحرم والمكروه
(٣) رجع الكلام إلى أصل المطلب
(٤٩ يعني بمثل دليل وجوب التتابع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التتابع بعد الافطار والافساد، والظاهر، العدم، إذ الظاهر أنه حينئذ يعلم أن المراد بالتتابع فيما قاله الشارع، وهو تتابع المقدار المذكور لا غيره فيبقى أصل عدم وجوبه سالما عما يدفعه.

ويؤيده ما في صحيحة الحلبي الذي هو مدار الحكم، وهو قوله: - (التتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الآخر أياما أو شيئا منه) (١).

وأيضا يعلم منه عدم وجوب فورية الكفارة في الجملة حيث جوز الافطار بعد شهر ويوم وخمسة عشر يوما ولم يوجب الشروع بعده فيهما فتأمل.

ولكن قد يشعر بوجوب الشروع فيما بقي صحيحة أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فصام ذا القعدة، ودخل عليه ذو الحجة؟ قال: يصوم ذي الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين، قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين (٢).

واعلم أنه قد مر أنه أطلق يوم التشريق على العيد أيضا، ولكن يلزم جواز صوم يوم ثالث عشر أو أنه حذف العيد وحذف بدله أيضا بناء على الظهور.

وتدل الصحيحة على عدم جواز الافطار بعد الشهر واليوم أيضا إلا لعذر، ويشعر بوجوب التتابع والفورية بعده وإن كان الظاهر عدمهما على ذلك التقدير

---

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب، ولكن الراوي أبو أيوب لا أبو مريم كما مرت إليه الإشارة كرارا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما.

لما مر، ويمكن حمل هذه على الاستحباب كما يشعر به لفظ (ينبغي) فتأمل.
قوله: " وكل من وجب الخ " قد مر البحث فيه ودليله، وهو خبر غير صحيح (١) ومشتمل على العجز عن العتق والتصدق أيضا، فكأنه مخصوص بالكبيرة المخيرة، وينبغي الاتيان بما أطاق.
وأما دليل وجوب الاستغفار بعد العجز بمعنى الاكتفاء به، لأنه واجب مع كل كفارة يكون سبب وجوبها حراما، بل في كل المعاصي، وجوب التوبة والندامة عن كل ذنب، لأن المراد به هو التوبة على ما يظهر من كلامهم حتى اضطر السيد المرتضى في التنزيه إلى التأويل فيما عطف على التوبة مع أنه لا يمكن ثم.
وأنه لا يحتاج إليه، لامكان حمله بل ظهوره في طلب المغفرة وسؤال العفو وعدم العقاب مما وقع (يقع خ ل) من المعاصي.
ورواية داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الوطئ في الطمث أن (أنه خ ل) يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شئ من الكفارة. (٢)
ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز عن

---

(١) وهو خبر ابن بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوما من كل عشره مساكين ثلاثة أيام الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب بقية الصوم الواجب وباب ٨ حديث ١ من أبواب الكفارات من كتاب الايلاء والكفارات
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة وأورد قطعة منه في باب ٦ حديث ٣ من أبواب الكفارات من كتاب الايلاء والكفارات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن عجز عن الصوم أصلا استغفر الله تعالى.

الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت (حرم خ ل) عليه أن يجامعها، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة، أن يكون معها ولا يجامعها (١).

ورواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزء ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر (به يب) يوما من الأيام فليكفر (وإن تصدق بكفه أو أطعم نفسه) (٢) وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا وألا يجد (لم يجد خ يب) ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة (٣).

واعلم أن المفهوم من الأخبار أن الاستغفار بدل كل كفارة عجز عنها صاحبها فيكفي ذلك فلا يجب شئ بعده إذا وجد ما يكفر به كسائر الكفارات المرتبة إلا في كفارة الظهار، فإن خبر أبي بصير (٤) يدل على عدم وقوعه كفارة عنه (٥). ولعل العلم بالخبرين الأخيرين (٦) أولى.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الكفارات
(٢) في التهذيب: وإن تصدق بكفه أو أطعم نفسه
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب الكفارات
(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الحيض
(٥) لقوله عليه السلام: فالاستغفار كفارة ما خلا يمين الظهار
(٦) الدالين على سقوط الكفارة إذا لم يجدها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحمل خبر أبي بصير (١) على الاستحباب أو رجاء حصول ما يكفر به ظنا أو علما للجمع، ولئلا يلزم الضيق والحرج، ولعدم الفرق.
وخبر إسحاق يدل على وجوب الكفارة فيه بعد الوجدان.
ويمكن حمله على الاستحباب لعدم الصحة (٢) ولقوله عليه السلام: (فحسبه الخ) (٣) ولما مر والظاهر عدم الانسحاب (٤) على تقدير القول به في الظهار.
وأيضا الظاهر أنه يحتاج إلى النية وقصد الكفارة وعدم العود إلى ما يوجب الكفارة، وإلى الظهار المحرم وأنه المراد بقوله: ولينوي في الرواية (٥).
وينبغي كونه (٦) باللفظ مع النية لأنه المتبادر منه، مع احتمال الاكتفاء بها.
ويؤيد اعتبار اللفظ ما نقل في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: إنا لله و إنا إليه راجعون (٧)، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة (إلى أن قال) (٨):

(١) الدال على بقاء حرمة الزوجة المظاهرة ما لم يكفر مطلقا ولو مع عدم القدرة
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب الكفارات من كتاب الايلاء
(٣) حيث قال عليه السلام: فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة
(٤) أي انسحاب حكم الكفارة بعد العجز إذا وجد السبيل إلى ما يكفر به إلى غير الظهار كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة
(٥) يعني رواية إسحاق بن عمار حيث قال عليه اللام: وينوي أن لا يعود
(٦) يعني الاستغفار
(٧) البقرة - ١٥٦
(٨) باقي الحديث كما في المجمع ج ١ ص ٢٣٨ بعد قوله عليه السلام من أهل الجنة هكذا: من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله، ومن إذا أنعم الله عليه النعمة قال الحمد لله، ومن إذا أصاب ذنبا قال أستغفر الله، ومن ذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين.
والشيخ والشيخ إذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام.

ومن أصاب ذنبا قال: أستغفر الله.
وأنه يكفي مرة واحدة، للأصل، ولصدق الامتثال، قال في الدروس: ويكفي مرة واحدة بالنية.
(وأما) دليل قوله: (ولا يجوز صيام الخ) بمعنى عدم حصول التتابع به واعتقاد أنه كفارة (فما) تقدم من الروايات مع أدلة وجوب التتابع.
قوله: " والشيخ والشيخة الخ " العطاش مرض لا يروي صاحبه، ولعل المراد به هنا من يضره ترك الشرب.
والظاهر أن الأكل كذلك.
والقول المجمل فيهم إن الشيخ الكبير مثلا لو تضرر عن الصوم بحيث يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد، ولا قضاء عليه إلا إذا فرض زوال ما فيه، فيمكن القضاء.
والظاهر أنه لو لم يكن قادرا أصلا، فكذلك كما هو مذهب الشيخ في التهذيب وغيره.
وخص الفدية والتصدق بالأول، الشيخ المفيد ره.
وقال في التهذيب: ما رأيت له دليلا، فإن الأخبار تدل على العموم من غير فرق سوى أن يقال: إن الفدية كفارة، ولا كفارة مع العجز، لأن الفرض ساقط بالمرة.
وهذا ليس بشئ، إذ لا بعد في الشرع إيجاب فدية بدل الصوم على تقدير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم القدرة عليه فتأمل.
وأما الأخبار فهي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين (١)؟ قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش، وعن قوله عز وجل: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؟ قال: من مرض أو عطاش (٢).
وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي - الثقة - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال: تصدق في كل يوم بمد حنطة (٣).
وحسنة عبد الله بن سنان، قال: سألته، عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال يصدق (يتصدق خ ل) كل يوم بما يجز من طعام مسكين (٤).
وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شئ عليهما (٥).
وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير

---

(١) في مجمع البيان ج ١ ص ٢٧٢ هكذا: (القراءة) قرأ أبو جعفر، ونافع، وابن عامر فدية طعام مساكين على إضافة فدية إلى طعام وجمع المساكين، وقرأ الباقون: (فدية) منونة طعام (رفع) مسكين موحدا مجرورا (انتهى)
فهذا الخبر مطابق للقراءة الأولى، والآية - في البقرة ١٨٤
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم والآية في سورة المجادلة - ٤
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم
(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال يتصدق بما يجزي عن طعام مسكين لكل يوم (١).
واعلم أن الظاهر من الأخبار هو العموم، بل الظاهر هو العجز بالكلية، مع احتمال المشقة العظيمة الموجبة لسقوط الأداء والقضاء، ويكون وجوب الفدية بالاجماع.
قال في المختلف: لأنه قيل: معنى قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه (٢) يعني الذين كانوا يطيقونه، ثم لا يطيقونه من كبر ذكر ذلك في مجمع البيان (٣).
وتدل عليه رواية ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين؟ قال: الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مد (٤).
وإن قيل للآية معنى آخر (٥) ليس هنا محله، وتفسير (فمن لم يستطع صريح في ذلك وقريب منه صحيحة محمد بن مسلم: الشيخ الكبير (٦).

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٩ من أبواب ما يصح منه الصوم
(٢) البقرة ١٨٤
(٣) في مجمع البيان ج ١ ص ٢٧٤ هكذا: أما المعنى بقوله: الذين يطيقونه ففيه ثلاثة أقوال (إلى أن قال): (وثالثها) أن معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صدوا بحيث لا يطيقون ولا نسخ فيه، عن السدي، وقد رواه بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام إن معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبرا و عطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مد وروى عن بن إبراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام: وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يقضي ويتصدق لكل يوم مدا من طعام (انتهى)
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب ما يصح منه الصوم
(٥) لعله إشارة إلى ما نقلناه آنفا من مجمع البيان من خبر علي بن إبراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام فلاحظ.
(٦) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن المراد بالضعف عن الصوم في الأخبار الأخر هو العجز عنه كما يدل عليه التعدي ب (عن) (١).
وإن الظاهر هو إجزاء مد واحد كما هو مقتضى الشريعة السهلة، والأصل، ومذهب الأكثر، ومفاد أكثر الأخبار (٢) وحصول الشبع به غالبا، والتصريح به في بعض الأخبار في إطعام (طعام خ) مسكين الذي في الآية ظاهر فيه أيضا.
ويحمل ما يدل على الزيادة وإن كان صحيحا صريحا على ذلك مثل صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث (٣) إلا أنه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام، لما مر.
وقد حمل الشيخ في التهذيب الأول (٤) على العجز.
ولعل الأول (٥) أولى، ولهذا ذكره في الاستبصار، لقلة التصرف في الأخبار، وأولوية المجاز من التقدير المذكور، لما مر.
ويدل على المطلبين (٦) جميعا روايته المحمولة على الاستحباب، لعدم وجوب الصوم على الولد والقرابة، كأنه بالاتفاق.

---

(١) كما في حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة آنفا فراجع الوسائل باب ١٥ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم
(٢) لاحظ باب ١٥ حديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ١١ و ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم وفيه وكذا في التهذيب: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، نعم في الاستبصار: سمعت أبا جعفر عليه السلام كما هنا
(٤) أي أخبار الأولة الدالة على الاكتفاء بمد واحد على صورة العجز عن المدين
(٥) أي الحمل على استحباب المدين مطلقا ويشهد له أنه حمله في الاستبصار على ذلك فإنه بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الدالة على المدين قال: فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن هذه الرواية (صحيحة محمد بن مسلم) يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والأولة على الفرض والايجاب (انتهى)
(٦) المذكورين وهما كون المراد من الضعف، العجز عن الصوم، وكون مقدار الصدقة مدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فادني قرابته، قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدق بمد في كل يوم، فإن لم يكن عنده شئ فليس عليه شئ (١) يشعر به (٢) ما ورد في التصدق عن الثلاثة الأيام في الشهر حيث قال: إن كان عن الكبر أو العطش فبدل كل يوم مد (٣).

وإن الظاهر أن ذا العطاش يقتصر على سد الرمق، ودفع الضرورة، لأن الظاهر أن المقصود دفع الضرر الحالي فيجب الاختصار على ذلك.

ويدل عليه رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروي (٤) وفيها إشارة إلى أن ذلك إنما يكون سببا للافطار مع خوف التلف فيفهم كون الكبر كذلك للمقارنة بينهما (٥).

وإن الظاهر أن الضرر العظيم فيهما (٦) كذلك، وهو ظاهر.

ويدل عليه (٧) أيضا رواية مفضل بن عمر، قال: قلت: لأبي عبد الله

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١١ من أبواب يصح من الصوم
(٢) أي بالاكتفاء بالمد الواحد
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من أبواب الصوم المندوب والحديث منقول بالمعنى
(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم
(٥) أي بين ذي العطاش والكبير بمعنى أن كل واحد منهما يخاف على نفسه
(٦) يعني في ذي العطاش والكبير يعني أنهما لم يخافا على أنفسهما لكن يوجب الصوم الضرر العظيم عليهما فهو بحكم الخوف على النفس
(٧) أي على لزوم الاكتفاء بسد الرمق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن تمكنوا قضوا.
والحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن، وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة

عليه السلام: إن لنا فتيات وشبانا (فتيانا وبنات خ ل) لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون (١).
وإن الظاهر عدم القضاء لعدم الدليل، ولعدم ظهور بطلان الصوم، بل الظاهر أن الصوم في حقهم ذلك.
ويدل عليه الترك (٢) في الروايات مع وجوب البيان، والاختصار على سد الرمق فالظاهر عدم الفرق بين من يرجى زواله وغيره في وجوب الفدية وعدم القضاء وإن زال العذر، ويبعد الفرق بأن يجب على الأول، القضاء دون الفداء، والعكس على الثاني كما قاله البعض، لعدم ظهور الدليل، وظاهر ما مضى هو العموم.
وظاهر المتن مع حذاذة (٣) ما، الفداء والقضاء مع التمكن لفوت الأداء مع إمكان القضاء.
ويؤيد القضاء على المريض: (فعدة من أيام أخر) (٤)، فيه تأمل، ولا شك أنه أحوط.
وأما دليل وجوب القضاء والفداء على الحامل المقرب، والمرضعة القليلة

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم
(٢) يعني يدل على عدم وجوب القضاء ترك التعرض لوجوب القضاء مع كون المقام مقام البيان
(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة بالطبع الحجري والصواب الحزازة بالزائين
(٤) البقرة ١٨٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره التملي للمفطر والجماع. وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم.

اللبن فهو صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم فيه تقضيانه بعد، وأخرى عن محمد بن مسلم مثلها (١).
قيد البعض هذا بما إذا كان الخوف على الولد، وأما إذا كان على أنفسهما فالمتجه عدم الكفارة، وهذا التقييد غير بعيد كما يشعر به لفظة (قليلة اللبن).
ولكن الظاهر عدم الفرق كما يشعر به لفظة (لأنهما لا يطيقان الخ) ولأن عذرهما ليس بأكثر من عذر الكبر والعطاش، وقد كان الفداء هناك واجبا، وكذا هنا، بل ينبغي بالطريق الأولى، فإنه إذا كان يجب عليهما الفداء للغير فلا نفسهما بالطريق الأولى، وفيه تأمل.
واعلم أن لا بعد في إيجاب الكفارة على الأم من جهة حفظ ولدها، مع أنها انتفعت هي بالافطار، وهو ظاهر.
ويمكن كون الفداء من مال الولد، وعلى تقدير عدمه من مال الوالد، لكنه بعيد للزوم الخروج عن النص بالاجتهاد.
ويمكن إطراد هذه الأحكام في مطلق الصوم المعين، ويؤيده ما قلناه من التصدق في المندوب.
قوله: " ويكره التملي الخ " قد مر تحقيق كراهة التملي، والجماع، وكذا تحقيق حد المرض المبيح، فتذكر.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة. ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدران، ويخفى الأذان، فيكفر لو أفطر قبله.

قوله: " وشرائط قصر الصلاة الخ " قد مر الإشارة إلى ذلك كله و تحقيقه، وإن المعتبر هنا أحدهما أو هما، وإنه لو أفطر قبله ينبغي عدم الكفارة مطلقا، سواء كان السفر ضروريا وغيره كما هو مقتضى الدليل، وهو عدم إفطار الصوم الواجب المعين عليه في نفس الأمر الموجوب للكفارة ولا موجوب غيره وقد حصل العلم به بعد ذلك وقد مر فرق المصنف في القواعد بين السفر الضروري وغيره.
وأيضا ظاهر ما تقدم هنا، وفي القواعد أيضا عدم الكفارة مطلقا ولي
تعجب عن (١) الأصحاب، أنهم بنوا المسألة الفرعية على المسألة الأصولية مع قولهم فيها بعدم الوجوب والتكليف وقالوا هنا بالكفارة.
لعله للافطار الممنوع منه، وكونه صوما ظاهرا، والظاهر عدم ذلك كما مر تحقيقه فتذكر.
واعلم أنه قد زاد بعض شرطا آخر في قصر الصوم، وهو تبييت نية السفر بالليل، ومع ذلك أن لم يخرج إلا بعد الزوال أوجب الصوم والقضاء أيضا، وهو مذهب الشيخ المفيد.
واكتفى البعض بصدق اسم السفر وإن كان قبل الغروب بقليل، وهو مذهب علي بن بابويه، ومختار ابن إدريس بعد قوله أولا بقول الشيخ المفيد.
والتي رأيتها من الأخبار التي يجب العمل بها - بعد ثبوت وجوب العمل بالخبر الواحد وأشار إليه المصنف أيضا حيث قال في المختلف: وأصلح ما بلغنا تلك (٢). هي صحيحة الحلبي في الفقيه، وهي حسنة لإبراهيم في الكافي والتهذيب

---

(١) هكذا في النسخ والصواب (من) بدل (عن)
(٢) قال في المختلف ج ٢ ص ٦١ طبع قديم - بعد نقل صحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم: ما هذا لفظه واعلم أن هذا الحديث (محمد بن مسلم) وحديث الحلبي هي أصح ما بلغناه من الأحاديث في هذا الباب مع حديث رفاعة وسيأتي (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستبصار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (صومه خ ل) (١).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان (٢).

وصحيحة رفاعة بن موسى في زيادات التهذيب - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان، قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج، فإن شاء صام وإن شاء أفطر (٣).

وهي مؤيدة بأخبار أخر كثيرة، مثل حسنة عبيد بن زرارة - لإبراهيم - عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، وقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام (٤) وموثقته عنه عليه السلام، قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر (٥).

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٧ من أبواب من يصح منه الصوم
(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم
(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذه كلها دليل مذهب الشيخ المفيد إلا صحيحة رفاعة.
وأما دليل مذهب الشيخ فهو أخبار أخر غير صحيحة ولا صريحة في تفصيل مذهبه مع إمكان التأويل.
وأما دليل ابن بابويه فهو عموم قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) (١).
ويؤيده أن المريض يفطر متى وقع له ذلك، وكذا عموم الأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على الافطار، مثل خيار أمتي من (الذين خ ئل) إذا سافروا أفطروا (٢) وكان عليه السلام إذا سافر في شهر رمضان أفطر وقد تقدمت.
ولا يعارضه مثل (أتموا الصيام إلى الليل) لكونه مخصوصا بغير المسافر والمريض، لأدلته، وإن أمكن المناقشة بأنه لم لا يجوز تخصيص تلك (إذا خ) بما إذا كان السفر قبل الشروع في الصوم فتأمل.
ويمكن حملها على المفصل من الأخبار المعتبرة الكثيرة كما يقتضيه الأصول.
فمذهب الشيخ المفيد ليس ببعيد، بل أقرب من الكل.
ويؤيده وجوب إتمام الصوم المستفاد من الآية المتقدمة (٣)، والنهي عن إبطال العمل (٤)، والأخبار (٥) الصحيحة الدالة على اتحاد حكم الصلاة والصوم في القصر والاتمام إلا ما استثنى بدليل، ووجوب الجمع بين الأدلة، والظاهر عدم الخلاف في وجوب الافطار لو سافر قبل الزوال مع تبييت السفر ليلا، وكون الأمر

(١) البقرة: ١٨٤
(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٦ من أبواب من يصح منه الصوم
(٣) وهي قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) البقرة - ١٨٤
(٤) المستفاد من قوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم
(٥) راجع الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للاجزاء يدل على عدم وجوب القضاء لو سافر بعد الزوال وصام، فقول الشيخ بوجوب القضاء مع ذلك بعيد.
هذا كله واضح - الحمد لله - إلا أنه بقي المنافاة بين خبر رفاعة (١) والأخبار المفصلة (٢)، فيمكن حملها على الاستحباب بمعنى أن المسافر متى خرج في نهار رمضان كان مخيرا بين الافطار والصوم، واختياره الصوم يكون مستحبا بعد الزوال كالافطار قبله، لوجوب الجمع بين الأخبار الصحيحة.
ويمكن تأويل خبر رفاعة، لأنه واحد وغير مشهور القائل لو كان، بخلاف ما تقدم من الأخبار الكثيرة المعمولة مع ظاهر الكتاب والشهرة العظيمة في المذهب من تحريم الصوم في السفر ووجوب الافطار.
وهو أن يقال: يمكن أن يكون المراد به (إن شاء صام) أنه إن شاء أبطل السفر ورجع عن نيته وصام، وإن شاء التزم وأفطر كما قيل مثل ذلك في الأخبار الدالة على التخيير بينهما إذا كان بينه وبين أهله ضحوة النهار مثلا.
مثل حسنة رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم (يقبل يب) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (٣) وغيرها:
بأن (٤) المراد إن أراد الصوم لم يفطر ويتم ممسكا حتى يدخل أهله وصام،

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم
(٢) لاحظ روايات باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم
(٤) متعلق بقول قده: كما قيل مثل ذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن أراد يفطر قبله فلا يكون صائما إلا أنه مخير في تلك الحالة بين الصوم والافطار لتحريم الصوم قبل وصول محل الترخص ووجوبه بعده، فتأمل.

وإن (١) يكون المراد الصوم إذا لم يتحقق السفر المبيح إلا بعد الزوال، والافطار إذا تحقق قبله.

وهذا ليس ببعيد كثيرا عند من تأمل ونظر في تأويلات الشيخ ره، لأن خبر رفاعة فيه دلالة على جواز الافطار مطلقا إذا سافر، وعلى جواز الصوم أيضا كذلك وقد ثبت عندنا في الأدلة المتقدمة ما يدل على عدم جواز الافطار إذا كان السفر بعد الزوال وجوازه بل وجوبه قبله بالتفصيل وكذا على تحريم الصوم وجوازه وجواز الافطار ووجوبه، فمرجع مضمون الأدلة إلى التعارض بين المجمل والمفصل وقد ثبت في الأصول حمل الأول على الثاني فصار مذهب الشيخ المفيد المشهور جيدا، مع دفع التعارض بين الأخبار المتضادة.

وبقي استبعاد صحة الصوم وإسقاط القضاء مع تبييت نية السفر ليلا لأن مرجعه إلى صحة الصوم وإسقاط القضاء به مع عدم نية الصوم، إذ من في قصده السفر من الليل غدا لا يمكن منه نية الصوم حقيقة، وهذا الذي اقتضى أن يقال: بوجوب القضاء.

وقال المصنف في المختلف: ليس ببعيد من الصواب، إذ لم يتحقق فيه شرط الصوم وهو النية.

ويمكن أن يقال: لا استبعاد بعد ورود النص بالصحة كما مر من الأمر بالصوم وإتمامه من الكتاب والسنة، والشهرة مع اقتضائه الاجزاء والاسقاط وإن فرض عدم النية لأن اعتبارها إنما يثبت (ثبت خ ل) على تقديره من الشارع،

(١) عطف على قوله قده: أن يكون المراد به إن شاء صام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا صرح بعدمه، فلا استبعاد.
على أنهم يوجبون نية الصوم في هذه الصورة ليلا ويجعلونه صوما حقيقيا، إذ يوجبون بإفطاره كفارة إفطار الصوم، لأنه أفطر الصوم، ويقولون بصحته من غير قضاء على الظاهر على تقدير عدم اتفاق السفر مع جريان الدليل بعينه.
ويمكن أن يكون الشارع اكتفى بمثل هذه النية التي لا جزم فيها، بل مجرد التخيل أو مقيد بعدم اتفاق السفر المضر للصوم، إذ لا يمكن إلا ذلك، وله نظائر كثيرة، وغالب الاحتياطات منه، فافهم.
وقد فهم منه عدم المنافاة بين قصده السفر غدا وتكليفه بالنية، وما في جوابه إذا رجعت (١) تعرف.
ومثله جواز الصوم مع علمه بأن من يضيفه أحد غدا، فتأمل.
فيبعد رجوع المصنف عن القول بقول الشيخ المفيد أولا في المختلف ذاهبا إلى هذا، حيث يفهم من قوله المتقدم، كبعد قوله بعد ذلك فيه بالتخيير إذا سافر بعد الزوال لحمل رواية رفاعة عليه مع عمومها، بل ظهورها في ما قبل الزوال، مع إمكان ما قلناه فتأمل.
واعلم أيضا أن الظاهر عموم الحكم في جميع الصيام المعين، لعدم الفرق، ولعموم مثل صحيحة الحلبي (٢).
ويمكن إخراج نحو النذر المقيد بالسفر، لاستثنائه بدليله المتقدم وبطلان الصوم المطلق الغير المعين، لعموم الأدلة، وحمل الخصوص على صوم الشهر، والمعين.
وفيه تأمل لعدم المقتضى، فتأمل. فإن اللحاق أوضح.

(١) أي إذا رجعت إلى أصل البحث وأدلته تعرف عدم المنافاة بين قصده الخ وما في جوابه
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد يفهم من هذه الأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة والاجماع في الجملة، جواز السفر في شهر رمضان، إذ قد فهمت جواز الافطار فيه، بل وجوبه فيه في الجملة وقد ثبت عندهم عدم جوازه في السفر الحرام مطلقا والاستثناء وتخصيص ما تقدم بالسفر الضروري، غير ثابت، فافهم.

ويدل عليه الأصل، وإرادة اليسر، وعدم إرادة العسر (الضيق خ ل) والاستصحاب وبعض الأخبار أيضا.

مثل رواية عبد الله بن جندب قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه (نذر صوم) (١) يصوم (يصومه خ ل) فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم فقد مضى منه أيام فقال: لا بأس أن يسافر ويفطر ولا يصوم (٣).

وصحيحته، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة قال: إن كان في شهر رمضان فليفعل، قلت أيما أفضل، يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله عز وجل قد وضعه عنه (إذا شيعه - - ئل) (٤).

ورواية سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

---

(١) نذرا صوما - خ

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من أبواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال: يفطر (١).

ورواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال: يفطر ويقضي قيل له: فذلك أفضل أو يقم ولا يشيعه؟ قال: يشيعه ويفطر، فإن ذلك حق عليه (٢).

وما في صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رجل من أصحابي جاء خبره من الأعوص (٣) وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر؟ قال: نعم، قلت: أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: تلقاه وأفطر (٤) وغيرها.

ولا يبعد كون الإقامة أفضل لصحيحة الحلبي – في الفقيه، وهي حسنة في الكافي – عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم لا يريد براحا (٥)، ثم يبدو له أن يسافر فسكت، فسأله غير مرة، فقال: يقم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد له منها أو يتخوف على ماله (٦).

ولمكاتبة محمد بن الفضل البغدادي إلى أبي الحسن العسكري: جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام، وزيارة أبيك

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من أبواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر

(٣) في الحديث جائني خبر من الأعوص، هو بفتح الهمزة والواو بين المهملتين موضع قريب من المدينة و واد بديار باهلة وفي بعض النسخ من الاعراض جمع عرض باعجام الضاد وضم المهملة وراء في الوسط، وهي رسانيق أهل الحجاز (مجمع البحرين) (٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافر

(٥) يقال: ما برح من مكانه أي لم يفارقه (مجمع البحرين)

(٦) الوسائل باب ٣ حديث ١ من يصح الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان، ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان؟ فكتب: لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل يوما فهو المأثور (١).

فيمكن حمل - ما فهم منه أن التشييع والاستقبال أفضل من الزيارة - على المبالغة أو كونها بالنسبة إلى بعض الأشخاص لحصول أمر، مثل أن يكون في تركه عليه ضرر أو غيظ المتلقى.

ويؤيده أنه لو لم يفعل لفات بالكلية بخلاف الزيارة مثلا، فإنها تستدرك وإن لم يكن في العيد مثلا مع عظم ثوابه كما ادعى الشيخ إبراهيم بن سليمان في صوميته حيث قال: ولا بأس به بعد ثلاثة وعشرين يوما منه والتجنب مطلقا أولى حتى أنه ورد في الحديث المعتبر رجحان الصوم على السفر لزيارة الحسين عليه السلام في زيارة عيد الفطر مع الثواب الجزيل الذي لا يكاد يوصف.

ولكن ما رأيت الخبر في ذلك بخصوصه، ولا أعرف اعتبار الخبر (٢)، وهو الذي ذكرته فيما تقدم وليس بصحيحة، ولا حسنة، ولا موثقة، بل ضعيفة وهو أعرف مع احتمال حصول ثواب أعظم من ذلك في الصوم خصوصا مع الميل إلى الزيارة وتركها حرمة لصوم الشهر.

وكذا يحمل على الكراهة ما يدل على التحريم، مثل رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: لا إلا فيما أخبرك، خروج (خروجا - يب) إلى مكة أو غزو (غزوا - يب) في سبيل الله، أو مال

---

(١) الوسائل باب ٩١ حديث ١ من أبواب المزار من كتاب الحج

(٢) إشارة إلى خبر علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله (ع) فراجع الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه (١) وأنه ليس أخا من الأب والأم (٢).
ورواية الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال يخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده (٣).
مع عدم صحة سندهما، - وإن ادعى في المختلف صحة الأولى - لوجود القاسم بن محمد (٤)، كأنه الجوهري الواقفي أو اشتراكه، وعلي بن أبي حمزة، كأنه البطائني لأنه قائد أبي بصير، وهو يحيى بن القاسم، والظاهر أن كليهما ضعيفان خصوصا الأول، وما أعرف وجه ما قاله في المخ وهو أعرف.
وجه ضعف الثانية أيضا ظاهر لمن نظر فيه في زيادات التهذيب (٥).
على أن الأولى غير صريحة في التحريم، بل الثانية أيضا.
ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فيحضرني زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام، فأزوره وأفطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: أقم حتى تفطر، قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقرأ في كتاب الله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٦).

---

(١) تخاف هلاكه - كه يب
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب من يصح منه الصوم
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب من يصح منه الصوم
(٤) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
(٥) وسندها كما في الزيادات هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
(٦) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب من يصح منه الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه تدل على التحريم، وإن المنع مفهوم من الآية إلا أنها غير صريحة، والآية محتملة لمعنى آخر ومعارض بالأكثر والأصح والأشهر، قال في المختلف المشهور أنه مكروه إلى مضي ثلاث وعشرين يوما، واستدل بالأصل، وب (من كان مريضا) الآية (١)، وبصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٢)، وبرواية زرارة المتقدمة (٣)، لكن نقله، عن أبان بن عثمان (٤) والظاهر أبان بن عثمان عن زرارة كما في الكافي وصحيحة حماد بن عثمان (٥).

ولا يخفى عدم دلالة ما استدل على تمام مطلوبه.

ولنختم أحكام الصوم بذكر فوائد

الأولى: يكره له أن يستاك بسواك خصوصا بالرطب وإخراج الدم في الجملة، وقلع الضرس.

يدل عليها رواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يدمي فاه، ولا يستاك بعود رطب (٦).

وادعى المصنف الاجماع على كراهة إخراج الدم الضعيف بالفصد والحجامة، وفي الروايتين (٧) دلالة عليه.

---

(١) وهي قوله تعالى: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - البقرة ١٨٤

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب صلاة المسافر

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب صلاة المسافر

(٤) يعني نقل الحديث، عن أبان بلا واسطة زرارة

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب صلاة المسافر

(٦) الوسائل باب ٢٦ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٧) هكذا في النسخ كلها، والظاهر (وفي الرواية) بالافراد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا يدل على الأول حسنة الحلبي - لإبراهيم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يستاك، قال: لا بأس به، وقال: لا يستاك بسواك رطب (١) وحسنة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ (٢) وهذه تدل على عدم الافطار بوضع الخرز الرطب وغيره في الفم، وإنه لو كان مبللا ببلل حرام مثل الريق على تقدير تحريمه لا يضر، بل على أن البلل الحرام يجوز استعماله في المسح (٣) ونحوه فافهم والعجب أن الأصحاب ما ذكروا كراهة السواك ولو بالرطب، بل نفوا ذلك إلا قليل.

ويحتمل كراهة السواك مطلقا للرواية السابقة، وحمل الرطب على الشدة وتخصيص الكراهة بالرطب، وحمل المطلق على المقيد به، فتأمل.

الثانية: يكره أيضا مباشرة النساء، وادعى عليه الاجماع في المنتهى مع وجود الأدلة في الرواية (٤).

وكذا قيل: بكراهة الاكتحال بما فيه مسك أو طعم يصل إلى الحلق (٥)، قال في المنتهى: وذهب إليه علمائنا (انتهى) وكذا يكره دخول الحمام مع الضعف للرواية (٦).

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعني يدل الخبر على جواز استعمال البلل الحرام في مسح الوضوء ولا يبطل الوضوء به

(٤) راجع الوسائل باب ٣٣ و ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) لاحظ الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) لاحظ الوسائل باب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره بل الثوب للرواية (١)، وظاهر الرواية أنه مع الماء الكثير بأن لا يعصر (٢)، وأما مع العصر والبلة القليلة فلا وقد مر.

الثالثة: يكره للمرأة الجلوس في الماء للرواية (٣)، والخروج عن خلاف أبي الصلاح.

ينبغي العمل

بما روي في الفقيه، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لجابر: يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه، وغض بصره، وكف أذاه، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، قال جابر: قلت له: جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث؟ قال: ما أشد هذا من شرط؟ (٤) كذا في الفقيه.

وفي الكافي والتهذيب باسناده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله: يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره، وقام وردا من ليله، وعف بطنه وفرجه، وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جابر ما أشد هذه الشروط (٥).

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) ففي خبر عبد الله بن سنان (المروى في الكافي) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره - الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب آداب الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي خبر جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال: قالت مريم: إني نذرت للرحمن صوما (١) - (أي صوما وصمتا وفي نسخة أخرى أي صمتا - خ ئل)، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمت فليصم معك بصرك وشعرك وجلدك وعد أشياء غير هذا، قال: ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك (٣).

وصحيحة حماد بن عثمان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنشد (٤) الشعر بليل، ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا أبتاه، فإنه فينا، قال: فقال: وإن كان فينا (٥).

وهذه تدل على كراهة الشعر في شهر رمضان مطلقا، ويحتمل اختصاصه بالصائم، وتعديته إلى مطلق الصائم.

وصحيحة الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الايمان

---

(١) مريم - ٢٦
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب آداب الصائم
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب آداب الصائم
(٤) وأنشد الشعر انشادا، وهو النشيد فعيل بمعنى مفعول ونشيد الشعر قرائته (مجمع البحرين)
(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب آداب الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحلف بالله، وإن حمل عليه أحد فليتحمل (فليحتمل خ) (١).
وصحيحة حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
يكره رواية الشعر للصائم والمحرم، في الحرم، ويوم الجمعة، وأن يروى بالليل،
قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: وإن كان شعر حق (٢).
وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من
ولدي وأتباعهم، الرفث في الصوم (٣) وفي رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد صالح يشتم،
فيقول: إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى:
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي، قد أجرته من النار (٤).
وفي رواية أبي بصير ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، فإن الحسد يأكل الايمان
كما تأكل النار الحطب (٥).
وقد علم أن الاجتناب عن المحرمات والمكروهات في الصوم آكد حتى
الكذب كما مر، والحسد ونقل عن الشيخ كراهته (٦) في الصوم، ورده المصنف في
المختلف بأنه حرام، وقال في الدروس: يحتمل، (٧) عما يقع في الخاطر.

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب آداب الصائم
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب آداب الصائم
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب آداب الصائم
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب آداب الصائم
(٥) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ٤ من أبواب آداب الصائم
(٦) يعني كراهة الحسد
(٧) يعني يحتمل حمل حكم الشيخ بكراهة الحسد على إرادة ما يقع في الخاطر لا ابرازه واظهار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر (١) أن ذلك ليس باختياري، فكأن المراد، التوجه إليه بعده ويمكن أن يكون مراده بالكراهة، من حيث الصوم يعني أن عدمه للصوم أولى وأفضل من وجوده، ووجوده لا يضر به فتأمل.

ويمكن أن يكون إظهار الحسد والعمل بمقتضاه حراما، ومجرد وجوده في النفس يكون مكروها، ويشعر به بعض العبارات مثل، يضر بالعدالة إظهار الحسد، وإن إظهاره حرام فتأمل.

" ينبغي أيضا "

اشتغاله بالعبادات أكثر من يوم الفطر، لما مر.

وفي الكافي باسناده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء، وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم (٢) وبالاسناد، كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح، والاستغفار، والتكبير، فإذا أفطر قال: اللهم إن شئت أن تفعل فعلت ويعلم ذلك من كتب عمل السنة (٣).

ينبغي الدعاء عند الافطار قبله خصوصا بالمأثور مثل ما نقل في كتاب ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: ما من عبد يصوم فيقول عند الافطار: يا عظيم يا عظيم أنت إلهي إلا إله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم أنه لا يغفر الذنب

(١) يعني إن حمل الدروس غير سديد لأن ما يقع في الخاطر أمر غير اختياري فلا يتعق به الحكم التكليفي تحريما وتنزيها

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان

(٣) يعني يعلم باقي الآداب من الكتب التي دونت لأعمال السنة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العظيم إلا العظيم، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (١).
وأيضا قوله: بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي (٢).
بسم الله الرحمن الرحيم، يا واسع المغفرة اغفر لي، فإن من قالها عند إفطاره غفر له (٣).
وعنه عليه السلام أنه قال: من أكل طعاما وقال: الحمد لله الذي أطمعني هذا من رزقه من غير حول مني وقوة، غفر ما تقدم من ذنبه (٤).
وهذا يحتمل كونه قبل الأكل وبعده، وينبغي فيهما معا.
ينبغي الافطار بالحلو كما يدل عليه الرواية في الكافي من كتاب ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمأة صلاة (٥).
وعن الصادق عليه السلام: الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب (٦) - كأنه من الصدوق والكافي أيضا وفي بعض الروايات: قيد بالفاتر (٧)، وينبغي اختياره.
وروي تقديم الافطار في عيد الفطر على الصلاة وتأخيره حتى يرجع عن الصلاة في الأضحى (٨).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب آداب الصائم
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٨ من أبواب آداب الصائم
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من أبواب آداب الصائم
(٤) الوسائل ذيل باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٢٠ من أبواب آداب الصائم
(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب آداب الصائم
(٧) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب آداب الصائم
(٨) لاحظ الوسائل باب ١٢ حديث من أبواب صلاة العيد من كتاب الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قالوا: يستحب تقديم الصلاة على الافطار إلا أن يكون هناك من ينتظر، وحينئذ تقديم الافطار أفضل جبرا لخاطره، وتخليصه عن الانتظار.
ولحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الافطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (١).
وهذه تدل على وسعة وقت المغرب، فافهم.
ونقل في المنتهى عن الجمهور، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا (٢).
وهذه تدل على جواز التأخير، بل أفضلية تقديم الافطار مطلقا.
وذلك غير ظاهر، لأنه إذا اجتمع الفرضان ينبغي تقديم الأفضل، ولا شك في أفضلية صلاة المغرب من الافطار.
ولأن الصلاة في أول الوقت أفضل بالاجماع خصوصا المغرب، فإن وقت فضيلته قليل، بل مضيق عند البعض، وما يفيد أولوية أول الوقت يفيد تقديمها.
ولأن الدعاء في الفريضة وبعدها أفضل مع ورود استجابة دعاء الصائم (٣).
وللحسنة المتقدمة (٤).
ولا يبعد تأخيره عن العشاء أيضا، بل عن جميع أوراده من الأدعية لذلك ولأن التوجه في حال الجوع أكثر من حال الشبع وذلك مجرب.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب آداب الصائم
(٢) المنتهى ص ٦٢٤ للعلامة فصل يستحب تعجيل الافطار
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب آداب الصائم حديث ٤: محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: يستجاب دعاء الصائم عند الافطار
(٤) يعني حسنة الحلبي المتقدمة آنفا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولأنه قد يغلب بعده النوم فيفوت الأوراد، والتلاوة، والأدعية أو يقع من غير توجه، وهذا مجرب عندي وقد جربته مرارا، ولهذا اختبرت التأخير عن الجميع غالبا.

ولأن فيه كسر الشهوة النفسانية وعدم إعطاء النفس هواها ومنعها عنها الموجوب لدخول الجنة.

إلا أن يكون الأمر بالعكس في ذلك فينبغي تقديم الافطار، للضعف أو عدم التوجه أو هواء النفس في التأخير.

ولو أمكن الافطار في الجملة ثم الاشتغال بالأوراد إلى أن يخلص ثم الأكل بحيث يشبع، ليمكن كونه أولى للعمل بالخبر (١) وأكثر ما مر إلا أنه يفوت وقت استجابة الدعاء وقد يؤول بعد الشروع، إلى الشبع كما جربناه أيضا مرارا، وقد يحصل الادخال (٢).

ويدل على استحباب تقديم الصلاة أيضا مرسلة عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصائم إن قوى على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر (٣).

ورواية زرارة وفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان، تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم، فأفطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة، قلت ولم ذلك؟ قال: لأنه قد حضرك فرضان، الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما، أفضلهما الصلاة ثم قال: تصلي وأنت

---

(١) يعني الخبر المنقول من طرق العامة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم

(٢) يحتمل إرادة ادخال السرور بتقديم الافطار ليرتفع الانتظار كما سيصرح قده بذلك بعدا سطر

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب آداب الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صائم فتكتب صلاتك فتختم بالصوم أحب إلي (١).
وهذه تدل على التأخير عن جميع الصلوات، مع أنه لا بأس بسندها، فرواية العامة ضعيفة أو مأولة.
وعلى كل حال، إجابة الدعوة، وجبر خاطر المؤمن، وإدخال السرور في قلبه، وقضاء حاجته إذا كان في تقديم الافطار، مقدم على الكل إن لم يمكن الجمع، وهو ظاهر.
وينبغي التسحر أيضا في جميع الصيام خصوصا في شهر رمضان، وأما أفضليته في سائر الواجبة (٢)، من التسحر في المندوب، فغير ظاهر.
ويدل عليه ما في رواية سماعة، قال: سألته عن السحور، لمن أراد الصوم، فقال: أما في شهر رمضان، فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء، وأما في التطوع في غير رمضان، فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس (٣).
ويدل على الاستحباب مطلقا ما روي بالاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السحور بركة (٤).
قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة (٥) وفي الفقيه: روي، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب آداب الصائم
(٢) يعني الصيام الواجبة
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب آداب الصائم
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب آداب الصائم
(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب آداب الصائم قوله عليه السلام: ولو على حشفة قال في مجمع البحرين: والحشفة بالتحريك أردئ التمر الذي لا لحم فيه، والضعيف الذي لا نوى له (انتهى) وفي المنتهى ٦٢٤:
ولو على شقة من تمر - ولعله أظهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآله أنه قال: إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء (١).
ولعله في الصائم أيضا تأمل.
وفي رواية عنه عليه السلام: يفطر على الأسودين، قلت: يرحمك الله وما الأسودان؟ قال: التمر والماء، والزبيب والماء ويتسحر بهما (٢).
وعنه عليه السلام: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل (٣).
وفي أخرى: نعم المعين، السحور على الصوم، والقيلولة على السهر، وهي النوم قبل الزوال قريبا إليه (٤).
وفي مرفوعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله على أن يصوموا الدهر (٥).
وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: الافطار باللبن (٦).

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٩ من أبواب آداب الصائم
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب آداب الصائم، وصدره جابر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من أبواب آداب الصائم
(٤) انعشر إلى الآن على موضعه
(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٨ من آداب الصائم - وسنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا في التهذيب وفي الفقيه: لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على ماء قدروا والله على أن يصوموا الدهر
(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ من أبواب آداب الصائم نقل بالمعنى ولاحظ الباب حديث ٧ و ١٢ و ١٩ كلها بهذا المضمون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واعلم أن ظاهر الروايات عدم جواز صوم التطوع لمن عليه فريضة، فالظاهر عدم الجواز.

ويؤيده أنه لا يظهر قائل بالجواز إلا السيد مع قوله بالتضييق التام في الصلاة مع معارضته الأدلة هناك وعدم التعارض هنا، فإنه ليس شئ إلا العمومات، فيحمل على الخاص.

روي في الصحيح، عن أبي الصباح الكناني - في الكافي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع؟ فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان (١).

وفي الحسن - لإبراهيم - عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال: لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان (٢).

ويترتب عليه فروع كثيرة فتأمل.

واعلم أن في صحة خبر أبي الصباح تأملا لاشتراك محمد بن الفضيل (٣)، والأصل والعمومات يقتضي الجواز، فلو صح المنع فهو مخصوص بقضاء شهر رمضان لاختصاص النهي به وبطلان الشك.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان

الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان

(٣) وسنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" المطلب الثاني في الاعتكاف "
وهو بأصل الشرع مندوب.

المطلب الثاني في الاعتكاف
قوله: " وهو بأصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه " قال في المنتهى: الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل، ولزوم الشئ، وحبس النفس عليه برا كان أو غيره، قال الله تعالى: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (١)، وقال: يعكفون على أصنام لهم (٢)، وهو في الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة (انتهى).
الظاهر من هذا التعريف لزوم عبادة أخرى يكون الغرض من اللبث تلك

---

١) الأنبياء - ٥٢
٢) الأعراف - ١٣٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب بالنذر وشبه

فلا يتحقق بدونها.
والظاهر عدم اللزوم إلا أن يريد ما يعم الصوم والعبادات الواجبة مثل الصلوات الخمس.
ويحتمل معنى كونه (١) (للعبادة) أنه لبث مخصوص يفعل ذلك اللبث لكونه عبادة وهذا أيضا بعيد، فتأمل.
وأما التصرف في التعريف باعتبار الاجمال، أو الجامعية والمانعية، فتركناه، لما تقدم وأما دليل مندوبيته فهو الاجماع، قال في المنتهى: وقد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف وأنه سنة، قال الله تعالى: وعهدنا إلى إبراهيم و إسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين، والركع السجود، (٢) وقال الله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (٣).
يفهم منه أنه إشارة إلى أن سند الاجماع هو الكتاب، ولا شك في استفادة كونه عبادة من الأخبار أيضا كما ستسمع، ومن وجوبه بالنذر أيضا، فافهم.
وأما وجوبه بالنذر ونحوه فهو أيضا اجماعي، قال في المنتهى: وقد أجمع أهل العلم على أنه ليس بفرض في ابتداء الشرع، وإنما يجب بالنذر وشبهه (انتهى).
وأدلة الايفاء بالنذر دليله أيضا، وهو ظاهر، وينبغي عدم تركه، لأنه عمل صالح فيدخل فاعله بفعله فيمن عمل صالحا، ولو فعل غيره أيضا معه يدخل فيمن عمل الصالحات الموجب للفوز والنجاة.
ولما روي من مداومته صلى الله عليه وآله في ذلك.

---

١) هكذا في النسخ، والصواب معنى قوله: للعبادة
٢) البقرة - ١٢٥
٣) البقرة - ١٨٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: لو اعتكف يومين وجب الثالث.

قال في الفقيه: قال أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه، وعشرا قضاء لما فاته (١).

وهذه مذكورة في الكافي، عن الحلبي بسند حسن، لوجود إبراهيم بن هاشم (٢) يفهم منه أن الأفضل كونه في شهر رمضان، وكونه عشرا، ومداومته، ومشروعية القضاء واختاره في المنتهى أيضا.

لعله يريد بالقضاء المعنى المصطلح، وينبغي اختيار العشر الأخيرة للشهرة، ولما روي في الكافي والفقيه بالاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر (٣).

وقال فيه أيضا: وفي رواية السكوني باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين (٤).

وثوابهما معلوم، وستسمع، ولا يضر ضعف السند، لما عرفت من اجماع المسلمين، والأخبار على وصول الثواب المنقول وإن كان النقل لم يكن كما نقل (٥)

قوله: " وقيل: لو اعتكف يومين وجب الثالث " نقل فيه ثلاثة

---

١) الوسائل باب ١ حديث ٢ كتاب الاعتكاف

٢) وسنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي

٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف

٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

٥) إشارة إلى حديث من بلغ فراجع باب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقوال: الوجوب مطلقا بالشروع كالحج.
وما أعرف له دليلا غير ذلك، وهو ليس بشئ وما يدل (١) على وجوب الكفارة بابطال الاعتكاف مطلقا، ويحمل على الواجب منه كما هو الظاهر للأصل ونقل الاجماع في عدم وجوب مندوبه بالشروع إلا الحج، وللرواية التي ستسمع مع عدم صراحة الدليل الموجب للكفارة.
وعدم الوجوب مطلقا إلا بالنذر وشبهه، لما مر من الأصل وغيره
والوجوب بعد مضي يومين وهو أظهر، لصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا اعتكف (الرجل - فقيه) يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج، وأن يفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام (٢) وما في صحيحة أبي عبيدة - الثقة - عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر (٣).
والظاهر أن الأولى في المندوب، إذ لا يجوز الخروج عن الواجب بعد الشروع ويحتمل جواز ذلك في الواجب الغير المعين أيضا كما في الصوم الواجب الغير المعين، فإنه قال في شرح الشرايع: بجواز ذلك مطلقا حتى الكفارات، على أنه قال بوجوب المبادرة إلى الصوم بعد الافطار لعذر مع زواله.
فتأمل، فإنه يمكن التأويل إلا في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وقال:

---

١) عطف على قوله قده: غير ذلك يعني من أدلة الوجوب ما دل على وجوب الكفارة بابطال الاعتكاف
٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الاعتكاف
٣) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خالف أبو الصلاح وأوجب المضي بعد الشروع في الصوم ويظهر عدم قائل غيره فيكون المراد أعم منه، ومن الواجب الغير المعين، إذ صرفه إلى الأخير فقط موجب للاجمال والاغراء.

ويؤيده عموم الثانية، قال في شرح الشرايع به، وأسنده إلى الروايات الدالة عليه، لكنه قال: إنها غير نقية في طريقها مع أنه قال: هو الأجود (١).

وما رأيت فيه إلا النقيتين الصحيحتين في الكافي والفقيه، نعم إنهما غير صحيحتين في التهذيب والاستبصار.

فكأنه (٢) اشتبه عليه (أبو أيوب) الواقع في طريقهما.

وهو بعيد (٣) لأن الظاهر أنه إبراهيم بن عيسى الثقة، لأن الظاهر أنه اثنان (أحدهما) اسم خالد بن يزيد (٤) الأنصاري، قال في الخلاصة: مشكور، وقال في كتاب ابن داود: عظيم الشأن، وأنه صحابي، والظاهر أنه ليس هو (٥).

والآخر إبراهيم المذكور، لأنه ينقل أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب

---

١) قال في الشرايع: (وإذا مضى يومان وجب الثالث) انتهى وفي المسالك بعد نقل هذه العبارة قال: ما اختاره المصنف هو الأجود وهو القول الوسط، وله طرفان أحدهما وجوبه بالشرع فيه كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط والثاني عدم الوجوب مطلقا واستند الأول إلى الروايات الدالة عليه لكنها ليست نقية في طريقها، والثاني إلى اطلاق وجوب الكفارة بفعل موجبها فيه وحمل على الواجب جمعا، والثالث إلى أصالة عدم الوجوب والقدح في الأخبار الدالة عليه (انتهى)

٢) هذا توجيه لحكم صاحب شرح الشرايع بكونهما غير نقيين

٣) يعني كون أبي أيوب مشتبها بعيد، لظهور كونه إبراهيم بن عيسى دون خالد بن يزيد (زيد – ظ)

٤) هكذا في النسخ، والصواب خالد بن زيد، راجع تنقيح المقال في علم الرجال للممقاني ص ٣٩٠ ج ١ تحت رقم ٦٥٢٢

٥) يعني أن أبا أيوب المذكور في صحيحتي محمد بن مسلم وأبي عبيدة ليس هو الأنصاري الصحابي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه، وصرح به النجاشي عند ذكر اسمه، وهو هكذا في الكافي (١).
وما سماهما في المنتهى والمختلف أيضا (٢) بالصحة ومنع من صحتهما فيهما، كأنهما ما نظرا إلا في كتاب الشيخ.
قال في المنتهى (٣) في بيان الضعف: فإن في الطريق علي بن فضال (٤) وهو ضعيف وقال في الايضاح (٥) أيضا كذلك، ثم قال: وهو الأقوى عندي وإن كان في طريقها علي بن فضال، لكن لم يردها الأصحاب. والواقع (٦) هو علي بن الحسن بن فضال مع عدم صحة طريقه إليه في
الكتابين (٧) على ما فهمناه من التصريح بالطريق فيهما بعض الأوقات.

١) فإن سند الصحيحتين المذكورتين كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عن أبي أيوب فلاحظ الكافي باب أقل ما يكون الاعتكاف حديث ٣ و ٤
٢) يعني كما أنه لم يسمهما في شرح الشرايع بصحيحتين كذلك في المنتهى والمختلف
٣) عبارة المنتهى ص ٦٣٧ هكذا: إن الرواية ضعيفة السند إذ في طريقها علي بن فضال (انتهى)
٤) سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم
٥) يعني ولد العلامة فخر المحققين في إيضاح الفوائد، فإنه بعد نقل قول الشيخ وابن الجنيد وابن حمزه على وجوب اليوم الثالث واستدلاله برواية محمد بن مسلم نقل عن المصنف والمرتضى وابن إدريس منع الوجوب ثم قال: والجواب عن الرواية بضعف السند، فإن في طريقها علي بن فضال وهو ضعيف، والأقوى عندي قول الشيخ رحمه الله، والرواية وإن كان في طريقها علي بن فضال لكن لم يردها الأصحاب (انتهى) (إيضاح الفوائد ج ١
ص ٢٥٣ طبع قم)
٦) أي الواقع في السند
٧) طريق الشيخ إلى ابن فضال كما في مشيخة الكتابين هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه وإجازة، عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كلام الايضاح أيضا تأمل، كما في تجويد (١) شارح الشرايع بعد الحكم بعدم النقاء كأنه (٢) نظر إلى ما قاله في الايضاح ورآى الصحة مع تأمل فيها.
وكأنه (٣) أطلق الروايات والأخبار على الثنتين، وما رأيت غيرهما وهما صحيحتان ظاهرتان في المطلوب، وبالجملة هم أعرف بما قالوا.
واعلم أن الصحيحتين تدلان على وجوب كل ثالث بعد اليومين لا بعد اليوم خصوصا صحيحة أبي عبيدة.
ويشعر بعد الوجوب بعده ما نقل عنه عليه السلام من الاعتكاف في العشر مطلقا (٤)
فافهم وأنهم (٥) قالوا: بوجوب النية وشرطيتها فيه كسائر العبادات.
وأن وقتها أول وقته، قال في الدروس ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر، فيكون في الأيام الثلاثة، ليلتان، (انتهى) إلا (٦) أن عين زمانه كرجب، فالأقرب حينئذ وجوب البدئة في أول ليله، وحينئذ تكون النية قبل الغروب.
ويحتمل جوازه مع النية من قبل الغروب في غير المتعين أيضا لأنه زمان صالح لذلك فيكون ثلاثة أيام وثلاثة ليال.

١) المفهوم من قوله رحمه الله آنفا: وهو الأجود
٢) توجيه لما قاله صاحب شرح الشرايع وهو بمنزلة الاعتذار عنه
٣) وكأنه ايراد آخر على صاحب شرح الشرايع حيث عبر بقوله ره: واستند الأول إلى الروايات الخ كما نقلناه
٤) يعني اعتكافه صلى الله عليه وآله عشرا يشعر بعدم وجوب الاتمام بالشروع بعد اليوم وإلا ليلزم أن يعتكف صلى الله عليه وآله اثني عشر يوما بإضافة يومين بعد العاشر
٥) عطف على قوله قده: إن الصحيحتين
٦) استثناء من قوله قده: (أول وقته)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه تقديم النية على الوقت – مع أنه ما وجب عليه شئ على تقدير وجوب الاعتكاف وعدم حصول الوقت في غيره – أنه لا بد من النية مع (في خ) أول الفعل بحيث لا يقع جزء منه بغيرها فلا يمكن بعد الدخول.

ويمكن جوازها، بل وجوبها قبل الشروع في الزمان ليحصل اليقين بكون الكل مع النية فيكون ذلك الجزء المقدم من باب المقدمة، فكأنه صار جزءا من الأصل فلم تكن المقارنة إلا بالأصل لا بغيره.

ولكن تعيين ذلك المقدار متعسر، بل متعذر كمقارنتها لأول الفعل، فليس ببعيد عدم القدح لو تخلل زمان ما (من النية – خ) ونفي الحرج والضيق – عقلا ونقلا والشريعة السمحة تقتضيه، مع المساهلة من الشرع في أمرها لخلو أكثر العبادات خصوصا الاعتكاف عنها.

ولعله يكفي في مثل ذا (لك – خ) قصد الفعل لله، بل لا يبعد حينئذ تجويز وقوع النية بعد تحقق أول الوقت، لعدم تحقق التكليف إلا بعد ذلك، ولا يكون خروج ذلك الجزء باعتبار عدم نيته مضرا، ويكفي القصد السابق.

وأنه ليس بداخل حقيقة في زمان الفعل المكلف به، فإن الواجب، بعد دخول الوقت وفعل النية، وهذا بعينه، مثل نية التبييت بمنى والوقوفين.

ثم إن الظاهر أنه يكفي النية الأولى فلا يحتاج إلى نية أخرى بعد مضي اليومين وإن صار واجبا، لدخوله بالتبع في النية الأولى وإن كانت مستحبة باعتبار الأصل والشروع، فإن الظاهر أن مثل ذلك يكفي.

فلا اشكال (١) بمثل أنه يلزم اجتماع الوجوب والندب في الثالث، كما في الصلاة الواجبة المشتملة على المندوبات مع نية الوجوب، وكإحرام الحج المندوب

١) هكذا في النسخ، والصواب فلا يستشكل الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث يجب بعد ذلك، فإن مآل النية حينئذ أنه يفعل هذا الأمر المندوب المشروع فيه، الذي يجب بعد ذلك، بعضه لله تعالى (١)، ولا محذور فيه ولا احتياج إلى نية أخرى.

ولو قصد في الأول، التفصيل لكان أولى كما قلنا مثلها في الصلاة بأنه يفعل الواجبات لوجوبها، والمندوبات لندبها، لله تعالى، بل سائر العبادات المشتملة عليها.

والأحوط أن ينوي أخرى لليوم الثالث فيحتمل وجوبها من أول الليل، لأنه على تقدير القول بوجوب الثالث فالظاهر وجوب الليل السابق على الثالث، لعدم جواز الفصل عندهم بين الثلاثة، بعدم الاعتكاف، فينوي وجوب اعتكافه مع النهار وصوم النهار أيضا كما مر.

والأحوط أن ينوي في أول النهار أيضا، لاحتمال دخول الليل في اليومين السابقين فلا يكون الاعتكاف بعد واجبا (أو) أنه لا يجب إلا الاعتكاف مع الصوم، وليس إلا في النهار، والليل تابع، ولا تصح النية في التابع بل ينبغي، النية مقدما ومؤخرا في كل وقت النية، وتجديدها بعد دخول الوقت (الواجب خ ل) مطلقا.

قال في المنتهى: يجب استمرار النية حكما، فلو خرج لقضاء حاجة أو لغيرها من الأعذار استأنف النية عند الدخول إن بطل الاعتكاف بالخروج، وإلا فلا.

ولعل مراده أنه لو كان الخروج بحيث لو كان لغير عذر وحاجة وغير مجوز شرعا لبطل ويجب التجديد (أو) بطل في ذلك الزمان الخارج فقط، مثل زمان

---

١) قوله قده: (لله) متعلق بقوله قده: (يفعل) فلا تغفل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شرط في النذر الرجوع إذا شاء كان له ذلك، ولا قضاء.

الحيض وإلا فلو كان الاعتكاف باطلا رأسا كيف يجب استيناف النية فقط؟ إلا أن يريد استيناف الاعتكاف مع وجوبه، وكأنه المقصود.
وقال في الدروس: ولا يجب تجديد النية إذا عاد بسرعة (انتهى).
وهو مشعر بوجوب نية الإعادة مع الطول، مع بقائه معتكفا.
وقال فيه أيضا: ولو خرج لضرورة تحرى أقرب الطرق (انتهى).
وفيهما (١) تأمل.
ومثل (٢) الأخير، وحال النية، وبعض الاختلافات يمنع الانسان عن ارتكاب مثل هذه العبادة العظيمة، ولأنه حينئذ إذا خرج للخلا مثلا أمكن وجوب السرعة على قدر الامكان، وأمكن عدم التعدي مثلا من موضع يمكن الطهارة فيه، وفي تعينه بحيث لا يزيد ولا ينقص ما لا يخفى والظاهر أن هذه الأمور من الشيطان يريد المنع عن مثل هذه العبادة لمثلنا الضعفاء الله الموفق لدفع شره، والعمل بنقيض مطلوبه من الانسان، والله المعين للطاعة والمستعان.
قوله: " ولو شرط في النذر الخ " قال في المنتهى: ويستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا إلا ما حكي عن مالك أنه قال: لا يصح الاشتراط (انتهى).
الظاهر أنه يكون في الاعتكاف المندوب عند نية الاعتكاف كما في الاحرام، ويمكن عند نية اليوم الثالث.
وتظهر فائدته في اليوم الثالث، وعلى القول بالوجوب بالشروع في الكل،

---

١) يعني في قوله: ولا يجب تجديد النية، وقوله قده: تحرى الخ
٢) يعني أمثال هذه المسائل المبحوث عنها في الاعتكاف كوجوب تحرى أقرب الطرق وكيفية النية ووقتها مانعة عن الاقدام في هذه العبادة الشريفة لكون أصلها مستحبا وملاحظة أمثال هذه المسائل واجبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الواجب إنما يكون عند النذر وشبهه من الموجبات.
قال في المنتهى: تفريع: الاشتراط إنما يصح في عقد النذر، أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف، فإذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصوم أو الكون في المسجد، فإنه يخرج ثم يقضي الاعتكاف أي يفعله ثانيا إن كان واجبا فواجبا وندبا إن كان ندبا (انتهى).
ولم يظهر وجه حصره في النذر لجريانه في مطلق الواجب كما في الاحرام الواجب والظاهر أن المراد بالعارض ما يمنع من الاعتكاف فلا شك حينئذ في جواز الخروج والابطال
ففائدة الاشتراط محض الاستحباب والثواب، وكون الخروج، رخصة أو عزيمة أو سقوط الكفارة على بعد كما قيل في الاحرام أو سقوط القضاء كما يشعر به عبارة المنتهى، وسيجئ لا التسويغ كما قال الشيخ زين الدين في شرح الشرايع (١) لأنه إنما يخرج على التقديرين عند العارض مع عموم ما يدل عليه نعم لو جوز الاشتراط مطلقا أي متى شاء خرج ولو من غير عارض، فيمكن كون الفائدة التسويغ.
لكن عدم جواز هذا الاشتراط غير بعيد، لأنه ينافي مقتضى النذر والوجوب، وقد جوز في الدروس ذلك كما هو في المتن، ودليله غير واضح، إذا الأصل عدم الاستحباب وعدم جواز الخروج بعد الوجوب، والعمل بمقتضى الاعتكاف المنذور وغيره مع التصريح بالعارض في رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام واشترط على ربك في اعتكافك كما يشترط في احرامك إن ذلك في

١) يعني الشهيد الثاني في المسالك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتكاف عند عارض إن عرض لك من علة ينزل بك من أمر الله (١).
والتشبيه أيضا يدل على ذلك، وهو موجود في صحيحة أبي بصير أيضا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم (٢).
وكأنه فهم الاشتراط المطلق من صحيحة أبي ولاد الحناط - الثقة - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها تهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضي ثلاثة أيام ولم يكن اشتراط في اعتكافها، فإن عليها ما على المظاهر (٣).
لأن فيها (٤) مطلق الشرط، وظاهرها سقوط الكفارة مع الشرط الذي لا يكون مقيدا بالعارض، إذ الظاهر أن في المرأة ما حصل العارض بالمعنى المتقدم، بل مجرد مجيئ الزوج كما يظهر منها ويمكن جعل القدوم عارضا باعتبار أنها قد تكون خائفة من قبلها إياه.
ويمكن تجويز شرط الخروج متى شاء وأراد الخروج في المندوب، لا الواجب فيكون فيه مسقطا للكفارة المندوبة إن لم نقل بالوجوب بالشروع،

١) أورد قطعة منه في باب ٢ حديث ٩ وقطعة منه في باب ٤ حديث ٥ وقطعه منه في باب ٩ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف من الوسائل
٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من كتاب الاعتكاف
٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف
٤) يعني في صحيحة أبي ولاد حيث قال عليه السلام: ولم يكن اشتراط الخ من تقييد بكون الاشتراط بعارض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواجب (١) أيضا مع القول به أو مضى اليومين في المندوب بالأصل، إذ لا منافاة بين هذا الوجوب والشرط لعدم بعد تقييده بعدمه ولا يمكن ذلك في الواجب بالنذر لأن الخروج متى شاء ينافي هذا الوجوب ويبعد تقييده بعدم المشية نعم يمكن ذلك في الواجب بعد الشروع على بعد إلا أن يشترط فيه أيضا عارض في الجملة ويجعل العارض من أعم مما يشتمل مثل قدوم الزوج فتأمل

على أنها مشتملة على وجوبها (٢) مطلقا ولو قبل الثالث، وقد مر ما يدل على عدمه، وعلى كون كفارته مثل كفارة الظهار.

والمشهور أنها مثل كفارة شهر رمضان، فالحمل على الاستحباب غير بعيد.

ويمكن حملها على الشروع في اليوم الثالث، وعلى كون كفارتها كفارة الظهار لعدم قوة دليل غيرها، وحمل الشروط من جعل القدوم مانعا للخوف مثلا.

والظاهر عدم وجوب الاعتكاف المندوب إلا اليوم الثالث وجواز الخروج عن الاعتكاف الواجب، وعدم الكفارة مع الشرط، وعروض العارض المانع وبدون الشرط معه، ومع عدم كونه مانعا في مندوب الأصل على الظاهر، وحمل الخبر المذكور عليه لا في الواجب المنذور.

فقد تكون الفائدة جواز الخروج في الجملة وعدم الكفارة أيضا كذلك.

وظاهر كلام الشيخ - حيث ما جوز الخروج بدون الشرط في الثالث وجوزه معه وكذا كلام البعض أيضا - يشعر بعدم لزوم كون العارض مانعا عن الاعتكاف فيمكن كون تسويغ الخروج كما قلناه وأما جعل العذر مانعا من غير اختيار كالمرض وجعل الفائدة مع ذلك تسويغ الخروج معه، كما فعل في شرح الشرايع،

---

١) عطف على قوله قده: في المندوب

٢) يعني وجوب الكفارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه.

فغير ظاهر، فتأمل.
ولعل قول المصنف – (كان له ذلك ولا قضاء) أي لمن شرط في النذر الرجوع عن الاعتكاف، الرجوع، عنه ولا يجب عليه استينافه ثانيا إشارة، إلى فائدة الاشتراط ويؤيد التفسير (١) والفائدة قوله: (ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه)
ثم اعلم أن الاعتكاف ينقسم إلى ثمانية أقسام.
لأنه – أما – أن يكون متعينا بزمان أم لا، وعلى التقديرين – أما – مع عروض العارض أم لا وعلى التقادير الأربعة، شرط الخروج والرجوع إن عرض له عارض أم لا.
والظاهر جواز الخروج وعدم الكفارة مع الأربعة التي فيها عروض العارض مطلقا
وعدم وجوب الاستيناف مع التعيين والشرط، والاستيناف مع عدمه.
والوجوب بالنذر وشبهه إلا أن اعتكف ثلاثا.
وعدم الجواز في الأربعة الباقية (٢) مع وجوب الاعتكاف مطلقا،
والاستيناف مطلقا، أداء مع الاطلاق، وقضاء مع التعيين إلا مع اكمال الثلاثة.
مع احتمال جواز الخروج في غير المعين.
لكنهم ما يجوزون، بل يقولون بوجوب الاتمام بعد الشروع.
ولعل دليلهم قوله تعالى: لا تبطلوا أعمالكم (٣) وهو غير ظاهر.

---

١) يعني يؤيد صحة تفسير قول المصنف: (كان له ذلك) بما ذكرنا من كون المراد (من شرط له في النذر) لا مطلقا وكذا يؤيد الفائدة المذكورة من جواز وعدم وجوب الاستيناف حينئذ
٢) وهي صور عدم عروض عارض
٣) سورة محمد صلى الله عليه وآله – ٢٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما يصح من مكلف،
مسلم،
يصح منه الصوم،

فيحتمل جواز الخروج، لعدم التعيين بالشروع كما مر في الصوم الواجب الغير المعين إلا قضاء الشهر بعد الزوال، فتأمل

قوله: " وإنما يصح من مكلف مسلم الخ " إشارة إلى شرائط صحة الاعتكاف فهي في الفاعل، التكليف، فلا يصح من غير المكلف كالمجنون، لعدم الاعتبار بفعله، ولا يجئ منه النية، ولا يكون موافقا للتكليف فلا تكون عبادة.

وكذا الصبي الغير المميز، وأما المميز، فبناء على كون أفعاله تمرينية فقط فهو مثل سائر أفعاله، وقد عرفت مرارا أن أفعاله، صحيحة شرعية، فلا يشترط حينئذ التكليف إلا أن يراد اعتكاف المكلفين.

والاسلام، وهو ظاهر، لعدم صحة عبادة الكافر خصوصا الاعتكاف المشترط كونه في المسجد، مع تحريم دخوله ولبثه فيه.

وأما اشتراط كونه صائما الذي أشار إليه بقوله: (يصح منه الصوم) فكأنه اجماعي قال في المنتهى: وهو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام.

ويدل عليه أيضا الأخبار الصحيحة الكثيرة، مثل ما في صحيحة الحلبي، ومحمد بن مسلم، وغيرهما من أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم (١).

والظاهر أنه يصح بمطلق الصوم، ولا يحتاج إلى أن لا يكون سببه إلا الاعتكاف.

---

١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٣ و ٤ و ٦ و ٨ وغيرها من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مسجد مكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة.

ودليله، العموم، وصدق الصوم، ووقوعه في شهر رمضان عنه صلى الله عليه وآله، ولا معارض له، لا في عدم الصوم، ولا في صوم مستأنف.
وأما اشتراط المكان، فالظاهر عدم صحته إلا في مسجد جامع صلى فيه إمام عدل (عادل - خ) صلاة جماعة.
لصحيحة عمر بن يزيد - الثقة في الفقيه - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف (لا يعتكف خ فقيه) إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة، والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكة (١).
ثم قال فيه: وقد روى في مسجد المدائن. (٢)
وهذه (٣) مروية في الكافي والتهذيب والاستبصار بطريقين غير صحيحين، ولا شك في أنها صريحة في المنع عن الاعتكاف في سائر المساجد التي ما صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة لدلالة الحصر على النهي، ولا خلاف فيه في الأصول على أنه يفهم نفيه من جواب السائل عن الاعتكاف في مساجد بغداد.
والظاهر أن المراد بالإمام العدل، المعصوم عليه السلام كما هو قول أكثر الأصحاب لأنه المتبادر، ويشعر به ذكر المساجد الأربعة فقط، ونفيه عن مساجد بغداد، ولا اختصاص للحكم بالسائل، ولو قرأ: لا تعتكف - (٤) بالخطاب.

---

١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من كتاب الاعتكاف
٢) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من كتاب الاعتكاف
٣) يعني الرواية الأولى، ففي الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد ورواها في التهذيبين عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا الخ
٤) يعني قرأ ما في الفقيه من قوله عليه السلام (لا يعتكف) بصيغة الخطاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي.

ويؤيد الاختصاص بالمسجد المخصوص أن الأصل عدم مشروعية عبادة خاصة إلا بدليل يفيد تلك، وعدم تعلق الأحكام المذكورة بالمعتكف – مثل وجوب الكفارات وغيره – إلا بالدليل.
ولا شك ولا خلاف في وجوده في المساجد مع الشرط، وفي غيرها خلاف، ودليله محتمل للتخصيص، ويؤيده الشهرة، فيحمل ما ورد في مطلق المسجد أو الجامع، على الجامع المذكور، لوجوب حمل (١) المطلق على المقيد، مثل قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (٢).
على أنه لا شك أنها مخصوصة بالجامعة – للأخبار الآتية – فإنها غير صريحة، لأنه قد يقال إنه لا يقال: المعتكف شرعا إلا على من كان في المساجد المخصوصة فليست بصريحة في جواز الاعتكاف في أي مسجد كان.
ولأنه قد يكون المراد تحريم المباشرة على من في المسجد فقط لا المعتكف المصطلح عندهم مطلقا، نعم لو كان – اعتكفوا في المساجد – (٣) لكان صريحا.
وقد يشعر بعدم صدق الاعتكاف إلا في المساجد المخصوصة، تعريف

---

١) وملخص ما ذكره الشارح قده من الاستدلال على عدم كفاية مطلق المسجد أمور (أحدها) الشهرة بين الفقهاء خصوصا القدماء (ثانيها) عدم صراحة الدليل على كفايته مطلق المساجد (ثالثها) على تقدير الظهور يرفع اليد عنه للأخبار المصرحة باعتبار الجامعية (رابعها) عدم صدق المعتكف شرعا (بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في خصوص الاعتكاف أيضا) على من اعتكف في غير المساجد المخصوصة (خامسها) احتمال حمل آية تحريم المباشرة على التحريم المطلق الذي هو عبارة عن تحريم اجناب النفس في المساجد
٢) البقرة – ١٨٧
٣) يعني لو كان بدل قوله تعالى: (عاكفون في المساجد) لفظه (اعتكفوا في المساجد) بصيغة الأمر لكان صريحا في إرادة الاعتكاف المصطلح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفقهاء، والأخبار مثل ما في صحيحة داود بن سرحان – في الفقيه – عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن عليا عليه السلام كأن يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) أو مسجد جامع الحديث (١)، ومثله – في الكافي – عن أمير المؤمنين عليه السلام، لكنه غير صحيح.

وحسنة الحلبي – لإبراهيم، في الكافي وهي صحيحة في الفقيه –: لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع (٢).

وحسنة أخرى للحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الاعتكاف، قال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفا (٣)

وما في خبر علي بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (٤).

ورواية يحيى بن العلاء الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة (٥)، وهما ضعيفان.

ويحتمل أن يراد بالإمام، إمام الجماعة فيكون الاعتكاف صحيحا في كل مسجد جامع فيه جماعة مشروعة.

ويؤيده قلة التخصيص في ظاهر الآية، والأخبار الكثيرة، وينبغي كونه مذهب بعض المتأخرين القائلين بصحته في كل مسجد جامع.

---

١) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من كتاب الاعتكاف
٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الاعتكاف
٣) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من كتاب الاعتكاف
٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف
٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واللبث ثلاثة أيام فصاعدا، لا أقل،

ويمكن أيضا حمل الأولى مع إرادة المعصوم عليه السلام على الأفضلية.
وأيضا يمكن حمل الأخبار كلها على الأفضلية لظاهر الآية.
وكأنه دليل ابن أبي عقيل القائل بصحته في كل مسجد، ويؤيده ما يدل على الكفارة لمن جامع في الاعتكاف مطلقا، والعمومات في تحريم الشئ على المعتكف، والوجوب عليه فتأمل.
وأما اشتراط كونه في مسجد جامع كما يظهر من بعض المتأخرين فليس بواضح دليله فتأمل.
وأما اشتراط ثلاثة أيام - لا أقل - فكأنه اجماعي أيضا ويدل عليه أيضا صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام (١)
وصحيحتا محمد بن مسلم، وأبي عبيدة المتقدمتان (٢).
وصحيحة أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيته (بيتها خ ل) فتهيأت لزوجها، حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإن عليها، ما على المظاهر (٣) - وقد تقدمت.
ثم إن الظاهر أن ثلاثة أيام، يشترط فيها التتابع، فتكون ثلاثة أيام مع الليلتين عند الأصحاب إلا فيما نقل في موضع من خلاف الشيخ أنه قال: إنه اشترط

---

١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف
٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ و ٣ من كتاب الاعتكاف
٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من الكتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صائما (و خ) ناويا له على وجهه متقربا.
ولو أطلق النذر وجب ثلاثة أيام،

التتابع فهو كذلك، وإلا فيجب ثلاثة أيام بلا لياليهن (١).
وقالوا إنه متروك، وظاهر الأخبار، التتالي خصوصا صحيحة أبي ولاد الحناط (٢)
ويدل عليه أيضا، وعلى دخول الليل في الاعتكاف ما يدل على وجوب الكفارة في الليل لو أفسده بجماع، كما سيجئ، فافهم
وأما كونه صائما فقد مضى، وكذا النية إن كان ندبا، فينوي ندبا و واجبا فواجبا متقربا إلى الله
قوله: " ولو أطلق النذر الخ " وجوب ثلاثة بالنذر المطلق مبني على ما تقدم من اشتراطها فيه، فكما يجب كونه في المساجد المتقدمة صائما، فكذلك يجب في ثلاثة أيام للشرطية، فإن وجوب المشروط والموقوف مستلزم لوجوب الشرط والموقوف عليه، وهو ظاهر، وكأنه لا خلاف هنا.
وهذا يدل على حقية القاعدة (٣) وبطلان دليل المخالف على عدم حقيتها، بأنه يأمر المكلف بالموقوف، ويكون غافلا عن الموقوف عليه بالكلية، فكيف عن الأمر به.
وكذا قيل في استلزام الأمر بالشئ، النهي عن الضد وغير ذلك.

---

١) قال في الخلاف ص ١٥٥ الطبع الأول: مسألة ٢٥ إذا قال لله على أن اعتكف ثلاثة أيام لزمة ذلك، فإن قال: متتابعة لزم بينها ليلتان، وإن لم يشرط المتابعة جاز له يعتكف نهارا ثلاثة أيام، لا لياليهن (انتهى موضع الحاجة) ٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف
٣) وهي قوله قده: فإن وجوب المشروط والموقوف الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أين شاء، وفي أي وقت شاء.
ولو عينهما تعينا.
ولو نذر أزيد وجب.

على (١) أن الغفلة في الواجب تعالى غير معقول، ولا متصور
وأما قوله: " أين شاء " فظاهر أن مراده أين شاء من الأمكنة المتقدمة،
وكذا " في أي زمان ووقت " يصلح للصوم ثلاثة أيام متوالية، وترك التقييد،
للظهور ودليل (٢) العموم عدم التقييد فيصح في كل زمان ومكان يصح الاعتكاف فيهما.
ودليل تعيين الوقت والزمان بالنذر هو وجوب الايفاء به اجماعا وكتابا
وسنة مع اتصافهما بصلاحية وقوعه فيهما، فلو خالف، فالظاهر عدم الصحة وإن أوقع في الأفضل، لما مر
وهذا مؤيد لعدم اشتراط المزية والفضيلة في النذر لا زمانا ولا مكانا.
والظاهر أنه مختار المصنف هنا فالفرق بينهما غير جيد، وكذا تجويز الايقاع في الأفضل.
قوله: " ولو نذر أزيد وجب " أي لو نذر أزيد من ثلاثة أيام وجب
اعتكاف ذلك الزمان المنذور كله وهو واضح،
وأما وجوب الزيادة عليه – حتى تصير ثلاثة أخرى لو كان ما فوق الثلاثة
ناقصا عنها – فكأنه مبني على المسألة المتقدمة من وجوب الاعتكاف بالشروع.
ولكن لما ثبت عدم الوجوب إلا في الثالث، فلو كان الزائد واحدا لم يجب

---

١) جواب آخر عن الايراد على القاعدة بقول المورد: بأنه يأمر المكلف بالموقوف الخ
٢) يعني عموم قوله قده: أين شاء وفى أي وقت شاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن شرط التتابع لفظا أو معنى وجب، فإن أخل بالمشروط لفظا استأنفه (نف خ - ل) متتابعا وكفر، وبالمشروط معنى يبني، ويكفر، وإن لم يشترطهما جاز التفريق ثلاثة، ثلاثة.

لما مر ويدل عليه أيضا كون اعتكافه صلى الله عليه وآله عشرا.
وأما لو كان يومين فلا يبعد الوجوب، لما مر فتذكر.
وأما لو نذر أقل مثل يوم أو يومين أو قال: من ثلاثة أيام فقيل: يجب الثلاثة، لما مر من توقفه على ما يكمله.
ويمكن أن يكون (١) بمعنى أنه يجب - لصحة هذا الاعتكاف - من وجود اعتكاف في ثلاثة أيام وإن كان الزائد الغير المنذور واقعا بطريق الندب، فلو قدمه يكون مندوبا ثم ينوي الوجوب في المنذور، ويصير واجبا لو أخره، ويكون ثالثا بناء على ما مر.
ويمكن كونه واجبا مع كونه أولا وثانيا أيضا للتوقف.
ويحتمل عدم الوجوب وبطلان النذر، لأنه نذر غير مشروع، والأولى منه بالبطلان إذا قيد بدون الثلاثة فقط، مع احتمال الوجوب هنا في ضمن المندوب مثلا كما تقدم فتأمل
قوله: " فإن شرط التتابع لفظا " بأن يقول اعتكف ستة أيام متتابعات أو متواليات ونحوها " أو معنى " بأن يقول: اعتكف ستة أيام من أول الشهر مثلا " وجب " فعله متتابعا من غير فصل بمقتضى النذر.
فلو أخل بالمشروط - وهو التتابع - (فإن) كان لفظا، قال المصنف يستأنفه متتابعا كما هو الشرط ويكفر لخلف النذر، والظاهر أنه كفارة خلف النذر (وإن)

---

١) يعني يمكن أن يكون مراد المصنف من قوله، وجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أطلق الأربعة جاز أن يعتكفها متوالية، وأن يفرق الثلاثة عن اليوم، لكن يضم إليه آخرين ينوى بهما الوجوب أيضا.

ويمكن أن يقال أيضا بعدم قضاء ما خرج وقته في الباقي لأنه فات وقته والقضاء لا بد له من أمر جديد وليس.
ولكن الظاهر القضاء لما ورد في الخبرين الصحيحين (١) كما سيأتي من وجوب الإعادة على الحائض والمريض بعد رفع المانع فهنا بالطريق الأولى.
ويؤيده وجوب القضاء في سائر المتعينات وأنه على تقدير بقاء زمان يسع اعتكافا يجب فعل ذلك ثم الاتمام مما بقي ومما فات من الأول.
وأنه يجب كفارة الاعتكاف لو فعل ما يوجبها مثل الوقاع ولو كان بعد الخروج لما مر في الصحيح (٢) من وجوبها على المرأة المعتكفة بإذن زوجها وخرجت قبل الثلاثة وواقعها زوجها.
ويحتمل العدم بعد الحكم ببطلان الاعتكاف للخروج ونحوه مما لا يوجبها فتأمل.
وأما جواز التفريق ثلاثا ثلاثا مع عدم اشتراط التتابع مطلقا فهو ظاهر لصدق الاعتكاف المشروط مع وجود الشرائط المتقدمة.
قوله: " ولو أطلق الأربعة الخ " قد يفهم تحقيق هذا مما سبق فتذكر
وإن في نية الوجوب - خصوصا إذا قدم غير الرابع - تأملا وأنه يجب نية الندب فيهما مطلقا إلا ما وقع ثالثا على الاحتمال وكذا يمكن جواز تفريق كل الأربعة مثل الرابع.

---

١) لاحظ الوسائل باب ١١ حديث ١ و ٣ من كتاب الاعتكاف
٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل أيضا
ولو شرط عدم اعتكافه أو اعتكاف يوم. لا أزيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب وأضاف يومين
ويشترط في المندوب إذن الزوج والمولى
ولو هاياه مولاه جاز أن يعتكف في أيامه إلا أن ينهاه المولى

قوله: " ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل أيضا " قد مر دليله أيضا
ولو قيد ب (فقط) يحتمل البطلان.
وكذا دليل قوله: " ولو شرط عدم اعتكافه الخ " أي اعتكاف الليل.
قوله: " ويشترط في المندوب إذن الزوج والمولى " اشتراط إذن الزوج مع ايقاعها بالصوم ندبا ظاهر مما سبق في الصوم وكذا المملوك على ذلك التقدير.
وأما مع الصوم الواجب فلأن الظاهر أن منفعتهما لهما فصرفها في شئ ومنعهما عنها (١) يحتاج إلى الإذن وهو في المملوك أظهر وفي صحيحة أبي ولاد المتقدمة إشارة إلى اشتراط إذن الزوج حيث قال فيها: (وهي معتكفة بإذن زوجها) فتأمل.
ثم الظاهر جواز الرجوع بعد الإذن ما لم يجب فإنه لو كان واجبا بالإذن لا يجوز الاخراج
. والظاهر أنه في الولد كذلك إذا كان في صوم مندوب مع القول بالاشتراط وأيضا الظاهر وجوب الاتمام لو زال التسلط بعد الوجوب.
قوله: (ولو هاياه مولاه الخ) أي لو ناوبه مولاه الأيام واعتكف العبد في

---

١) ومنعها عنهما - خ
٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وإن كان كرها ناسيا

نوبته جاز له ذلك ما لم ينه مولاه عنه فلا يجوز ويخرج لو شرع هذا مع الضرر – بالمولى في نوبته ضررا زائدا على ما يحصل له بالاشتغال بغيره مما له العادة في الكسب – ظاهر.

وأما مع عدمه فليس بواضح لأنه يجوز له صرف هذا اليوم بأي شئ أراد وهذا من جملته ومنه علم أنه لا يجوز له صرف نوبته فيما يحصل الضرر بالمولى في نوبته إذا لم يكن عادة ولم يشتغل للمولى بمثله فتأمل. وأيضا هذا على تقدير كون صومه مشروعا.

قوله: " ولا يحوز الخروج الخ " إشارة إلى عدم جواز الخروج من المسجد إلا فيما استثنى على ما سيجئ وحينئذ يبطل وإن كان الاخراج بغير اختياره إلا أنه لا إثم مع الاكراه، ولا يبطل نسيانا لأنه عذر هكذا ظاهر كلامهم.

وفيه تأمل إذ الاكراه والنسيان كلاهما عذر ومرفوع عن العبد فلا معنى للابطال بأحدهما دون الآخر من غير دليل فارق.

والظاهر عدم البطلان مطلقا إلا مع طول الخروج المنافي للاعتكاف عادة بحيث لا يقال: إنه معتكف، قال في المنتهى: لو خرج مع النسيان وتطاول بطل الاعتكاف (١) فتأمل.

وأما دليل عدم جواز الخروج فهو الاجماع. قال في المنتهى: وهو قول العلماء كافة (انتهى)

والأخبار مثل صحيحة داود بن سرحان – الثقة – قال: كنت بالمدينة في

---

١) الذي وجدناه في المنتهى في هذه المسألة ما هذا لفظه: مسألة ولو خرج سهوا لم خرج سهوا لم يبطل اعتكافه، بل
يرجع مع الذكر، فإن استمر مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن اعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك (١).

وهذه صحيحة في الفقيه وإن لم تكن صحيحة في غيره.

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمعتكف أن يخرج إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط (٢).

وصحيحة الحلبي - في الفقيه وهي حسنة في الكافي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شئ إلا لجنازة أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع، وقال: اعتكاف المرأة مثل ذلك (٣).

ولو (فلو - خ) خرج لغير عذر مجوز قال في المنتهى: يبطل اعتكافه (٤) وإن قصر الزمان ونقل الخلاف عن بعض العامة فكأنه لا خلاف عندنا

ويؤيده فهم المنافاة بين الخروج والاعتكاف من مفهوم الروايات وتفسير الاعتكاف ثم قال: يجوز أن يخرج رأسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجة إلى ذلك. لأن المنافي للاعتكاف خروجه بجملته لا خروج بعضه. وحديث عايشة دل عليه (٥).

---

١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

٢) الوسائل باب ٧ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

٣) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

٤) عبارة المنتهى ص ٦٦٣ هكذا: لو خرج بغير عذر أبطل اعتكافه لأن الاعتكاف اللبث في المسجد للعبادة فالخروج مناف له (انتهى)

٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٢ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن مضت ثلاثة صح إلى وقت خروجه وإلا فلا،
إلا في الضرورة كقضاء الحاجة، والاغتسال،

والظاهر عدم النزاع في اخراج البعض، بل الكل أيضا مع الحاجة، وأما مع عدمها فظاهر التعليل بقوله: (لأن المنافاة الخ) جواز اخراج البعض اختيارا أيضا والأصل يؤيده وصرح به في المنتهى.
والظاهر عدم النزاع في اخراج الرأس ليغسل، لما فعله صلى الله عليه وآله على ما نقل (١) ومنعه في الدروس إلا الرأس، ليغسل، وكأنه نظر إلى وجوب الكون في المسجد، وذلك لا يصدق مع اخراج البعض، لأن المتبادر هو الكون بكله في المسجد.
فتأمل فيمكن اتباع العرف فلا يضر مثل اخراج اليد، على أن الكون غير مصرح في الأخبار فتأمل.
قوله: " فإن مضت ثلاثة صح إلى وقت خروجه وإلا فلا " أي لو خرج فيما لا يجوز له الخروج قبل مضي الثلاثة، يبطل الاعتكاف بالكلية، فلا يصح شئ منه، وإن خرج بعده يصح ما فعله إن كان بالشرائط
قوله: " إلا في الضرورة " مستثنى من قوله " ولا يجوز الخروج " أي لا يجوز ذلك إلا لضرورة فيجوز، ولعل المراد بالضرورة المحتاج إليها في الجملة وما ورد عليه النص (كقضاء الحاجة) كأنه كناية عن الخروج إلى الخلاء.
ود ليله ظاهر مع ما تقدم في الرواية خصوصا قوله (أو غائط) ويمكن إرادة

---

١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٣ باب المعتكف يدخل البيت لحاجة حديث ٣ مسندا عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يكون معتكفا في المسجد فليناولني رأسه من خلل الحجرة فاغسل رأسه، وقال: مسدد: فأرجله وأنا حائض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشهادة الجنازة، وعيادة المرضى (عود المريض - خ)،

التعميم.
وكذا للغسل الرافع للحدث كما لو احتلم، فيجب أن يبادر إلى الخروج بالتيمم إذا كان في المسجدين ويخرج ويغتسل ويرجع.
وينبغي الاقتصار على الواجبات واختيار أقرب الطرق ذاهبا وجائيا وأقرب المواضع للخلاء والغسل ولو كان في غير منزله.
قال في المنتهى: لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها إلا أن يجد غضاضة (١) بأن يكون من أهل الاحتشام (٢) فيجد المشقة بدخولهما لأجل الناس. فعندي هنا يجوز أن يعدل إلى منزله وإن كان أبعد (انتهى).
وقال أيضا: ولو بذل له صديق منزلا وهو قريب من المسجد لقضاء حاجة لم يلزمه الإجابة من المشقة بالاحتشام، بل يمضي إلى منزله (انتهى).
وقال أيضا: لا فرق بين أن يكون منزله بعيدا متفاحشا أو غير متفاحش في ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف، بأن يكون منزله خارج البلد مثلا (انتهى).
وفيه تأمل إذ قيد جواز الخروج، بالضرورة، ولا ضرورة فيما ذكره خصوصا في منزل الصديق الذي يجوز الأكل في بيته من غير إذنه (٣) ويحصل له السرور وأي احتشام في ذلك؟ وأي منة؟
إلا أن يقال: إنه إذا جاز الخروج لضرورة، فله أن يخرج إلى أين يريد.
وفيه بعد، لأن الظاهر أنه منوط بقدر الضرورة والمتعارف، فتأمل.
وكذا يجوز الخروج لشهادة الجنازة، لعل المراد الخروج لأحكام الجنازة

---

١) أي مذلة ومنقصة، ومثله عليه في دينه غضاضة،. ما على من غضاضة (مجمع البحرين)
٢) وهو افتعال من الحشمة بالكسر بمعنى الانقباض والاستحياء (مجمع البحرين)
٣) إشارة إلى قوله تعالى: لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم (إلى قوله تعالى) أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا الآية النور - ٦١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشييع المؤمن،
وإقامة الشهادة.

مثل التشييع والصلاة لا مجرد المشاهدة.
ودليله ما في الصحيحتين المتقدمتين (أو جنازة) (١) و (إلا لجنازة أو يعود مريضا) (٢) وما في الأخيرة دليل عيادة المريض أيضا مع العموم الوارد في ذلك ولعل تشييع المؤمن الحي (٣) مأخوذ من تشييع الجنازة.
فتأمل إذ قد يكون مخصوصا بها (٤) ويؤيده عدم حصوله لها أصلا بخلاف تشييع المؤمن الحي، إذ قد يحصل.
وكذا إقامة الشهادة ولا شك في الجواز على تقدير انحصار الشاهد في المعتكف وعدم امكان الأداء إلا بالخروج وأما في غيره فمحل التأمل فكأنه أخذ من جواز العيادة وتشييع الجنازة فتأمل.
قال في المنتهى ص ٦٢٤: ويجوز الخروج لإقامة الشهادة سواء كان الاعتكاف واجبا أو ندبا متتابعا أو غير متتابع تعين عليه التحمل والأداء أو لم يتعين عليه أحدهما إذا دعى إليها (انتهى).
وقال أيضا ص ٦٢٥ - بعد أسطر -: ويجوز أن يخرج لزيارة الوالدين لأنه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منها (انتهى).
وفيه تأمل للمنع في الأخبار ولا يقتضيه كونه عبادة، وإلا لآل إلى

---

١) الوسائل باب ٧ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف
٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف
٣) يعني لا نص بالخصوص لتشييع المؤمن الحي، فلعل دليله مأخوذ مما ورد من جواز تشييع جنازته
٤) لعل المراد أن ظاهر الدليل الاختصاص بالجنازة فلا يتعدى إلى تشييع المؤمن الحي، وأما قوله قده: ويؤيده عدم حصوله لها الخ فهو غير ظاهر المراد فتأمل في معناه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدمه (١) أو زيارة (٢) الاخوان وسائر الأقارب وإجابة المؤمن وغير ذلك عبادة فلو كان لهم فيها نص أو اجماع فبها وإلا فالظاهر المنع والأحوط العدم

وقد نقل في الفقيه - ما يدل على الخروج لقضاء حاجة المؤمن مرسلا (٣) - عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام، إذ أتاه رجل، فقال له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن فلانا له على مال ويريد أن يحبسني فقال عليه السلام: والله ما عندي فأقضي عنك فقال: فكلمه قال: فلبس عليه السلام نعله فقلت له: يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس، ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله (٤)

. وهذا يشعر بجواز الخروج لقضاء حاجة كل مسلم، ولكل ما يكون ثوابه كثيرا وعظيما أعظم من الاعتكاف، ولكنه غير ظاهر في الاعتكاف الواجب مع الارسال وعدم العلم ب (ميمون) إلا أنه نقله الصدوق في كتابه الذي ضمن صحة ما فيه، وكونه حجة بينه وبين الله وهو أعرف.

وقال في المنتهى ص ٦٢٥: قال الشيخ رحمه الله يجوز أن يخرج ليؤذن في

---

١) لعل المراد أنه مع فرض حرمة الخروج ينقلب الخروج لأجل زيارة الوالدين إلى عدم كونه عبادة

٢) الظاهر أن المراد يتعدى حينئذ إلى زيارة هؤلاء لأنها أيضا عبادة فلا اختصاص بزيارة الوالدين فقط

٣) قوله قده: مرسلا ليس كما ينبغي، فإن سند الصدوق ره في الفقيه كما في مشيخة الفقيه يكون مسندا إلى ميمون وإن كان في بعض رجاله كان في بعض رجاله كلام ففي المشيخة هكذا: وما كان فيه عدن ميمون بن مهران، فقد
رويته، عن أحمد بن محمد بن يحيى العكار رضي الله عنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أبي يحيى
الأهوازي، عن محمد بن جمهور، عن الحسين بن المختار، يباع الأكفان عن ميمون بن مهران

٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيحرم عليه حينئذ، الجلوس،
والمشي تحت الظلال،
والصلاة خارجا إلا بمكة.

منارة خارجة عن المسجد وإن كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه، وللشافعي قولان فيما إذا كان بينهما فضاء وليست في رحبة المسجد بل خارجة عنه وعنها (انتهى)
وقال أيضا – بعد أسطر –: يحوز للمعتكف الصعود إلى السطح في المسجد لأنه من جملته (انتهى).
وفيهما تأمل إلا أن يريد سطحا يكون جزء من المسجد كما قد يقع بيت في المسجد فيكون سطحه داخلا وإلا فمشكل، والأحوط المنع.
قوله: " فيحرم عليه حينئذ الخ " يعني إذا خرج مع جوازه يحرم عليه بعد الخروج أمور، الجلوس، والمشي تحت الظلال، والصلاة خارجا إلا بمكة فيصلي في أي بيت شاء بعد الخروج، ونقل تحريم الوقوف أيضا تحت الظلال عن الشيخ.
والذي في الرواية – مثل ما في صحيحة داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك (١)
. وما في صحيحة الحلبي – المتقدمة من قوله: (ولا يجلس حتى يرجع) (٢).
المنع (٣) من الجلوس تحت الظلال أو مطلقا، ولا منع من المشي تحت

---

١) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٣ من كتاب الاعتكاف
٢) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٢ من كتاب الاعتكاف
٣ خبر لقوله قده: والذي في الرواية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظلال (١) ولا الوقوف على ما رأيت.
نعم قد نقل الاجماع على عدم الاستظلال بسقف للمعتكف مطلقا (٢)
والاحتياط (٣) لأنه يحصل اليقين في العبادة (به - خ) ولا يحصل مع غيره.
ولا شك أنه أحوط، فالذي يحرم هو القعود في غير محل الاعتكاف بعد
الخروج مطلقا وخصوصا تحت الظلال.
هذا مع الاختيار، أما مع الاضطرار مثل حال الخلاء (٤) فجائز.
وأما كون الجلوس حراما وكونه تحت الظلال حراما آخر مع القول بأن
الحرام في الرواية هو الجلوس تحت الظلال كما قال الشيخ على، فمحل التأمل،
فتأمل.
وكذا تحريم المشي كما في أكثر العبارات، ولهذا اختار عدمه في المختلف.
وأما الصلاة في غير المسجد الذي اعتكف فيه فالظاهر عدم جوازها إلا
مع الضرورة بحيث يضيق الوقت بعد الخروج لضرورة، ولا يمكن ادراكها فيه فيجوز
في كل ما أمكن (فيه - خ) بل يجب.
والظاهر عدم ابطال الاعتكاف وعدم إعادة الصلاة إلا مع التقصير

١) يعني في الرواية كذا في هامش بعض النسخ
٢) يعني واقفا وماشيا
٣) عطف على قوله قده: الاجماع، والمناسب نقل عبارة المنتهى ليتضح المراد من العبارة فإنه - بعد نقل القول عن الشيخ في النهاية بحرمة المشي تحت الظلال - قال: قال السيد المرتضى رحمه الله: ليس للمعتكف إذا خرج من المسجدان يستظل بسقف حتى يعود إليه (إلى أن قال) ثم استدل على قوله رحمه الله بالاجماع وطريقة الاحتياط واليقين بأن العبادة ما فسدت ولا يقين إلا باجتناب ما ذكرناه (انتهى)
٤) الخلاء بالمد، المتوضي والمكان المعد للخروج سمى بذلك لأن الانسان يخلو فيه بنفسه (مجمع البحرين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيمكن الأول وإلا (١) في بيوت مكة، فإنه لو خرج خروجا جائزا يصلي في أي بيت أراد من مكة.
ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم - في الفقيه والكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلى في أي بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلى الا في المسجد الذي سماه (٢).
وكذا صحيحة عبد الله بن سنان قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها (٣) والظاهر أن القائل، الإمام عليه السلام، لما مر، وروى هذه في الفقيه في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام وحمل الشيخ ذلك على ما بعد الخروج للضرورة، لما تقدم من عدم جواز الخروج إلا لضرورة، ويمكن الخروج والصلاة في بيوتها لا لضرورة، لظاهر الرواية وتخصيص المنع بالخروج للصلاة في غير بيوت مكة، لهذه الرواية، والأولى ما ذكره.
وأيضا حمل على هذا رواية عبد الله بن سنان قال: سمعته يقول:
المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة (٤).

١) عطف على قوله قده: إلا مع الضرورة
٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف
٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ و ٣ من كتاب الاعتكاف
٤) الوسائل باب ٨ حديث ٣ وباب ٣ حديث ٣ وباب ٧ حديث ٥ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمطلقة الرجعية (رجعيا - خ) تخرج إلى منزلها للعدة،

قال الشيخ: قوله عليه السلام: (فإنه يعتكف بمكة حيث شاء) إنما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف، ألا تري أنه شرع في بيان صلاة المعتكف، فقال: (ولا يصلي المعتكف الخ).

وأيضا يدل عليه أول الخبر إن كان الضمير (١) راجعا إلى المسجد وإن كان راجعا إلى مكة كما هو الظاهر فلا بد من تأويله أيضا بما أول آخره، وهو بعيد.

نعم يؤيده ما في آخره: (ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة) فيدل على حصر الاعتكاف فيه.

يؤيده الأخبار المتقدمة مع عدم صحة هذا الخبر واضماره أيضا وإن كان الظاهر أنه عن الإمام عليه السلام كما قاله الشيخ: (قوله عليه السلام) (٢).

والظاهر أنه يجوز خروجه إلى الجمعة في غير مسجد الاعتكاف، وقد مر دليله

قوله: " والمطلقة الرجعية (رجعيا - خ) الخ " دليل خروجها من الاعتكاف الواجب هو وجوب الاعتداد في بيت زوجها وعدم جواز الخروج والاخراج عنه.

ولكن وجوبه حينئذ غير ظاهر، لأنه يجب الاعتكاف أيضا والمضي فيه فيقدم مع التعارض.

إلا أن يقال: الأول معلوم بالقرآن (٣) بخصوصه واجماع الأمة،

---

(١) يعني الضمير في قوله عليه السلام في أي بيوتها شاء.

(٢) الظاهر أنه لا حاجة إلى هذا الاستظهار لنقل الشيخ هذا الخبر في التهذيب والاستبصار صريحا عن أبي عبد الله عليه السلام فراجع الوسائل باب ٣ وباب ٧ وباب ٨ من كتاب الاعتكاف

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الطلاق - الآية ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحايض والمريض.

والأخبار (١) أيضا بخلاف الثاني، ومع ذلك لا يلزم الرجحان لعدم دلالة الأدلة على وجوب الخروج عن محل الاعتكاف والاعتداد في بيت الزوج المستلزم لذلك فتأمل ولا يبعد الخروج في غير المتعين كما اختاره في الدروس.

وقال المصنف في المنتهى: وإذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها استأنفت الاعتكاف قال الشيخ رحمه الله (٢).

وجوب الخروج غير ظاهر خصوصا في الموت، وكأن في كلامه إشارة إليه، فتأمل.

وأما وجوب القضاء بعده فلأنه فات لعذر فيجب القضاء مع وجوبه كما في حال المرض والحيض فتأمل.

ويدل على القضاء حال المرض والحيض، صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج - الثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم (٣) - أي في الاعتكاف - قال في الكافي: وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك (٤).

ويمكن حملها على من اشترط، لما تقدم من عدم ظهور السند.

وتدل عليه أيضا، صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال: ترجع إلى بيتها، وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها (٥).

---

١) لاحظ الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد من كتاب الطلاق

٢) هكذا في النسخ كلها وكذا في المنتهى، ولعل الصواب قاله الشيخ رحمه الله فإنه قال في المبسوط: وإذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدت في نفسها (بيتها - خ ل) استقبلت الاعتكاف (انتهى)

٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

٤) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

٥) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا،

والظاهر أن المراد وجوب القضاء مع وجوب الأصل وعدم الاشتراط كما تقدم.
والظاهر أن حكم النفساء حكم الحائض.
والمستحاضة لا تمنع من الاعتكاف لأنها بحكم الطاهر مع الأفعال، ذكره في المنتهى.
وهذا (١) يدل على جواز ادخال النجاسة في الجملة في المسجد كأنها (٢) مستثناة بالاجماع وإن كان ممن قال بعدم ادخالها مطلقا كالمصنف.
ولعله مع شرط أمن التلويث، وتخرج للطهارة.
قوله: " ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء الخ " الثاني من المحرمات، النساء نظرا ولمسا، وتقبيلا بالشهوة (بشهوة خ) وجماعا.
أما تحريم الجماع فهو بالنص والاجماع، أما النص فقوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (٣) ولا شك في إرادة الجماع والأخبار كما سيجئ، وأما الاجماع فقد نقل المصنف اجماع الأمة على ذلك في المنتهى.
والظاهر أن المراد عمدا اختيارا لعدم توجه الخطاب إلى الناسي، والمكره، ورفع القلم عنهما، ولأنهما لا يضران في الصوم، فكذا في الاعتكاف.
والظاهر عموم الجماع قبلا ودبرا مع الانزال وبدونه وأما غيره فقالوا:

---

١) يعني جواز اعتكاف المستحاضة مع تلوث خرقتها بالدم حال الاستحاضة يدل على جواز ادخال النجاسة في المسجد ما لم يوكب تلوث المسجد
٢) يعني هذا الحكم للاجماع لا للابتناء على جواز ادخال النجاسة وعدمها ولذا حكم، بالجواز من لم يجوز الادخال مطلقا كالمصنف
٣) البقرة - ١٨٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك لشمول الآية فإن المباشرة أعم.
قد يقال: إنه يصرف إلى المتعارف كالمس، واللمس، والاتيان.
ويؤيده قوله عليه السلام في رواية الحلبي – الصحيحة والحسنة –: قال:
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر. وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا (١).
وحمله الشيخ والصدوق على مخالطتهن والجلوس معهن وخدمتهن للمنع من الجماع في الآية (٢) والأخبار، وأيده الصدوق بطوي فراشه، فإنه كناية عن ترك المجامعة ولا شك أن الاجتناب أحوط.
ويظهر الجواز من قول الشيخ في التهذيب (٣) عقيبه: (والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه) وهو صريح في عدم تحريم غير الجماع، فتأمل.
قال في المنتهى ص ٦٣٩: يجوز أن يلامس بغير شهوة، ولا نعرف فيه خلافا، لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف (٤) (انتهى).
وقال أيضا: كما يحرم الوطي نهارا يحرم ليلا، لأن المقتضى وهو الاعتكاف

١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف
٢) وهي قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد – البقرة ١٨٧
٣) قوله قده: في التهذيب، الظاهر لفظه التهذيب سهو من قلمه الشريف أو من النساخ لعدم وجود هذه العبارة فيه، بل هي في الاستبصار فراجع الاستبصار، باب ما يجب على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف
٤) إشارة إلى ما تقدم من خبر عايشة وقد نقلناه من سنن أبي داود فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان حاصلا بهما ولا نعلم فيه خلافا (انتهى).
يدل عليه حسنة الحسن بن الجهم – الثقة في الفقيه وإن لم تكن حسنة في الكافي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلا، ولا نهارا وهو معتكف (١).
أما وجوب الكفارة، فالظاهر أنه لا خلاف في بالجماع، قال في المنتهى: تجب الكفارة بالجماع على المعتكف، سواء جامع ليلا أو نهارا، ذهب إليه علمائنا (انتهى).
ويدل عليه من الأخبار صحيحة أبي ولاد الحناط، في المعتكفة بإذن زوجها، وخرجت قبل مضي الثلاث (٢)، وقد تقدمت.
والظاهر أنه إنما يكون في الاعتكاف الواجب، إذ لا كفارة في المندوب إلا أن تحمل على الندب ولا فرق بين الرجل والمرأة، والقبل والدبر، والانزال وعدمه، للعموم، قاله في المنتهى.
وقال فيه أيضا: ولا نعلم خلافا في تحريم الوطي ليلا.
وفي هذه الرواية (٣) أنها كفارة الظهار، وكذا في صحيحة زرارة – في الفقيه – قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (٤) وقال فيه: وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان (٥).

١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الاعتكاف
٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف
٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف والحديث منقول بالمعنى فراجع
٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ من كتاب الاعتكاف
٥) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فإن وطئها نهارا؟ قال: عليه كفارتان (١).

الظاهر أن هذا مع وجود الاعتكاف بغير النذر وشبهه وإلا ينبغي وجوب كفارة خلف النذر أيضا.

وظاهر كلامهم التداخل بين كفارة النذر والاعتكاف، وهو غير ظاهر وكأنهم تركوا بناء على الظهور.

ويحتمل وجوب الكفارة في الاعتكاف المندوب أيضا مع بقائه من غير أن يبطله ويخرج.

نعم لو خرج وأبطله فلا يكون كفارة، لعموم الأخبار، فتأمل فإنه لا يخلو عن بعد ولا نعلم القائل به وإن كان عموم الأخبار وبعض العبارات ذلك.

وظاهر بعض الروايات أنها كفارة شهر رمضان مثل موثقة سماعة بن مهران له (٢)، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان (٣).

وما تقدم من رواية عبد الأعلى (٤) فإن الظاهر أن الكفارة في شهر رمضان لا يكون إلا كفارته.

ويمكن الجمع بحمل الأولين مع صحتهما، على أصل كفارة الظهار، وما على

---

١) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف

٢) يعني كونه موثقة لأجل وجود سماعة

٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

٤) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المظاهر من أصل الكفارة، لا الكيفية، والترتيب للأصل - واحتمال إرادة تلك - وللجمع بين الأخبار، ويمكن العكس أيضا، ولا شك أن اختيار الأول أولى، لأنه أحوط ومضمون (١) الخبرين، الصحيحين مع عدم صراحة رواية عبد الأعلى في كون كفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان.

والظاهر أنه لا تعد للكفارة في النهار إلا في صوم يجب بافطاره كفارة.

وخص المصنف بشهر رمضان (٢) وهو غير ظاهر إلا مع عدم ايجاب الكفارة إلا فيه.

وأيضا ما يثبت الكفارة إلا بالجماع، قال المصنف في المنتهى: فالحاصل أنه إن وطئ في نهار رمضان كان عليه كفارتان، وإن جامع في ليله أو نهار غير رمضان أو ليله فكفارة واحدة (انتهى).

ثم قال - بعد أسطر -: مسألة كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف (انتهى).

والظاهر أن مراده إن الصوم شرط فبفساده يفسد المشروط الذي هو الاعتكاف وهو ظاهر ثم قال - بلا فصل - وهل يجب الكفارة؟ قال السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله تجب الكفارة بكل مفطر، ولا أعرف المستند، ثم فصل وحاصله وجوب الكفارة بفساد الصوم الموجب للكفارة وبالجماع مطلقا في الواجب، والوجه عندي التفصيل، فإن كان الاعتكاف في شهر رمضان وجبت الكفارة بالأكل والشرب وغيرهما مما عددناه في باب شهر رمضان وإن كان في غيره، فإن كان

---

١) يعني ولمضمون الخبرين الخ فهو عطف على قوله أحوط

٢) يعني في المنتهى حيث قال: قال السيد المرتضى رحمه الله: المعتكف لو جامع نهارا كان عليه كفارتان فإن جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وأطلق القول في ذلك، والأقرب عندنا أن وجوب الكفارة يتعلق بالجماع في نهار رمضان على المعتكف لا على وطئ معتكفا في نهار غير رمضان (إلى قوله ره) فالحاصل أنه إن وطئ

إلى آخر ما نقله الشارح قده

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشم الطيب،

مندوبا معينا وجبت الكفارة أيضا لأنه بحكم رمضان، أما لو كان الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير معين بزمان لم يجب الكفارة بغير الجماع مثل الأكل والشرب وغيرهما (انتهى).
والظاهر عدم وجوب كفارة للاعتكاف إلا بالجماع ليلا أو نهارا - كفارة (١) الظهار وكفارة خلف النذر وشبهه فيما حصل الخلف، وكفارة افطار الصوم بموجبها، فتأمل وتذكر.
وكذا تجب كفارة الجمع في موضع الجمع في الصوم مع القول به، والتحمل في موضعه وغير ذلك من أحكام الكفارة في الصوم.
قوله: " وشم الطيب الخ " هذا باقي المحرمات، ويدل على تحريمه والبيع والشراء والمماراة صحيحة أبي عبيدة - الثقة، في الفقيه والكافي - عن أبي جعفر عليه السلام قال في المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع، الخبر (٢) وقد تقدمت.
والظاهر عدم الخلاف في تحريم البيع والشراء.
والظاهر أنهما يجوز أن لمن اضطر إليهما لقوته وعياله وما يشتريه، واشترط في الدروس في ذلك عدم امكان المعاطاة، فيدل على إباحتها مطلقا وعدم كونها بيعا وشراء.
وفيه تأمل لأنه في العرف يسمى بهما ولهذا قالوا: بوجود أحكامهما فيها مثل شرائط صحتهما فتأمل، وسيجئ تحقيق ذلك، ولا شك أن الاجتناب أحوط.

---

١) الظاهر أن قوله قده: كفارة الظهار الخ تعداد مصاديق كفارة للاعتكاف يعني لا تجب كفارة أخرى غير كفارة الاعتكاف بسبب الجماع ككفارة الظهار الخ
٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن تحريم أمثالهما من العقود مثل الصلح والإجارة، والأصل الحلية، ولا دليل على التحريم إلا القياس، وهو غير مقبول.
وأبعد منه تحريم جميع الصنايع المشغلة عن العبادة، مثل الخياطة، لعدم الدليل، والأصل وحصر المحرمات وبعد القياس هنا، ولهذا ما عدت من المحرمات في الدروس والشرايع والمتن وغيرها.
نعم لو كانت مانعة عن الواجبة أو المصلين عن صلاتهم في المسجد فهو حرام على المعتكف وغيره.
وأبعد منه جعل الكتابة التي هي عبادة منها، بل ما كان الغرض منها تحصيل المال أيضا، ولا شك في استثناء ما يحتاج إليه.
وأشد بعدا من الكل تحريم البعض على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم حتى لبس المخيط وستر الرأس وظهر القدم، ولا دليل له إلا القياس المتوهم على ما نجد، ويدل عليه ما سبق على نفيه وإنه لو كان مثله لنقل عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصحابة فتأمل.
ثم اعلم أنه على تقدير حرمة البيع والشراء فهل يفسدان أم لا؟ يحتمل ذلك وقد مر تفصيل مثله في البيع بعد النداء فتذكر.
وإن الظاهر عدم افساد الاعتكاف حينئذ، للأصل وعدم الدليل.
وكذا بجميع (١) المحرمات مثل الطيب ولمس النساء وتقبيلها المحرمين بشهوة إلا الجماع وإن كل ما يحرم فيه يحرم بالليل أيضا إلا الأكل الشرب.
وإن الظاهر أن المراد بالتلذذ بالريحان شمه، فلا يجوز شم الريحان، والظاهر أن المراد به هنا كل ما له رائحة طيبة من النباتات، ويحتمل دخول الفواكه الطيبة

١) يعني كما أن الظاهر عدم افساد بارتكاب جميع المحرمات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدعاء المني، والبيع والشراء،

فيه حينئذ، وليس بظاهر، والأصل دليل قوي.
وأما دليل تحريم استدعاء المني فغير ظاهر في الليل، وكذا افساده للاعتكاف حينئذ، ولهذا ما عده في محرمات المعتكف في الدروس.
نعم نقل في المنتهى عن الشيخ ما يصلح دليلا عليه وعلى غيره حيث قال:
قال الشيخ في الجمل: ويجب على المعتكف أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم - وقال في المبسوط: وقد روي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم (انتهى).
وهو مخصوص بما قلناه - من الوطي والمباشرة والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع أسبابه والخروج من المسجد إلا لضرورة والبيع والشراء، ويجوز له أن ينكح ويأكل الطيبات ويشم الطيب وأكل الصيد وعقد النكاح (انتهى ما في المنتهى).
والرواية التي أشار إليها غير موجودة في الأصول المشهورة الموجودة الآن على الظاهر فكيف صحتها.
وبعد وجودها، تخصيصها بما ذكر، غير ظاهر الوجه، لعله للاجماع ونحوه.
وفي عبارته أيضا شئ، فتأمل، وكأنه يريد بقوله (أن ينكح) عقد النكاح، لنفسه وبقوله (عقد النكاح)، (كأنه يريد عقد النكاح - خ) لغيره وحضوره عنده.
وتجويزه شم الطيب أيضا غير مناسب لما في صحيحة أبي عبيدة (٢) وكأنه حملها على الكراهة بالنسبة إلى الشم فقط.

---

١) بيان لقوله قده: نقلا عن جمل الشيخ من قوله: أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم
٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمماراة.

وهو غير مناسب مع عدم المقتضى له، ولتحريم المباشرة والقبلة والملامسة، ولهذا يفهم الجواز من التهذيب كما نقلناه آنفا ولوجود (دليل - خ) تحريم شم الطيب قال المصنف في المنتهى - بعد كلام المبسوط " -: الأقرب ما قاله في النهاية لدلالة الحديث عليه - مشيرا إلى صحيحة أبي عبيدة - (١) والاحتياط أيضا يقتضي الاجتناب (انتهى).

قال المصنف: ولا بأس أن يأكل في المسجد ويغسل يده في الطشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له أن يخرج للطهارة ولا تجديدها ولا يجوز له أن يبول في المسجد في آنية ولا أن يفتصد ولا يحتجم والظاهر أنه يريد بغسل اليد في الطشت والافراغ في خارج المسجد الاستحباب وإلا فالظاهر الجواز في المسجد أيضا.

وأنه يريد بالطهارة، الوضوء والغسل الغير الرافع للحدث الأكبر والتيمم بدلهما وإلا فللغسل لرفع الحدث الأكبر وبدله، يجب الخروج، لما مر.

والظاهر عدم الخروج للأغسال المندوبة أيضا، ويدل عليه ما سبق.

ويفهم من قوله (٢): (ولا يجوز أن يخرج لغسل يده لأن منه بد) تحريم الخروج إلا لما ليس له منه بد.

وفيه تأمل إلا أن يستثنى ما سبق ويكون غيره باقيا على التحريم لما تقدم في الأخبار.

وأما المماراة فظاهر تحريمه في الاعتكاف من خبر أبي عبيدة،

---

١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

٢) يعني قول المصنف في المنتهى عقيب قوله المتقدم نقله: ليفرغ خارج المسجد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتحريمها مطلقا أيضا ظاهر من آية فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا (١) أي مراء حسنا وعلى طريق التلطف والملائمة لا المجادلة والمعركة، مثل قوله تعالى: وجادلهم بالتي هي أحسن (٢) أي لا تستعمل معهم المجادلة والالزام إلا بطريق حسن، وهو نهاية المبالغة في ملاحظة الدعوة إلى الحق وعدم أذى الخصم في البحث، وترك رفع الصوت، وجميع ما يتأذى به المخاطب.

(وما لا يقال له: حسن انكار ويكرهه المخاطب) (٣) ولهذا قال تعالى في ارسال موسى وهارون (على نبينا وآله وعليهما السلام) إلى فرعون: وقولا له قولا لينا (٤).

وهذا (٥) إن كان واجبا مع الكفار في دعوتهم إلى الاسلام فكيف مع المؤمنين والمسلمين في الأمور الخفية.

والذي يدل على تحريم الجدال والمراء كثير جدا، وفي تركه ثواب عظيم ولو كان محقا.

منه ما روي أنه صلى الله عليه وآله قال: من ترك المراء وهو محق بنى له

---

١) الكهف - ٢٢

٢) النحل - ١٢٥

٣) لعل المراد أن المعيار في كونه مماراة عدم اطلاق الحسن عليه فهو انكار يعني منكر داخل في المماراة المنهى عنها ويحتمل أن يقرأ بإضافة لفظة (حسن) إلى لفظه (انكار) فيكون المعنى حينئذ إن الانكار على قسمين حسن وقبيح فالثاني ماراة وفي بعض النسخ: (وما يقال له حسن بظاهر ويكرهه المخاطب) وفي بعضها بدل قوله: فظاهر (بظاهر) وفي بعضها (فطار) والله العالم

٤) طه - ٤٤

٥) يعني القول اللين إن كان واجبا كما هو المستفاد من الأمر بقوله تعالى (وقولا) مع الكفار وهم فرعون وأصحابه وأتباعه فكيف لا يجب مع المؤمنين والمسلمين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيت في الجنة الأعلى، ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في رياض الجنة (١).
وعن أم سلمة رحمها الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول ما عاهد إلى ربي ونهاني عنه - بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر - ملاحاة (٢) الرجال (٣).
وقال صلى الله عليه وآله: لا يستكمل عبد، حقيقة الايمان حتى يدع المراء وإن كان محقا (٤).
وقال الصادق عليه السلام: المراء داء ردى (٥)، وليس في الانسان خصلة شرا منه وهو خلق إبليس وسنته، فلا يماري في أي حال إلا جاهلا بنفسه وبغيره محروما من حقائق الدين (٦).
وروي عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، ووابلة وأنس، قالوا: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن نتمارى في شئ من أمر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله، قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء، فإن المؤمن لا يماري، ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته، ذروا المراء، فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء، فإني زعيم بثلاث أبيات في الجنة، في

١) المستدرك ج ٢ ص ٩٩ باب ١١٧ حديث ١٢ من أبواب العشرة من كتاب الحج
٢) وملاحاة الرجال مقاولتهم ومخاصمتهم ومنه " نهيت عن ملاحاة الرجال " من قولهم: لحيث الرجل
لحاه ولحيا إذا لمته (مجمع البحرين) والخبر في احياء العلوم ج ٣ ص ١٩٧ الآفة الرابعة
٣) وذكر نحو هذا الحديث في الوسائل باب ١٣٦ حديث ٢ عن أبواب العشرة عن الوليد بن صبيح فلاحظ
٤) منية المريد في آداب المفيد المستفيد للشهيد الثاني (القسم الثاني في آدابهما في درسهما)
٥) منية المريد في الموضع المذكور (وفيه: إبليس ونسبته) بدل (وسنته)
٦) المستدرك باب ١١٧ حديث ٤ من أبواب العشرة نقلا من مصباح الشريعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رياضها، وأوسطها وأعلاها، لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء، فإن أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان المراء (١).
وعنه صلى الله عليه وآله: من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة في أي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وإن كان محقا (٢) - وغير ذلك.
وأما حقيقته فالظاهر أن المراد به المجادلة في البحث ورد كلام الخصم.
وذلك قد يكون حراما بشرط عدم قصد صحيح، مثل اظهار الحق على وجه ظاهر حسن غير مستلزم لقبيح بوجه أصلا كما مر إليه الإشارة في الآيتين (٣).
بل قد يكون ذلك واجبا.
وقد يكون مستحبا، وهو ظاهر.
وقد يكون مباحا إذا كان الغرض مجرد اظهار الحق مع عدم تعقل نفع ديني فيه بوجه له ولغيره مع عدم اشتماله على قبيح.
وقد يكون مكروها إذا اشتمل على ما مر، مع احتمال أن يؤل إلى قبيح ما.
وقد يكون حراما، بأن يكون الغرض الالزام واظهار الغلبة وتفضيح الخصم وتزييف كلامه بحق أو باطل وتجهيله، واظهار علمه، وتزكية نفسه، وغير ذلك من الأغراض الفاسدة المهلكة التي لا تخلو عنه نفس، إلا من عصمه الله.
بل (٤) الخالي عن الغرض الصحيح، واظهار الحق مطلقا، والمستلزم ترك

---

١) منيته المريد ص ٦٢ طبع قديم (في فصل أوقات المناظرة)
٢) الوسائل باب ١٣٥ حديث ٢ من أبواب العشرة من كتاب الحج
٣) وهما قوله تعالى: فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا - الكهف ٢٢ وقوله تعالى: وجادلهم بالتي هي أحسن - النحل - ١٢٥
٤) يعني لا يلزم في تحريمه أن يكون الغرض الالزام الخ بل يكفي أن يكون خاليا عن الغرض الصحيح الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواجب من تعليم أو تعلم ضروري، وغير ذلك.
قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في شرح الشرايع: المراء لغة، الجدل، والمماراة، المجادلة، والمراد به هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد اثبات الغلبة أو الفضيلة، كما يتفق لكثير من المسمين بالعلم، وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص، وادخاله في محرمات الاعتكاف أما بسبب عموم مفهومه أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة (انتهى).
كأنه (١) مأخوذ من تعريف الغزالي (٢): المراء طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مرتبتك (مزيتك - خ ل) عليه
الخ (٣) وفيها تأمل يعلم مما تقدم وسيأتي فتأمل.
وفي الآدابية: إنه عبارة عن رد الحق (في موضع منها).
(وفي موضع آخر: واعلم أن حقيقة المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه لفظا أو معنى أو قصدا لغير غرض ديني أمر الله تعالى به وترك المراء يحصل بترك الانكار والاعتراض بكل كلام سمعه، فإن كان حقا وجب التصديق به

١) هذا التعريف للمراء
٢) في الكنى ج ٢ ص ٤٥٠: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الملقب حجة الاسلام الطوسي الفقيه الشافعي قيل لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله (إلى أن قال): والغزالي بفتح أوله وتشديد الزاي نسبة إلى الغزال حكى أن والده كان يغزل الصوف ويبيعه في دكانه (انتهى) وأشهر كتبه ما هو معروف ب (احياء العلوم) واختصره أخوه أحمد الغزالي وسماه لب الأحياء، وهذبه المولى المحقق الكاشاني وسماه
محجة البيضاء في التهذيب الاحياء وقد شنع على كتاب الاحياء أبو الفرج ابن الجوزي وقال: قد جمعت أغلاط الاحياء وسميته اعلام الاحياء بأغلاط الاحياء قد أشرت إلى بعض ذلك في كتاب تلبيس إبليس (انتهى) وتوفي ١٤ ج ٢ سنة ٥٠٥ (مأخوذ من الكنى ج ٢ ص ٤٥٣)
٣) عبارة الاحياء هكذا: حد المراء كل اعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه إما في اللفظ وإما في المعنى وإما في قصد المتكلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالقلب واظهار صدقه حيث يطلب منه وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين فاسكت عنه ما لم يتمحض النهي عن المنكر بشروطه الخ (١).
والظاهر أنه أراد بيان المراء المحرم المنهى عنه في الآية والأخبار.
وكأنه يريد (بما أمر الله به) ما جوزه الله، وإلا فقد علم أن من المراء ما هو جائز، بل واجب وأنه قد يكون المماري محقا، وأنه لو قصد أمرا دينيا جائزا اظهاره ليس بمعاقب، وليس ذلك بمنهى عنه.
ومع ذلك لفظة (ديني) أيضا كأنه غير مناسب، إذ قد يبين الانسان خلل كلام شخص لاظهار الحق فقط من حيث هو هو.
ومثله كثيرا ما يقع من اعتراض بعض العلماء على بعض العبارات، ولا تعلق له بالدين أصلا، بأنه (٢) يجوز الأخصر منها (أو) إنه قاصر عن المقصود (أو) غير منطبق بقوانين العربية، من غير أن يخيل فيه المعنى الشرعي الديني، بل في المسائل التي لا دخل لها بالدين بوجه.
والظاهر أن لا يكون ذلك محرما ومراء حراما، ولعل مقصوده واضح، فتأمل.
هذا وإن كان تطويلا خارجا عما نحن فيه في الجملة، ولكن لما كان المقصود توضيح المقام فلا يضر، مع أن الله تعالى يعفو.
وأما المناظرة (٣) الخالية من المفسدة مثل المراء وغير فلا شك في جوازه،

١) منية المريد في آداب المفيد والمستفيد (القسم الثاني في آدابها في درسهما) فقوله قده: (في الآدابية) نقل بالمعنى يعني آداب التعليم والتعلم
٢) بيان الاعتراض وكيفيته
٣) رجوع من الشارح قده إلى بيان المراء في حال الاعتكاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز النظر في المعاش، والخوض في المباح.

بل في استحبابه.
قال في المنتهى: يستحب له - درس العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه - في الاعتكاف (١)، بل هو أفضل من الصلاة المندوبة (انتهى)، ولكن خلوه عن المفاسد المهلكة نادر جدا فيمكن الاحتياط في تركه، والاشتغال بغيره من العبادات خصوصا بالنسبة إلى بعض المعلمين والمتعلمين.
قال في شرح الشرايع: (٢) ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات، فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب النية فليتحرز المكلف من تحويل الشئ من كونه واجبا إلى جعله من كبار القبائح (انتهى).
ثم إن الظاهر عدم تحريم شئ من المباحات، مثل الحديث والكلام بالمباح بل قال في المنتهى (ص ٦٣٩): الصمت (٣) حرام، وقد تقدم، ولا نعلم مخالفا في أنه ليس في شرع الاسلام، الصمت عن الكلام (انتهى).
ولهذا قال المصنف هنا وغيره (ص ٦٣٩): يجوز له النظر في أمر معيشته وضيعته، ويتحدث بما شاء من الحديث المباح وأكل الطيبات (انتهى).
أي يدبر أمور معاشه من الزراعات والتجارات والنظر في اصلاح القرى والبساتين وكثرة الاشتغال، بل لا يضره لو اشتغل دائما بالمباحات سوى الواجبات ولكن ينبغي صرف الأوقات في العبادات دائما خصوصا في الاعتكاف
قال المصنف (ص ٦٣٩): كلما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من

---

١) قوله قده: في الاعتكاف متعلق بقوله: يستحب
٢) يعني عقيب عبارته المتقدمة في بيان حد المراء
٣) الصمت (بالفتح) والصموت (والصمات) بالضم السكوت (القاموس)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويفسده كل ما يفسد الصوم.
فإن أفطر في المتعين نهارا أو جامع فيه ليلا كفر، وفي غيره يقتضي واجبا إن كان واجبا ولا كفارة على رأي.

أصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء، وقال السيد المرتضى: يحرم التجارة والبيع والشراء، والتجارة أعم (انتهى).
لا خفاء في عدم ظهور تحريم غير ما اشتمل عليه صحيحة أبي عبيدة (١)، وإنه لا منطوق ولا مفهوم فيها يدل على تحريم غيرهما من أصناف المعايش بل المفهوم حيث خص البعض بالذكر يدل، على عدم تحريم الغير.
كأنه (٢) يريد ب (المفهوم) غير المصطلح مما يمكن مشابهته للبيع والشراء في الاشتغال عن العبادات به، وليس ذلك بمفهوم وإلا يلزم تحريم أكثر الأشياء إلا الضروري ولا قائل به، بل قد صرح بجواز الاشتغال بالمباحات، كما تقدم.
وقال في المنتهى (ص ٦٣٩) أيضا: الوجه تحريم الصنايع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها إلا ما لا بد منه لأنه تدعو الحاجة إليه فتجري مجرى لبس قميصه و عمامته ونزعهما (انتهى).
وكذا قال غيره أيضا، وما أعرف وجهه، وهم أعرف.
وقيل أيضا: بفساد ه بجميع المحرمات، مثل البيع وغيره وهو محتمل.
قوله: " ويفسده كلما يفسد الصوم " وهو ظاهر، قد مرت إليه الإشارة.
قوله: " فإن أفطر في المتعين نهارا أو جامع فيه ليلا كفر " وجوب الكفارة - في افطار الصوم في الاعتكاف المتعين لو كان افساد الصوم موجبا للكفارة.

---

١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الاعتكاف
٢) يعني المصنف في المنتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالمتعين بنذر وشبهه – مبنى على وجوب الكفارة في الصوم، فكفارته كفارة ذلك الصوم.
وأما لو لم يكن الصوم كذلك كالقضاء قبل الزوال مثلا أو ثالث المندوب فلا تجب الكفارة بالافطار مطلقا.
نعم يلزم كفارة خلف النذر لو كان الاعتكاف متعينا به، وكفارة لافطار الصوم لو كان موجبا لها.
وبالجملة وجوب الكفارة لفساد الاعتكاف بالجماع ظاهر بالنص والاجماع، وبغير الجماع غير ظاهر إلا أن يكون له سبب ظاهر كالنذر، فتأمل.
وأما قضائه فليس ببعيد، لما مر مع عدم الشرط على ربه الخروج وأما وجوب الكفارة بالجماع ليلا في المتعين فقد تقدم، وكذا نهارا بالطريق الأولى بل تعددها لو كان موجبا لها.
ويحتمل الثلاث في مثل نهار رمضان للاعتكاف، وخلف النذر، والصوم والاثنتان في الليل، والتداخل بين النذر والاعتكاف.
وصرح في الدروس بأنها كفارة خلف النذر وشبهه في المنذور وشبهه، فالظاهر أن كفارة الاعتكاف لم يتحقق إلا في اليوم الثالث من المندوب وليله بالجماع، وفي الواجب المطلق بالنذر وشبهه أيضا محتمل، ومع التعيين بالشروع يفهم كونه كفارة النذر، فتأمل.
وأما في غير المتعين، فلا كفارة عند المصنف للاعتكاف، لما مر، بل يحتمل عدم الإثم أيضا لما مر، ولكن يجب الاتيان بمثله، وهو امراد بالقضاء واجبا (١) وكأنه يستحب قضائه ندبا إن كان ندبا.

١) إشارة إلى قول المصنف قده هنا: وفي غيره يقضي واجبا إن كان واجبا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعل الرأي (١) إشارة إلى قول البعض بوجوب الكفارة، لصدق فساد الاعتكاف بما يوجبها، مثل الجماع مثلا، فتجب الكفارة، لعموم الدليل الدال على وجوبها من غير تقييد بالمتعين وغيره.

مثل صحيحتي (٢) أبي ولاد، وزرارة وموثقة سماعة، ورواية عبد الأعلى قد تقدمت

بل لولا الاجماع على الظاهر، والبعد، لأمكن القول بالكفارة في المندوب أيضا للعموم

فالظاهر وجوب الكفارة مطلقا إلا في المندوب، لعدم المعقولية في الجملة، والاجماع على الظاهر.

ومنه يفهم الوجوب بالشروع متعينا، فليس مثل الصوم الواجب الموسع لا يتعين المضي بالشروع فيه فافهم.

وأما وجه العدم فهو إن الاعتكاف غير متعين فيجوز له أن يترك عمدا هذا الزمان ويفعله في آخر، للأصل، ولأن الفرض عدم التعيين ولا يعلم التعيين والوجوب، بالشروع كالصوم الواجب فيخص ما يدل على الكفارة بالمتعين، ولا عموم صريحا في الأخبار،

بل (٣) دعوى العموم العرفي والاستنباطي بأن ترك التفضيل فيما يقبل، مفيد للعموم، فتأمل.

---

١) إشارة إلى قوله قده: ولا كفارة على رأي

٢) أورد هما والثلاثة التي ببعده في الوسائل باب ٦ حديث ٦ و ١ و ٢ و ٤ من كتاب الاعتكاف

٣) وحاصل كلامه ره أن العموم على قسمين، صريح، واستنباطي، فالأول كألفاظ العموم مثلا ونحوها، والثاني هو أن يقال: إن ترك التفصيل فيما يقبل التفصيل، يفيد العموم وليس الأول في المقام بموجود كما

هو المفروض، نعم يمكن الثاني بأن يقال: إن ترك الاستفصال دليل على العموم - والله العالم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان.
وعلى المطاوعة المعتكفة مثله،
إلا أن يكرها فتضاعف عليه.

قوله: " ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان " وجه التعدد إن الاعتكاف وصوم شهر رمضان كلاهما موجبان لها، ولكن الأول إنما يوجب عند المصنف على ما تقدم إذا كان متعينا مثل الثالث
ولعل المراد تركه بناء على الظهور وإن كان المحتمل هو الوجوب في مطلق الواجب، لما مر من عموم الأدلة فتأمل ويحتمل الثلاث لوكا ن متعينا بالنذر كما مر فتأمل والثالث لخلف النذر وقد مر.
ومعنى قوله رحمه الله: " وعلى المطاوعة المعتكفة مثله " إنه يجب مثل ما وجب على الرجل من الكفارة على المرأة أيضا مع الشرائط إذا لم تكن مكرهة على الجماع، بل مطاوعة
ومع الاكراه، فالتضاعف على المكره فعليه أربع كفارات، اثنتان له، واثنتان لتحملها من المكرهة، وعلى احتمال الثلاث مع التحمل يصير ستا.
ولكن في تحمل كفارة الاعتكاف تأمل، لعدم الدليل، وإنما الدليل في تحمل كفارة شهر رمضان وقد مر مع ما فيه
ولو قيل بالتحمل في الأجنبية مع القول بالجمع للفساد بالمحرم في الصوم والاعتكاف أيضا يصير اثنتي عشرة كفارة، وعلى احتمال الثلاث مع التحمل والجمع ثمانية عشر، فافهم.
واعلم أن البعض أوجب على الولي قضاء اعتكاف الميت وجوز المصنف (١) الاستنابة فيه له، ولا دليل على وجوبه على الولي، ولا يبعد التبرع

---

١) قال في المنتهى ص ٦٤١: لو مات المعتكف قبل القضاء مدة اعتكافه، قال الشيخ: في أصحابنا من قال يقضي عنه وليه أو يخرج من ماله من ينوب عنه، لعموم ما روي أن مات وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه والصدقة، والأقرب إن كان واجبا فكذلك على اشكال (انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنفسه أو بالاستنابة، مع احتمال عدم الجواز.
وأنه (١) نقل في الدروس فورية وجوب قضاء الاعتكاف، قال: وأوجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور، والظاهر أنه من فروع الفورية في الأمر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف (انتهى) والظاهر أنه كذلك، لعدم ظهور المخصص (٢).
وأن الكفارة فيه إما لصوم شهر رمضان، أو لصوم النذر وشبهه (أو) خلف النذر وشبهه (أو) الاعتكاف من حيث هو هو في الثالث على القول بوجوبه، كذا يفهم من الدروس أيضا.
ولكن مقتضى ظاهر الروايات كفارة الاعتكاف في المعين وغيره أيضا وأنه كفارة الظهار لا كفارة شهر رمضان على ما هو في بعض الأخبار، وفتوى أكثر الأصحاب، لصحة رواية الأولى (٣)، وكثرتها مع الاحتياط كما هو مذهب الصدوق في الفقيه و (فا) الأولى حمل كفارة الشهر على الكمية، لا الكيفية، وهو أولى من العكس، لما مر وأكثر الأصحاب أعرف بما قالوا وأفتوا به.
ويمكن التعدد وضم كفارة خلف النذر، وكفارة الصوم أيضا مع مضمون الرواية والتداخل هو ظاهر الرواية حيث سكت عن كفارة خلف النذر والصوم

١) عطف على قوله قده إن البعض الخ وكذا ما بعده من قوله وأن - وإن الخ
٢) يعني لم يظهر كون قضاء الاعتكاف لأجل خصوصية في الاعتكاف فعمومات الأمر بالقضاء تقتضي الفورية في قضاء أيضا كغيره من موارد وجوب القضاء
٣) يعني أن الروايات الدالة على كون الاعتكاف كفارة الظهار أصح وأكثر مما دل على أنها كفارة شهر رمضان فلاحظ الوسائل باب ٦ من كتاب الاعتكاف تجد الطائفتين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأصل مؤيد وعدم ثبوت قاطع في تعيين كفارته كما تقدم، وصدق إنه كفر بعد خلف النذر، فتأمل.
وإن ظاهر الروايات الصحيحة في قضاء الحائض في المتعين وغيره، بل الواجب وغيره، فيمكن تخصيصها بالواجب مع عدم الشرط على الرب، الرجوع فيهما فلا يجب الاستيناف في المطلق أيضا، وقد نقل وجوبه عن المعتبر.
ويحتمل حملها على الأعم من الوجوب والندب، فيكون واجبا في الواجب ومندوبا في المندوب.
وإنه لا تتابع في القضاء وأن كان الأداء متتابعا للأصل وعدم الدليل.
وقيل بالوجوب كذلك، لأنه تابع للأداء أو عينه أو نوع منه، والكل ممنوع.
وإن الاخلال بالتتابع بعد فعل الاعتكاف ثلاثا غير معلوم أنه موجب للاستيناف في المشروط بالتتابع فضلا عن كونه موجبا (١) له متتابعا.
وإن قول ابن إدريس بفساد الاعتكاف بجميع ما يفعله غير العبادة، والضروري من المباحات على ما يفهم من نقل كلامه في المختلف، بعيد، وليس له دليل.
وقال المصنف (٢) في رد دليله - ونعم ما قال -: واحتجاجه أضعف من أن يكون شبهة فضلا عن كونه حجة، فإن الاعتكاف لو اشترط فيه إدامة العبادة بطل حالة النوم والسكوت، واهمال العبادة، وليس كذلك بالاجماع والله أعلم (انتهى).
ودليله (٣): إن الاعتكاف هو اللبث للعبادة، فإذا فعل قبائح ومباحات

---

١) يعني لو اشترط التتابع على نفسه فخالف فوجوب استينافه غير معلوم فبالطريق الأولى في عدم وجوب الاستيناف ما لو أوجب على نفسه الاعتكاف متتابعا من دون اشتراط
٢) يعني في المختلف
٣) يعني دليل ابن إدريس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا حاجة إليها فما لبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة (انتهى).
والظاهر (١) أن العبادة التي هي الغرض هي محض الكون أو الصوم ونحوه لا غيره وإلا يلزم المنع عن سائر المباحات، وهو منفي بالعقل والنقل، والظاهر أنه لا يوجب الكفارة.
والعجب أنه ما قال بوجوب الاجتناب عن جميع ما، يجتنبه المحرم، مع أن الظاهر أخص، بل نقل في المختلف منعه ذلك، وقال: واختار ابن إدريس عدم التعميم والله أعلم (انتهى) فتأمل.
وأن الظاهر إن الارتداد موجب للافساد وإن عاد إلا ما أكمله ثلاثا، وقيل لا يفسد به ولعل الأول أوضح.

١) هذا جواب من الشارح قدس سره عن ابن إدريس ره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تم الجزء الخامس من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
(شرح إرشاد الأذهان)
حسب تجزيتنا ويتلوه الجزء السادس
من أول
(كتاب الحج)
والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
في شعبان المعظم من سنة ١٤٠٥
من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء
والتحية
الحاج آغا مجتبى العراقي
الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردي
الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
عفى عن جرائمهم
بحق أئمتهم عليهم السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com